المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي – تيسمسيلت

مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

اعداد الطالبين :

– عون محمد

– علام الطيب

لجنة المناقشة:

– أ. مبخوتة أحمد رئيساً

– أ. قيرع عامر مشرفاً

– د أ. قزران مصطفى مناقشاً

2015/09/29

السنة الجامعية :

2015 – 2014

الفصل الأول

الإطار النظري لجريمة الإرهاب

الفصل الأول

الإطار النظري لجريمة الإرهاب

لقد عرفت البشرية الإرهاب منذ عهد بعيد ، و هي ظاهرة متأصلة في ذات الإنسان ، و شملت أفرادا و أسرا و قبائل و جماعات ، و اتخذت أشكالا و أساليب متنوعة ، كما يعد مفهوم الإرهاب اليوم من أشد المسائل الشائكة قانونيا ، لأنه يثير إشكالية لم تجد لها حلا حتى الآن رغم انكباب الباحثين خلال عشرات السنين على دراستها ، و لا يزال مصطلح – الإرهاب – يكتنفه الغموض ، و يثير الجدل و النقاش على الصعيد الدولي .

و إن العالم يتغير في الوقت الراهن في ظل الإرهاب و صوره ، بصورة حادة و عجيبة ، و ذلك لأن للإرهاب جملة من الأسباب و الدوافع ، و وراء هذا العمل أهداف معينة ، كما أن للإرهاب مصادر تغذيه و تدعمه ، و خصائص و صفات تميزه عن غيره من أنماط العنف الأخرى .

و عليه سنلقي الضوء بشكل أدق لمفهوم الإرهاب في المبحث الأول ؛ وذلك بمعرفة التطور التاريخي للإرهاب في المطلب الأول و تعريف الإرهاب في المطلب الثاني ، و أشكال الإرهاب و أساليبه في المطلب الثالث ، أما المبحث الثاني نخصصه لجوهر الإرهاب ؛ أين نتعرف على دوافع الإرهاب و أساليبه في المطلب الأول و أهداف الإرهاب و مصادره في المطلب الثاني ، و التمييز بين جريمة الإرهاب و بين أنماط العنف الأخرى في المطلب الثالث .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع في عصرنا هذا ، و بالرغم من ذلك نجد أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني ، بل أنه ولد من ولادة الإنسان أول مرة و ما واقعة قتل قابيل لأخيه هابيل إلا دليل على ذلك .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للإرهاب عبر العصور و إلى تعريف الإرهاب لغة و اصطلاحا و فقها ، ثم يلي ذلك أشكال الإرهاب وأساليبه .

المطلب الأول : التطور التاريخي للإرهاب

لقد بدأ العنف بداية الحياة الاجتماعية للبشرية فالقاعدة الأساسية التي كانت تسير عليها الحياة في الغابات و في الحياة الأولى هي قاعدة البقاء للأقوى و لكن مع بداية الحياة الاجتماعية و الحضارية ظهرت بعض القيود على هذه القاعدة الأساسية ، و مع هذا و بالرغم من وصول الإنسان لعصر الفضاء و محاولة اكتشافه للكواكب الأخرى و تطور استخدامه للذرة و للحساب العلمي و غير ذلك من مظاهر التقدم الحضاري إلا أننا نجد مظاهر مبدأ * البقاء للأقوى * مازالت موجودة بشكل أو بآخر ، و لا تقتصر وجود هذه المظاهر على الأفراد فحسب بل نجده بين الجماعات و بين الدول حتى أن بعض هذه الدول في سياستها تتجه إلى أن القوة فوق الحق سواء في علاقتها مع بعضها البعض أو في علاقة حكامها بمحكوميها [1] .

فالإنسان أناني بطبعه و ميال لحب التملك ، فعرف الإنسان الإرهاب و مارسه دفاعا عن نفسه و عن وجوده و ملجئه و كوخه و بيته ، كما أن اللجوء إلى القوة و العنف أمر فطري لجأ إليه الإنسان لتأكيد ذاته أو لاستغلال أخيه الإنسان ، إلا أن فكرة الإرهاب و العنف كامنة في النفس البشرية تطورت بتطور البشرية حيث انتقلت من المحيط الفردي و الشخصي للإنسان لتكتسب المنحى الشمولي للمجتمع بما له من معطيات بنيوية إنسانية و اجتماعية و اقتصادية ، حيث تعترف الحضارات القديمة بأن السلوك الإنساني إما أن يكون انعكاسا للخير أو انعكاسا للشر في البشر و أن الحرب مصدرها إرادة الأفراد [2] .

1 – نبيل أحمد حلمي ، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام** ، دار النهضة ، القاهرة ، 1977 ، ص3 .

2 – تامر إبراهيم الجهماني،**مفهوم الإرهاب في القانون الدولي– دراسة قانونية ناقدة**،دار حوران،دمشق،ط1 ،1998ص22

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

لم يقتصر الإرهاب على جماعة أو منطقة معينة من العالم ، بل هي ظاهرة عامة متأصلة في ذات الإنسان و شملت أفرادا و أسرا و قبائل و دولا ، و اتخذت أشكالا و صورا متنوعة ، تحدوها دوافع و أهداف مختلفة و لهذا كان لابد من استعراض سريع لأهم الأعمال الإرهابية التي شهدتها العصور القديمة و صولا إلى عصرنا الحاضر .

الفرع الأول : الإرهاب في العصر القديم : شهد هذا العصر استفحال العنف و الإرهاب ، كما هو مبين كالآتي :

أولا – الإرهاب في المجتمعات البدائية

لقد زامن الإرهاب وجود الإنسان على الأرض ، فمن حادثة ولدي آدم (قابيل و هابيل) التي شكلت أول جريمة قتل في التاريخ البشري– قتل إنسان لإنسان آخر– وضعت بذرة الإرهاب ، فحيازة ملكية رجل لامرأة أو ملكية إنسان لمال أو سلطة أو منفعة تستوجب إرهاب الآخرين منذ فجر الضمير الإنساني [1] .

كان المجتمع في " مرحلة الرق" ينقسم إلى طبقتين متضادتين ، طبقة مالكة للعبيد ، و طبقة العبيد و فيها نشأ الصراع الطبقي نتيجة للكبت الاجتماعي و الظلم الاقتصادي ، و انتهت هذه المرحلة بثورة العبيد التي أسقطت مجتمعات الرق و نشأ من حطامها "النظام الاجتماعي" الذي احتوى في مضمونه عدة طبقات (نبلاء – كهنوت– فلاحين – تجار – إقطاعيين) فكان الفلاح هو الضحية ، مما ولد لديه روح التمرد و قيام ثورات [2] .

لقد كان الناس يعيشون في ظلمات الجهل و الاستبداد المطلق ، و يحكمهم الحاكمون بالقهر ، و الرعية تعاني من الظلم و الجور ، و تعد القبيلة هي الوحدة الأساسية عند العرب في الجاهلية ، و كانت حياة القبائل صراعا دائما ، بقصد الحصول على المزيد من الرزق ، و الدفاع عن القبيلة من أجل الحفاظ عليها ،

---

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **الإرهاب الدولي** ، مطبعة الإخوة ، الإسكندرية ، القاهرة ، 2010 ، ص107.

2 – تامر إبراهيم جهماني ، **المرجع السابق** ، ص 23 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

هذا الدفاع يتطلب التكتل و الدخول في أحلاف مع القبائل الأخرى ، و لهذا اعتبر قانون البادية قانون الغاب و قوامه " الحق في جانب القوة " فمن كان سيفه أمضى و أقوى كانت الكلمة و الغلبة و كان الحق في جانبه [1] .

ثانيا – الإرهاب عند الإغريق

لقد تميزت الحضارة الإغريقية بالمحاورات أو المناقشات السياسية التي كانت تجري بين الفلاسفة و أفراد الشعب ، و يؤدي ذلك إلى صراعات متواصلة بين الطبقات ، و كان الحكام يحرصون على سلامة و أمن دولتهم و ينزلون بمن يحاول المساس بها أشد العذاب ، فكانوا يجرمون الأعمال التي تضر بأمن الدولة سواء أكان ذلك من الداخل أم من الخارج ، و يعاقبون مرتكبيها بعقوبة الموت ، و لا تقتصر العقوبة على المجرم وحده بل تتعدى ذلك لتشمل أسرته [2] .

فالنظام الإغريقي على أي حال يبيح الفتح و الحرب و إذلال الشعوب الأخرى ، و التوسع في الاستعمار فهم يؤدون الديمقراطية لبلادهم و ينكرونها لغيرهم من الأمم ، كما مكانة الناس لدى الشعب طبقات

و يوجد تفرقة بين المواطنين في المعاملة ، فليس للفلاح أو للتاجر أو للصانع نفس منزلة النبلاء و ذوي النفوذ ، أ ليست هذه بعض الدوافع لوجود الإرهاب في بلاد الإغريق ...؟! [3] .

ثالثا – الإرهاب عند الرومان

مع مرور الزمن سقطت دولة اليونان تحت حكم الإسكندر المقدوني ، ثم دخلت بعد ذلك في حوزة الإمبراطورية الرومانية ، و قامت دولة روما ، و كان لابد عليهم من تقلد مناصب الحكم فتنقلوا بين الحكم الأرستقراطي و الديمقراطي و الديماجوجي (الفوضي) ، و رأوا أحيانا أنه لابد من ضم السلطات الثلاث حتى لا تنفرد أحدها بالحكم فتطغى ، كما كان في هذا الوقت الاسترقاق قويا و واسع النطاق ، و الأسرى

---

1 – إبراهيم نافع ، **كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة** ، مركز الأهرام ، القاهرة ، 1994 ، ص 17 .

2 – محمد بن عبد الله العميري ،**موقف الإسلام من الإرهاب**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص91.

3 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 110 .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

يباعون في الأسواق و كان للسادة الأحرار حق معاملة الأسرى بغلظة و خشونة ، و حرق جلدهم أحيانا و أيضا كانت جريمة إثارة الشغب من أخطر الجرائم التي تهدد السكينة و الطمأنينة في روما القديمة [1] .

كانت علاقة روما بالأمم المجاورة علاقة حروب و عداء دائم ، استمر حوالي عشرة قرون ، فرضت فيها روما نفسها على العالم بالسيف و القوة ، و كان الفتح الروماني عنيفا جدا ، و لا يعرف الشفقة أو الرحمة و يتسم بالبربرية و الوحشية ، و يد المنتصر الروماني كانت مطلقة من كل قيد بعد تحقيق النصر ، و يعاقب كل من يقاوم هذا الفتح بقسوة بالغة [2] .

كان من الصعب التفريق بين الإرهاب و الجرائم السياسية ، حيث كان المجرم يعتبر عدوا للأمة ، و كانوا يعتبرون أن التهديد الذي يقع في داخل الدولة هو نوع من الحرب يماثل التهديد و الحرب التي تقع خارج الدولة ، و كانت الجرائم السياسية تعد ضمن الجرائم العامة أو جرائم الضرر بالمجموع ، و هي الجرائم التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدى ضررها الأفراد فتصيب المجتمع بأسره ، مثل التآمر مع أعداء الوطن و جرائم المساس بأمن الدولة ، و إثارة الفتن و القلاقل و التمرد و الثورة على سلطة الرئيس ، و كان المتهم في هذه الجرائم يعاقب أشد العقوبات و أقساها مثل الحرمان من الماء ثم الحرق بالنار ، أو الإلقاء إلى الحيوانات المفترسة و مصادرة أموال الجاني و إلحاق العار بأفراد أسرته [3] .

رابعا – الإرهاب في مصر القديمة

يمكن القول إن أولى المؤامرات الإرهابية نشأت مع نشأة المفاهيم الدينية " الميثولوجيا " ، و اتخذت شكل الاغتيالات السياسية وسيلة للوصول إلى السلطة و تسلم الحكم ، و تعطينا بعض البرديات الأثرية المصرية صورة واضحة " للذعر و القسوة و العنف الناجم عن صراع دموي بين أحزاب الكهنة ، أو غيرهم من

---

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 110 .

2 – وهبة الزحيلي ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، دمشق ، 1992 ، ص 41 .

3–سامي جاد عبد الرحمن واصل،**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1،2003،ص10

أنصار أفكار معينة [1] .

كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام 1198 ق.م و أطلقوا عليها اسم " جريمة المرهبين " ، حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث و عرفت بمؤامرة " الحريم الكبرى " [2] .

و رغم عنف هذه المؤامرات و إرهابها ، فقد شهدت مصر أقسى أنواع الإرهاب و الاضطهاد ، حين اعتلى أحد أعتى فراعنتها ، و ذلك أيام النبي موسى (ص) ، و قد وصل به الأمر إلى تأليه نفسه ، و فرض هذه الألوهية على الناس ، و قتل كل معارض لآرائه و أفكاره [3] .

كما شهدت مصر حكاما قساة و جبابرة غير فرعونيين ، أيام حكم مملكة البطالمة (323- 20 ق.م) حيث استخدموا العنف السياسي ضد معارضيهم ، و ظهرت عصابات إرهابية من الخارجين على القانون في المناطق الجبلية و القرى من صعيد مصر ، و أصبح الناس في هذه القرى ضحية بين استغلال السلطة و إرهابها ، و بين إرهاب العصابات الخارجة على القانون ، و استطاعت هذه الجماعات أن تبسط نفوذها على أغلب قرى صعيد مصر ، حتى أن الدولة لم تستطع فرض النظام على البلاد أو جمع الضرائب ، و قد أدى ذلك إلى تدهور الحالة الاقتصادية و الاجتماعية و إضعاف سلطة الملوك البطالمة ، الذين عجزوا عن القضاء على سيطرة و نفوذ هذه العصابات [4] .

خامسا – الإرهاب في بابل

إن مملكة بابل مملكة قديمة ، ازدهرت على ضفاف نهري دجلة و فرات ، و من أشهر ملوكها " حمورابي " الذي حكم (1792-1750 ق.م) و تغلب على أعدائه و وحد بين عدد من الدويلات المتناحرة فضمت إمبراطوريته البابليين في الجنوب و الآشوريين في الشمال ، و كان المجتمع في عهده يتـألف من أربع

---

1 - محمد وليد أحمد جرادي ، **الإرهاب في الشريعة و القانون** ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2008 ، ص53.

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 8 .

3 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع نفسه** ، ص 54 .

4 – **المرجع نفسه** ، ص 56 .

طبقات و هي : طبقة الأغنياء الأحرار ، و طبقة الكهان ، و طبقة الفقراء الأحرار ، و طبقة العبيد .

كان "حمورابي" يرى أن الآلهة قد عينوه و كلفوه لينصر الضعيف و يمنع الاستبداد من الأغنياء إلى الضعفاء و أن ينشر الحق و العدل و السلام بين الناس .

و من ناحية العقوبات أوجد بعض العقوبات تطبيقا لمبدإ الجزاء بالمثل ؛ أي السن بالسن و العين بالعين فمثلا إذا احترف شخص ما السرقة و قبض عليه كان مصيره الإعدام ، أما إذا لم يقبض عليه فعلى الدولة أن تدفع تعويضا للمتضرر على ما لحقه من أضرار [1] .

سادسا – الإرهاب في بلاد الهند

بالرجوع إلى شرائع الهند القديمة ، ترى أنها كانت تحض على احترام الشخصية الملكية و قواعد نظم الحكم و كانت النظرة للجرائم السياسية مثل النظرة للجرائم الماسة بالآلهة ، و برز هذا من خلال قانون مانو (MANOU) الذي ركز على احترام الشخصيات الملكية ، و اعتبر أن كل من يتحدث عن هذه الشخصيات بدون احترام و وقار ، مثله مثل الذي يقترب من النار فإنها تحرقه ، لذلك كان قانون مانو يعاقب كل من يتحدث بلا وقار أمام الشخصية الملكية بالحرق حيا هو و عائلته [2] .

إن التمييز بين أفراد الشعب كان سمة بارزة من سمات النظام الهندي الطائفي المقسم إلى ثلاث طبقات : الملك ، و رجال الدين أو البراهمة ، و الشعب ، و كان سببا في اضطهاد و سوء معاملة الطبقة الشعبية التي حرمت من حقوقها الطبيعية ، و أصبحت سلعة تباع و تشترى من الطبقتين الأخريين ، و يحق للسيد أو للإقطاعي أن يتصرف في حياة هؤلاء كما يشاء ، أو يهبها لغيره " أو يتنازل عنها لأفراد أسرته ، أو شيعته من المقاتلين [3] .

---

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 113 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 56 .

3 – وهبة الزحيلي ، **المرجع السابق** ، ص 41 .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

الظاهر مما تقدم ، نرى أن الإرهاب و العنف في العهود القديمة ، كانا فاشيين بأوجه و صور متعددة قانونية و سياسية و عسكرية و اجتماعية ، و يتصفان بوحشية كبيرة .

الفرع الثاني : الإرهاب في العصر الوسيط

شهد هذا العصر أحداثا تاريخية هامة ، سواء في العالم الإسلامي أو المسيحي ، و اتسمت هذه الأحداث بالكثير من الإرهاب و العنف ، و اتخذت مظاهر عدة ، كما هو مبين كالآتي :

أولا – الإرهاب في العالم المسيحي : اتسم الإرهاب في العالم المسيحي بمحاكم التفتيش و قيام الثورة الفرنسية

1 – محاكم التفتيش : نشأت محاكم التفتيش بقرار من الملك لويس الثامن في الجنوب و شمال فرنسا لعقاب المارقين عن الدين ، و أسندت مهامها إلى الرهبان الدومينكان ، الذين أرهبوا صغار القسيسين و بسطاء الناس بجبروتهم ، و أرسلوا إلى المحرقة أعدادا لا تحصى بتهمة الخروج على تعاليم الكنيسة ، و كان لإنشاء محاكم التفتيش أثره البالغ في تفشي ظاهرة الإرهاب و أعمالها ، على يد رجال الدين المتعصبين الذين قاموا بممارستها بأنفسهم أو بإشرافهم [1] .

وفي الجهة المقابلة ، في اسبانيا على وجه التحديد ، أذاقت هذه المحاكم المسلمين أشد صنوف العذاب و الاضطهاد و فرضت عليهم التنصير الجبري ليسلموا بحياتهم ، و في هذا المجال ، نصح رئيس المحاكم الكاردينال طليطة التقي" بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب ، رجالا و نساء و شيوخا و ولدانا"[2]

2- الثورة الفرنسية و الإرهاب (1789- 1815) : يعد " روبسبير " أول من دشن عهد الإرهاب في الثورة الفرنسية ، فهو الأب الروحي لإرهاب الدولة الدامي الذي برر الأعمال الوحشية في إعلان 1794 [3] .

---

1 – محمد وليد احمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 63 .

2 – وهبة الزحيلي ، **المرجع السابق** ، ص 50 .

3 – تامر إبراهيم الجهماني ، **المرجع السابق** ، ص 55 .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

كان يعتقد " روبسبير" أن التعصب الديني هو شر كامل في وجه مبدأي العقل و الحرية ، ثم استبدله بتعصب ثوري قاد الألوف إلى منصات المقصلة ، حتى وصل الأمر إلى نفسه ، فقطع رأسه بالمقصلة و كانت كلمته المشهورة أمام الجمعية التشريعية : إما أن نسحق الأعداء الداخليين و الخارجيين للجمهورية و إما أن نهلك بهلاكهم و من ثم أن يكون الشعار الأول لسياستكم هو : بالعقل تقاد الشعوب و بالإرهاب يقاد أعداء الشعوب [1] .

ثانيا – الإرهاب في العالم الإسلامي

شهد العالم الإسلامي إرهابا خارجيا متمثلا في الحروب الصليبية و الغزو المغولي اللذان اجتاحا البلاد الإسلامية ، و أمعنا فيها قتلا و تدميرا مشكلا أبشع و أسوإ أنواع الإرهاب و مظاهره ، بالمقابل ظهرت حركات إسلامية اعتمدت العنف أسلوبا أساسيا في تنفيذ أهدافها .

1- الحروب الصليبية و الإرهاب : انطلقت الحروب الصليبية ضد العالم الإسلامي في أواخر القرن الحادي عشر سنة 1095م ، بدعوى من البابا أربان الثاني ، الذي أعلن حرب مقدسة لنجدة الشرق و انتزع الأماكن المقدسة من يد المسلمين ، و هي حرب تطهير للنفس المسيحية ، بعد أن أضنى الناس

أنفسهم في تدمير أجسادهم و أرواحهم ، و سوف ينعمون هناك بالسعادة و الرخاء ، لأنهم يؤدون ما أمر الله به أن يعمل ، ليكونوا أصدقاء أوفياء لله [2] .

لقد كانت الحروب الصليبية كالإعصار المدمر الذي لم يبق و لم يذر ، بدءا من القتل و النهب و السلب مرورا بقتل الشيوخ و النساء و الأطفال ، و قتل الأسرى و التمثيل بالجثث ، وصولا إلى اغتصاب الفتيات و هتك الأعراض ، و التنكر لكل القيم الإنسانية و المعاهدات المبرمة [3] .

---

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 117 ، 118 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 66 .

3 – المرجع نفسه ص 68 .

2– الاجتياح المغولي و إرهابه : شهد العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن الثالث عشر اجتياحا كاسحا من قبل المغول ، بالضبط في العام 1256 ، حيث اجتاحت جيوش المغول نهر جيحون متوجهة نحو البلاد الإسلامية في عمق بلاد فارس ، مرتكبة أفظع الجرائم التي شهدتها هذه البلاد من قتل و تدمير و سلب ونهب ، و قد طال ذلك بلاد خرسان و خوارزم و غزنة و همذان و أذربيجان بيلقان و معظم البلاد الإسلامية ، إضافة إلى ما وقع سنة 1258 ، في بغداد من الأمر الفظيع الذي لم يؤرخ أبشع منه منذ بنيت ، حيث مال المغول على البلد ، فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال و النساء و الولدان و المشايخ و الكهول و الشبان [1] .

هذا على الصعيد الخارجي ، أما بالنسبة إلى الداخل ، فقد شهد العالم الإسلامي ظهور حركات إسلامية اعتمدت أسلوب الإرهاب وسيلة في تحقيق أهدافها منها :

1 – الخوارج : نشأت فرق الخوارج نشأة سياسية و كانت المبادئ التي ظلوا أوفياء لها هي إقامة الصالح بصرف النظر عن نسبه و لونه ، و تجريد السيف ضد أئمة الجور ، و التبرؤ من أصحاب الجمل و من معاوية و بني أمية و من والاهم ، تأبيد الاختيار و البيعة كسبيل لتنصيب الإمامة و معارضة فكر الشيعة في الوصية و النص ، كان الخوارج يعتبرون الإمامة من الفروع و ينكرون قول الشيعة أنها من أصول الدين و مصدرها عندهم ليس الكتاب و لا السنة و إنما الرأي ، و فوق ذلك يعتبرون أن مرتكبي الذنوب الكبيرة كافرون مخلدون في النار [2] .

وفاء لأفكارهم سلك الخوارج أسلوب الثورة و الخروج للحرب ، خرجت عن طاعة الإمام علي – رضي الله عنه – يوم التحكيم ، الذي حصل مع معاوية يوم وقعة الصفين . اعتقدت هذه الفرقة أن الإمام علي قد شذ عن الشرع بموافقته على موضوع التحكيم ، و طلبوا منه التراجع ، لأنه مخالف للإيمان الذي يجب أن يدين به الإنسان ، و إن الدين يفرض على علي نقض هذا العهد ، فلما لم يفعل وجب جهاده

---

1 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 69 .

2 – ماجد موريس إبراهيم ، **الإرهاب ..الظاهرة و أبعادها النفسية** ، دار الفرابي ، الجزائر ، 2008 ، ص 48 .

و جهاد من معه ، لأن المسلمين بعقيدتهم أصبحوا كفرة ، يجب استعراضهم بالسيف [1] .

و تعتبر أول فرقة في الإسلام امتهنت الإرهاب و اعتمدت أسلوب الاغتيال السياسي نهجا و وسيلة للتخلص من معارضيها ، فلجأت إلى حياكة المؤامرات التي راح ضحيتها الإمام علي – رضي الله عنه [2].

2 – الحشاشون : هذه الحركة عرفت بفرقة الحشاشين " لاستعمالها الأفيون " و هي طائفة اسماعيلية فاطمية نزارية مشرقية ، انشقت عن الفاطمية لتدعو إلى إمامة " نزار بن المنتصر بالله " و من جاء من نسله

و تميزت هذه الطائفة باحتراف القتل و الاغتيال لأهداف دينية متعصبة ، كان وسيلتهم الاغتيال المنظم و ذلك بتدريب الأطفال على الطاعة الصماء و الإيمان بكل ما يلقى إليهم ، و عندما يشتد عودهم يدربونهم على الأسلحة المعروفة لاسيما الخناجر ، و يعلمونهم الاختباء و السرية و أن يقتل الفدائي نفسه لذلك أطلق عليهم طائفة " الفدائيين " الذين أفزعوا بها العالم آنذاك [3] .

و ذاع صيت الحشاشين في العالم الإسلامي و في أوربا ، و أصبح معنى كلمة حشاشين هو الاغتيال (ASSASSIN) ، و لم يعد لها صلة بذلك المذهب الذي اشتق منه الاسم ، و لا تزال حتى يومنا هذا تستعمل للتعبير عن عمليات الاغتيال السياسي [4] .

و هنا نلاحظ أن التطور نحو الإرهاب جاء نتيجة لاختلاط السياسي بالديني و لفقدان التوازن في القوة من جانب الأقلية المذهبية .

الفرع الثالث : الإرهاب في العصر الحديث : برز الإرهاب بحدة لدى الدول الغربية ، من بينهم :

أولا – روسيا و الإرهاب

اشتدت حدة الأعمال الإرهابية التي قام بها الفوضويون و العدميون في الأراضي الروسية ضد حكم

---

1 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 69 ، 70 .

2 – محمد موسى عثمان ، **الإرهاب (أبعاده و علاجه)** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996 ، ص 48

3 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، المرجع السابق ، ص 116 ، 117 .

4 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع نفسه** ، ص 73 .

القيصر في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ، و في ذات الوقت كانت هناك زيادة مناظرة و في الاتجاه المضاد في شدة أعمال القمع و التنكيل من قبل الحكم القيصري [1] .

و اتخذ الإرهاب صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازيين في أعقاب قيام الثورة البلشفية 1917 ، حيث قام "لينين" باتخاذ إجراءات استثنائية ضد أعداء الثورة من البرجوازيين و أعضاء الجيش الأبيض ، و ذلك بإعدامهم أو اعتقالهم بدون محاكمة ، و نادى باعتبار الإرهاب ضرورة أساسية لضمان الأمن في الداخل و لتحقيق أهداف و طموحات الثورة ، وهذا هو جوهر الإرهاب الأحمر [2] .

ثانيا – ألمانيا و الإرهاب

كانت الحركة النازية هي الحركة الأشد دكتاتورية ، و تسببت في نشوب الحرب العالمية الثانية ، مع ما جرته من مآس و ويلات على العالم ، و قد ارتكبت فيها أبشع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و طالت العسكريين و المدنيين على السواء [3] .

و على سبيل المثال لا الحصر ما أصدره "هتلر" عقب عملية قتل قائد الشرطة الخاصة الألمانية قرارا " بذبح جميع رعايا الأعداء الذين يعثر عليهم أثناء قيامهم بما يسمى بعمليات الفدائيين في أوربا و إفريقيا ، سواء أكانوا في ملابسهم العسكرية أم لا ، و سواء أكانوا مسلحين أم لا ، و سواء أكانوا يخوضون معركة أم ينشدون الفرار [4] .

ثالثا – أمريكا و الإرهاب

عقيدة التدمير و الإرهاب و القتل موجودة في التاريخ الأمريكي كما هو في تاريخ الأمم الأخرى كثيرة و ربما لا توجد أمة إلا ووجد بها من ينادي بالتطرف و القتل ، ربما الاختلاف هو في تفاوت نسبة هؤلاء

---

1 – ماجد موريس إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص 61 .

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 13 .

3 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 77 .

4 – المرجع نفسه ص 79 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

المتطرفين و موقف باقي الأمة منهم و التنصل من أفعالهم و التنديد بها [1] .

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا لإرهاب الدول الرأسمالية ، و قد بدأت عهدها بالإرهاب باكرا حين ألقت قنبلة ذرية على مدينتي هيروشيما و ناكازاكي في اليابان ، فكانت الخسائر بين المدنيين مرعبة 78150 قتيلا ، 40000 جريحا و مشوها لم يكتب لمعظمهم الشفاء ، و 14000 مفقود ، 40000 من الجيش الياباني كان يرابط في المدينة ، عدا عن تدمير كامل المدارس و المستشفيات و المصانع و الأبنية و ظلت الإشعاعات تقتل بعض الناس طوال جيلين .

و خلال الحرب الباردة سعت أمريكا إلى أمركة العالم ، و كان الإرهاب سمتها المميزة ، حيث استعملت القوة العسكرية حوالي 263 مرة ضد الدول المعارضة لسياستها و أسلوبها ، و تم هذا تحت شعار الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ، و هذا ما أكده رئيس الولايات المتحد الأمريكية "فرانكلن روزفلت" (FRANKLIN ROOSEVELT) عندما قال :" إن قدرنا هو أمركة العالم ... تكلموا بهدوء و احملوا عصا غليظة ، عندئذ يمكن أن تتوغلوا بعيدا [2] .

رابعا – إسرائيل و الإرهاب

إسرائيل بنت حضارتها الصهيونية البشعة الحالية على أنقاض حضارة إنسانية و إسلامية و عربية و عالمية و يتم تدميرها يوميا إلى الآن . لم يتم بالتاريخ أن يكرم إرهابي كما تم تكريم إرهابي إسرائيل بنوبل للسلام زعماء و قادة إسرائيل دون استثناء لم يصلوا إلى رئاسة الوزراء إلا من كان يوما إرهابي و ملطخة يديه بدماء ضحاياه و ليس منهم من يملك صفحة بيضاء ، بل جميعهم صفحات تاريخهم مليئة بالعمليات الإرهابية و لم يتم وصف دولة تمارس الإرهاب بأنها ديمقراطية سوى إسرائيل ، و لم يتم مساندة إرهاب دولة كما تم مساندة إرهاب إسرائيل و لم يتم الوقوف ضد إدانتها في الأمم المتحدة على أفعالها الإجرامية كما وقف

---

1 – هدى فرج ، **الإرهاب الحصان الخاسر لأمريكا و إسرائيل**، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، القاهرة ، 2009 ص104 .

2- محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 80 .

معها و ضد تجريمها . مبدأ إسرائيل في الوجود هو تشريد و تهجير الفلسطنيين بأي وسيلة و لا تجد وسيلة لها مردود إيجابي لديهم سوى الإرهاب ، حيث يقول " دافيد بن غوريون" :" من الواضح أن إنجلترا تعود لإنجلترا و مصر للمصريين و فلسطين لليهود و في بلادنا هناك فقط مكان لليهود و سوف نقول للعرب اخرجوا فإذا لم يخرجوا و إذا قاموا فسوف نخرجهم بالقوة [1] .

الفرع الرابع : الإرهاب في العالم المعاصر

تصاعدت حدة الإرهاب الدولي خلال السنوات الأخيرة الماضية ، باستخدام العنف و توظيفه في ممارسة ضغط معنوي على جهة أو دولة أو على عدة دول ، و لم تقتصر آثاره على حدود دولة واحدة ، بل انتشر ليشمل دولا متعددة قريبة كانت أم بعيدة ، و تزايد خطره ليهدد الأمن العام الدولي ، و اتخذت الأعمال الإرهابية شكل اعتداء على بعض الرموز مثل رؤساء الدول و الشخصيات العامة و المبعوثين الدبلوماسيين مما جعل الإرهاب الدولي من أعقد المشكلات الدولية المعاصرة .

و أصبح الإرهاب الدولي في تطوره الحديث صالحا للاستخدام كبديل للحروب التقليدية ، فالإرهاب قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية ، و إثارة الترقب و التوتر لدى الدول المعادية ، حيث اشتهرت بعض الدول برعايتها للإرهاب ، و تعمدها الإضرار بمصالح دول أخرى ، أو التدخل في شؤونها الداخلية بتأييدها للمنظمات الإرهابية داخل تلك الدولة ، و تقديم المساعدة اللازمة لها ، ثم تجني بعد ذلك ثمار الإرهاب دون أن تورط نفسها في ارتكاب أعمال العنف أو تواجه برد فعل المجتمع الدولي [2] .

و من خلال استعراض العصور الأربع ، يتبين أن الإرهاب نزعة ملازمة للبشرية تتطور بتطورها متخذة أشكال شتى ، حتى يكاد لا يخلوا بلد أو منطقة من هذا العالم إلا و يذوق ويلات الإرهاب و العنف .

1 – هدى فرج ، **المرجع السابق** ، ص 88 .

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 14 .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب

يشكل تعريف الإرهاب إحدى المشكلات الرئيسية التي واجهت و لا تزال تواجه المجتمع الدولي ، فعلى الرغم من انتشار الأعمال الإرهابية و كثرة تداول لفظ الإرهاب في وسائل الإعلام أو داخل المجتمعات و الأفراد ، فإن المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض ، و يثير الجدل و النقاش على الصعيد الدولي .

و نحاول تعريف الإرهاب لغة و فقها و لدى المنظمات و الدول و في القرآن الكريم ، لنضع في الأخير تعريفا مقترحا للإرهاب

الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغة

أولا – في اللغة العربية : بمعنى :" رهب ، كعلم ، رهبة و رهبانا ، بالضم و الفتح و بالتحريك و رهبانا بالضم و يحرك : خاف ، و الاسم : الرهبى ، و يضم و يمدان ، و الرهبوتي ، و " رهبوت ، محركتين ، خير خير من رحموت " أي : لأن ترهب خير من أن ترحم ، و أرهبه و استرهبه : أخافه و ترهبه : توعده " [1]

ثانيا – في اللغة الفرنسية : " نجد أن قاموس LAROUSSE الفرنسي قد عرف الإرهاب TERRORISME – بأنه " مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية ، أو أسلوب

عنف تستخدمه الحكومة القائمة ".. و الإرهابي هو الشخص الذي يمارس العنف ، و تقترن صفة الإرهابي بزعماء الثورة الفرنسية – من اليعاقبة – الذين أقاموا حكما إرهابيا مبنيا على التخويف برئاسة روبيسبير [2]

ثالثا – في اللغة الإنجليزية : يعرف قاموس أكسفورد الإنجليزي كلمة الإرهابي بأنها: " استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية " [3] .

و المتبين من التعريفات اللغوية الثلاثة للإرهاب أنه **العنف و التخويف**

---

1 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط3 ،2012 ، ص92

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 44 .

3 – نبيل أحمد حلمي ، **المرجع السابق** ، ص 21 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب فقها

جرت محاولات كثيرة لتعريف الإرهاب من قبل الفقهاء ، أهمها :

أولا – عند الفقهاء الأجانب :

يرى ميكولوس (MICOLUS) " أن الإرهاب هو استخدام أو التهديد باستخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي لمآرب سياسية ، يقصد منه التأثير على مواقف و سلوك مجموعة استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحية المباشرة " [1] .

يركز ألكسندر و بكجارد(ALESSANDER AND PIGARD) في تعريف الإرهاب بأنه :" استخدام متعمد للعنف أو التهديد باستخدام العنف ، من قبل بعض الدول أو من قبل جماعات تشجعها و تساندها دول معينة لتحقيق أهداف إستراتيجية و سياسية ، و ذلك من خلال أفعال خارجة

عن القانون ، تستهدف خلق حالة من الذعر الشامل في المجتمع غير مقتصرة على ضحايا مدنيين أو عسكريين ممن يتم مهاجمتهم أو تهديدهم " [2] .

ثانيا – عند الفقهاء العرب :

يعرف د. مراد وهبة الإرهاب بأنه : القتل الجماعي للمدنيين أيا كانت هويتهم ، و في هذه الحالة فإن الإرهاب نوع من الفوضى ، و إذا كانت الفوضى نتوءا ، و إذا كان الإرهاب يصبح مع الوقت نسقا مغلقا فإن من شأن النتوء أن يتزايد إلى أن يصل النتوء إلى أقصى درجاته ، و عندئذ يتوقف أي نشاط ، و من ثم تكون الحضارة الإنسانية معرضة للسقوط و الانهيار ، و هكذا يمكن تعريف الإرهاب بأنه نتوء حضاري [3]

و يعرفه د. محمد عزيز شكري بأنه : " عمل عنيف وراءه دافع سياسي،أيا كانت وسيلته و هو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس ،لتحقيق هدف قوي ، أو لنشر دعاية لمطلب

---

1 – إسماعيل الغزال ، **الإرهاب و القانون الدولي**،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،1990، ص13

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 33 .

3 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 45 .

أو خلافه سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب ، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى،و سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح[1]

المستخلص من تعاريف الفقهاء أن الإرهاب هو : **عمل عنيف يخلق حالة من الرعب و الذعر لأجل تحقيق أهداف معينة .**

الفرع الثالث : تعريف الإرهاب لدى المنظمات الدولية

أولا – في عهد عصبة الأمم ، في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا (ألكسندر الأول) و وزير الخارجية الفرنسي (لويس بارتو) في مدينة مرسيليا الفرنسية عام 1934 ، و هروب الجناة إلى إيطاليا ، أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية ، و قام مجلس العصبة تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين ، و تم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع و قمع الأعمال الإرهابية ، و في 16 نوفمبر عام 1937 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة ، و أقر ما عرف باتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب [2] .

الفقرة (2) من المادة(1) ، التي وردت في الاتفاقية الأولى عام 1937 ، و تتعلق بتعريف الإرهاب و أعماله ، فقد اعتبرت أعمال الإرهاب تعني : الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ، و تهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين ، أو مجموعة من الناس ، أو لدى العامة.

كما ورد في نص المادة (2) من هذه الاتفاقية تعداد للأعمال الإرهابية التي تتخذ الصفة الدولية ، و هي :

1 – أي عمل متعمد ، قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لـ :

- رؤساء الدول ، أو من ينوب عنهم في ممارسة صلاحياتهم ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين
- أزواج و زوجات الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الفقرة السابقة

---

1 – محمد عزيز شكري ، **الإرهاب الدولي** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1991 ، ص204 .

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 54 .

- من يتولى مهمة رسمية في الدولة ، عندما تمارس ضدهم أعمال الإرهاب بسبب تلك المهام (و يدخل ضمن هؤلاء – بطبيعة الحال – أعضاء السلطة التشريعية ، القضائية و رجال القوات المسلحة ، و الممثلون السياسيون و الدبلوماسيون) .

2 – الأعمال التخريبية التي تسبب أضرار للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة .

3 – أي عمل من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر .

4 – أي محاولة لارتكاب عمل يدخل في نطاق الفقرات السابقة .

5 – صنع أو امتلاك، أو تقديم أسلحة أو معدات ، أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي هذه المادة[1] .

و بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ ، نظرا لاندلاع الحرب العالمية الثانية ، بالإضافة إلى عدم تصديق العديد من الدول عليها لمواقفها المعارضة لبعض نصوص تلك الاتفاقية و بصفة خاصة مسألة تسليم المجرمين ، إلا أن تلك الاتفاقية اعتبرت خطوة هامة على طريق منع و مكافحة الإرهاب [2] .

ثانيا – في عهد الأمم المتحدة ، حصيلة مجموعة القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بلجانها و منظمتها و جمعيتها العامة ، يعرفون الإرهاب بأنه : تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة ، أو تودي بها إليه أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان .

تعريف الأمم المتحدة للإرهاب :

1 – الإرهاب هو ذلك الفعل الذي يستخدم للتهديد به :

- كجزء من الحدث الأكبر
- هذا التهديد يستخدم للتأثير على الحكومة أو لتخويف الناس

---

1 – عبد الواحد محمد الفار ، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص92 .

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 54 .

- ذلك لغرض سياسي أو ديني أو نظري

2 - هذا التهديد يتضمن :

- عنفا شديدا ضد شخص
- تدميرا للملكيات
- تهديدا لحياة شخص ما بدلا من الشخص الذي ارتكب الفعل الإرهابي
- خلق حالة من القلق ضد الأمن العام

3- هذا التهديد الذي يتضمن استخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية هو إرهاب بأي شكل كان [1]

" أيضا هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطار الأمم المتحدة للتصدي لبعض صور الإرهاب أو جرائم إرهابية معينة منها :

1. اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات
2. اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لحظر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (أخذ الرهائن)
3. اتفاقية مونتريال لسنة 1971 لحظر الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني
4. الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية كالبعثات الدبلوماسية سنة 1973
5. الاتفاقية الدولية بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية و اللاانسانية و الماسة بالكرامة لسنة 1984 " [2] .

الفرع الرابع : تعريف الإرهاب في ظل المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مكافحة الإرهاب ، و دراسته و وضع الحلول الملائمة لمواجهته

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 56 .

2 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**،دار الكتاب القانوني،القاهرة ، 2009 ، ص 83،84

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

و الحد من آثاره الخطيرة على المجتمع الدولي ، و سنتطرق بإيجاز تعريف الإرهاب لدى : منظمة الدول الأمريكية و منظمة الاتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية

أولا – منظمة الدول الأمريكية : لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية و التي انعقدت بواشنطن في 02 فبراير سنة 1971 على اعتبار الجرائم الخطيرة التي يلزم العقاب عليها هي الأعمال الإرهابية ضد الأفراد ، و التي تؤدي إلى آثار ذات طبيعة دولية ، مهما كان الدافع على ارتكابها كما تنص المادة السابعة من نفس الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة لتسليم في معاهدات تسليم المجرمين القائمة و التي تقع في المستقبل [1] .

و نظرا لأن الاتفاقية لم تتعرض لتعريف الإرهاب ، فإن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لتعريف الإرهاب ، و قد خلصت الدراسة إلى أن الفعل يعتبر إرهابيا إذا كان منصوصا عليه بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي يقع الفعل في إقليمها أو التي يكون المتهم بارتكابه متواجدا فيها ، أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة و معاقبة مرتكبه ، و في حالة خلو التشريع الداخلي لأي من الدول المتعاقدة من النصوص التي تتعلق بالإرهاب ، فإنه بغض النظر عن المصطلح القانوني الذي تستخدمه التشريعات الوطنية يعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم ، و يخلق تهديدا هاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية ، أو حريات الأشخاص ، و ذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما أو مساسا خطيرا بالنظام العام أو كوارث عامة [2] .

ثانيا – منظمة الاتحاد الأوربي : لقد أسفرت الجهود التي بذلها مجلس أوربا في مجال مكافحة الإرهاب عن إبرام الاتفاقية الأوربية لمنع و معاقبة الإرهاب في 10 نوفمبر سنة 1976 و لقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الجرائم الإرهابية عن طريق تعداد الأفعال الإرهابية على النحو التالي :

---

1 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 89 .

2– مصطفى مصباح دبارة ، **الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**،منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ليبيا ، ط1 ، 1990، ص93،94 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

1. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال سنة 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني
3. الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو الحرية الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية و الجرائم التي تشمل الخطف و أخذ الرهائن أو احتجازهم تعسفا
4. جرائم استعمال المفرقعات و القنابل و الأسلحة النارية الآلية و المتفجرات و الرسائل الخداعية المتفجرة التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص للخطر
5. محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة آنفا أو الاشتراك فيها " [1] .

" ولكن هذه الاتفاقية لم تحظ بالتصديق عليها من جانب العديد من دول مجلس أوربا ، نظرا للقيود التي وضعتها على حق اللجوء السياسي ، حيث أهدرت هذا الحق إذ رأت فيه ملاذا يحمي مرتكب الفعل الإجرامي و لو كان يرمي من وراء ارتكابه تحقيق أهداف سياسية ، و تركت هذا الحق للسلطة التقديرية للدول المطلوب إليها اللجوء تمنحه أو تمنعه كيفما تشاء " [2] .

ثالثا – جامعة الدول العربية :" في 22 أفريل عام 1998 تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر الجامعة الدول العربية بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية و العدل العرب .

و تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا عاما للإرهاب ، حيث عرفته في المادة 2/1 بأنه :" كل فعل من أفعال العنف و التهديد به أيا كانت بواعثه و أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحـــاق الضرر بالبيئة أو بـأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو

---

1 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 90 .

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 62 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "

و لم تكتف هذه الاتفاقية بتعريف الإرهاب ، بل و عرفت أيضا الجريمة الإرهابية و شملت تعداد للأفعال الإجرامية التي تشكل إرهابا ، حيث عرفت م 3/1 من الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها :" هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية : عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 1963/09/14
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في 1970/12/16

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في 1971/09/23 و البروتوكول الملحق بها و الموقع في مونتريال في 1984/05/10
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون و الموقعة في 1973/12/14
- اتفاقية اختطاف و احتجاز الرهائن و الموقعة في 1979/12/17
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، و ما تعلق منها بالقرصنة البحرية " [1] .

و الملاحظ أن هذا التعريف جاء أكثر اتساعا من جميع التعريفات السابقة .

" مما سبق يتضح لنا أنه إزاء إخفاق المجتمع الدولي في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ، فإن العديد من المنظمات الإقليمية قد اتجهت إلى تعريف بعض أشكال الإرهاب الدولي – آخذة في اعتبارها حماية مصالحها و أمنها القومي – و اعتبارها بمثابة جرائم دولية ينبغي على الدول التعاون لمكافحتها و تسليم مرتكبيها أو تقديمهم للمحاكمة " [2]

---

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 63 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 64 .

الفرع الخامس : تعريف الإرهاب لدى الدول

أولا – الإرهاب في التشريع الفرنسي : حدد قانون العقوبات الفرنسي في المادة (421-1) معيار الجريمة الإرهابية بناء على الباعث أو الغرض منها حيث نصت على أنه :" يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب [1] .

ثانيا – الإرهاب في التشريع الألماني : لقد جرم التشريع الألماني في قانون العقوبات الإرهاب من خلال النص على المادة 29 (أ) بقوله : تشكيل الجمعيات الإرهابية أو الانضمام إليها أو تقديم المساعدات أو العون لها عمل مجرما . و حدد المشرع الألماني في الطابع الإرهابي للجمعية من خلال هدفها و نشاطها و ذلك لكونها تستهدف ارتكاب جرائم معينة و الاعتداء على الحرية الشخصية مثل احتجاز شخص ما أو ارتكاب جنايات معينة [2] .

ثالثا – الإرهاب في التشريع البريطاني :" تبنى المشرع البريطاني تعريفا للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العام 1976 ، حيث عرفه بأنه : استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية ، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم [3] .

رابعا – الإرهاب في التشريع المصري : عرف الإرهاب في المادة 86 بأنه :" كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع و يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم و حرياتهم و أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو المواصلات و الاتصالات ، أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة و الخاصة ، أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو

---

1 – جهاد محمد البريزات،**الجريمة المنظمة"دراسة تحليلة"**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،ط2، 2009،ص71

2 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 55 ، 56 .

3 – جهاد محمد البريزات ، **المرجع نفسه** ، ص 71 .

منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة ، أو دور العبادة أو معاهد العلم ، أو تعطيل تطبيق الدستور ، أو

القوانين أو اللوائح" [1] .

خامسا – الإرهاب في التشريع الجزائري : قام المشرع الجزائري بسن – القانون– المرسوم التشريعي رقم 03/92 في 30 سبتمبر 1992م و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/93 في 19 أفريل 1993 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ، لمواجهة جرائم الإرهاب و نص القانون على تجريم إنشاء أو تأسيس أو المشاركة في أية منظمة أو جمعية إرهابية أو تخريبية محددا الطابع الإرهابي أو التخريبي للمنظمة أو الجماعة من خلال أغراضها و أنشطتها ، حيث نص في المادة الأولى من القانون 93-05 في 19 أفريل لسنة 1993م على أنه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة ، و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي :

1. بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
2. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية .
3. الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات ، و التنقل ، و الملكيات العمومية ، و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،و تدنيس القبور ، و الاعتداء على رموز الجمهورية
4. عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة ، و الحريات العامة ، و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
5. عرقلة عمل السلطات العمومية و الاعتداء على حياة أعيانهم أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القانون [2] .

سادسا – الإرهاب في التشريع السوري : تضمنت المادة 304 من قانون العقوبات السوري حيث نصت على أنه : يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر

---

1 – جهاد محمد البريزات ، **المرجع السابق** ، ص 71 .

2 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 46 ، 47 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الأسلحة الحديثة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما [1] .

الظاهر من تعريف الإرهاب لدى التشريعات العربية (مصر ، الجزائر ، سوريا) أنها تتسم باتساعها لتشمل كافة صور استخدام العنف ، و لا تشترط أن تكون الوسائل المستخدمة عنيفة في حد ذاتها كاستخدام الأسلحة و المتفجرات ، بل يكفي الإكراه أو الضغط للمخاطبين بها أو الموجهة إليهم لإحداث النتائج المرغوبة .

الفرع السادس : تعريف الإرهاب في القرآن الكريم

ورد تحت مادة رهب و مشتقاتها ، في القرآن الكريم ، اثنتا عشرة آية ، و ذلك في عشر سور ، و بمعان مختلفة [2] ، من بينها :

- الإرهاب بمعنى العبادة :" يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم و إياي فارهبون " سورة البقرة : الآية 40

" و اضمم إليك جناحك من الرهب " سورة القصص : الآية 32

- الإرهاب بمعنى التسليم :" و لما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح و في نسختها هدى و رحمة للذين هم لربهم يرهبون " سورة الأعراف : الآية 154
- الإرهاب بمعنى التوحيد :" و قال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون " سورة النحل : الآية 51

---

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 65 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 43 .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

- الإرهاب بمعنى التخويف **:"** لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون **"** سورة الحشر : الآية 13
- الإرهاب بمعنى الإدهاش :" قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس و استرهبوهم " سورة الأعراف : الآية 112
- الإرهاب بمعنى الإلزام بفعل الخير :" إنهم كانوا يسارعون في الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا " سورة الأنبياء : الآية 90 [1] .

و قد استخدمت في القرآن الكريم بمعنى الرعب في المعارك العسكرية في قوله تعالى :" و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم **"** سورة الأنفال : الآية 60 [2] .

و مع أن مادة رهب في بعض مشتقاتها حملت معنى الإرهاب باحتوائها أحد عناصره المكونة له و هو عنصر الخوف ، إلا أن هناك كلمة جاء بها القرآن الكريم هي أقرب للمعنى اللفظي للإرهاب ، و هي كلمة الرعب التي هي أقرب إلى معنى الإرهاب من غيرها ، فقد جاء في القرآن الكريم تحت مادة رعب و مشتقاتها خمس آيات في خمس سور و بمعنى متشابه ، كالخوف الشديد و الهلع و الفزع و الهول و الزلة و الصغار و الذعر ، و الآيات هي:" سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا " سورة : آل عمران : 151 ...[3] .

و استنادا إلى آيات الرهبة و مشتقاتها ، يتبين بأن الرهبة جاءت تحمل نوعا من المهابة و الاحترام

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 85 .

2 – نبيل أحمد حلمي ، **المرجع السابق** ، ص 20 .

3 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 45 .

و خاصة تلك التي تدعو إلى الخشية من الله و عبادته ، بينما الإرهاب بكل مكوناته و عناصره لا يحمل هذا المعنى ، لذلك فإن أنسب ترجمة و تفسير لفظي لكلمة إرهاب (TERRORISM TERRORISME) الأجنبية هي كلمة إرعاب في العربية ، لأنها لا تحتوي على أي نوع من الاحترام أو المهابة " [1] .

الفرع السابع – التعريف المقترح للإرهاب :

بعد استعراضنا للتعريفات المتعددة للإرهاب ، فإنه يتضح جليا لنا مدى صعوبة الاتفاق على تعريف واضح و محدد للإرهاب يجمع بين طياته كل صور الإرهاب و أشكاله ، و في محاولة منا لوضع تعريف له فيمكننا القول بأنه :" استخدام العنف العمدي غير المشروع ، أو التهديد به ضد الأشخاص أو الممتلكات لخلق حالة من الذعر و الفزع ، بغية تحقيق أهداف محددة " .

و العناصر المميزة للإرهاب ثلاث و هي :

1. استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به .
2. إشاعة جو من الرعب و الخوف العام لدى الجهة المستهدفة .
3. استغلال هذا الجو من الخوف و الرعب للضغط على الجهة المستهدفة بقصد الحصول على المطالب و تحقيق الأهداف .

المطلب الثالث : أشكال الإرهاب و أساليبه

الفرع الأول : أشكال الإرهاب

على الرغم من أن الإرهاب استخدام العنف لتحقيق أهداف محددة ، إلا أنه يتوزع على أشكال متعددة ومختلفة ، نذكر منها :

أولا – على أساس الجهة : يتوزع بدوره على نوعين هما : إرهاب الأفراد و الجماعات و إرهاب دولة

---

1 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 45 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

1 – إرهاب الأفراد و الجماعات :

أ – إرهاب الأفراد : هذا النوع من الإرهاب هو الأقدم في التاريخ ، فقد عرفته البشرية منذ القدم حيث قتل قابيل هابيل ، و كانت هذه الجريمة أول حدث إرهابي في التاريخ ، لقد تطورت ظاهرة الإرهاب الفردي عبر التاريخ تطورا ملحوظا ، تحدوها دوافع و أسباب شخصية و ذاتية ، و سياسية ، و الأفراد الإرهابيون لا يتوانون عن قتل و تشويه ضحاياهم من الرجال و النساء و الأطفال و العزل من الناس ، كما يقدمون على قتل القضاة ، و مراسلي الصحف ، و الرسميين و المنتخبين ، و الإداريين و رجال الشرطة و الجيش و الأمن [1] ، فما قام به الإرهابي العالمي كارلوس بـ:" العملية الشهيرة التي حدثت في النمسا عام 1975 ، عندما احتجز خلالها 11 من وزراء البترول العرب كرهائن ، وهم الوزراء الذين يمثلون الدول الرئيسية التي تمد الغرب بالبترول و ذلك لأهداف مادية " [2] .

ب– الإرهاب الجماعي : و نعني به :" إرهاب غير رسمي ، تمارسه جماعات بدوافع عقائدية و سياسية و اجتماعية ، و قد استفحلت ظاهرة الإرهاب الجماعي منذ السبعينات من القرن الماضي ، و كثرت الجماعات الممارسة له ، و قدرت المخابرات المركزية الأمريكية عدد جماعات الإرهاب في عام 1976 بحوالي 140 مجموعة إرهابية موجودة في خمسين دولة ، أو إقليم متنازع عليه " [3] .

و من أبرز الجماعات الإرهابية في التاريخ المعاصر ، الجماعة اليهودية – الهاغاناه– و هي :" المنظمة الإرهابية الأم ، إذ أنها تأسست عام 1921 ، في القدس ، بإشراف الهستدروت (نقابة العمال العبريين) و قادت الصراع المسلح الإرهابي لإنشاء دولة إسرائيل ، منذ العام 1921 حتى 1948 " [4] .

---

1 – محمد عزيز شكري ، **المرجع السابق** ، ص 106 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 125 .

3 – **المرجع نفسه** ، ص 126 .

4 – هيثم الكيلاني ، **الإرهاب يؤسس دولة** " نموذج إسرائيل " ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 116 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

2– إرهاب الدولة

و يقصد بإرهاب الدولة:" السياسات و الأعمال الإرهابية التي ترعاها و تدعمها الدول بشكل مباشر و غير مباشر ، و التي تأخذ شكل أفعال تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، جرائم الإبادة ، و الجرائم ضد الإنسانية ، مخالفة قوانين الحرب سيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين " [1] .

إرهاب الدولة نعني به :" استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب و الفزع ، بغية تحقيق أهداف محددة .. و كذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر أو إيواء أو تقديم العون و الإمداد إلى جماعات – نظامية أو غير

نظامية – أو عصابات مسلحة ، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى " [2] .

أ– إرهاب دولة مباشر :" يكون إرهاب دولة مباشر عندما يقوم به نيابة عنها و لمصلحتها موظفوها أو من في حكمهم (أجهزة الاستخبارات ، أفراد القوات المسلحة ، عملاء مستأجرين سواء كانوا مواطنين أو أجانب " [3] .

و لعل أبرز مثال في إرهاب دولة مباشر جهاز الاستخبارات الإسرائيلية (الموصاد) بل يعتبر " من أخطر الأجهزة الاستخباراتية في العالم ، و من أكثرها نشاطا في ممارسة الإرهاب ، و على مختلف صوره ، و طالت أعماله معظم دول العالم " [4] .

---

1 – أحمد حسين سويدان،**الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط2 2009،ص75 .

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 93 .

3 – **المرجع نفسه** ، ص 80.

4 – أحمد حسين سويدان ، **المرجع السابق** ، ص 76 .

ب– إرهاب دولة غير مباشر : إن معظم الدول التي تلجأ إلى استخدام الوسائل الإرهابية ضد دول أخرى غالبا ما تستخدم تلك الوسائل بطريقة سرية و غير مباشرة . بما يمكنها من تحقيق أهدافها ، و يجنبها ردود الفعل و الانتقادات الدولية ، و ينأى بها عن التورط في حرب تقليدية ، أو اتخاذ أية إجراءات دولية ضدها في حالة لجوئها إلى استخدام وسائل إرهابية مباشرة تعادل أعمال العدوان [1] .

" في 27 يونيو 1986 أدانت محكمة العدل الدولية الأنشطة الإرهابية غير مباشرة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكاراجوا ، حيث قررت أن : الولايات المتحدة بإقدامها على تدريب و تسليح

و تجهيز و تمويل و تموين قوات الكونترا ، أو بطريقة أخرى تشجيع و دعم و مساعدة الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراجوا تكون قد تصرفت على نحو يناقض الالتزام المترتب عليها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى " [2] .

ثانيا – على أساس الغاية و المكان : و نقصد به الإرهاب المحلي و الإرهاب الدولي

1 – الإرهاب المحلي : و معناه : الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بحيث يكون المشاركون و الضحايا من نفس الدولة ، و يكون الإعداد و التخطيط و المشاركون في الفعل الإرهابي داخل حدود الدولة ، و لا يكون هناك دعم للفعل الإرهابي من الخارج [3] .

و نقول عن الإرهاب بأنه محلي إذا توفرت الشروط التالية :

- أن ينتمي المشاركون في العمل الإرهابي و ضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التي وقع بها الحدث الإرهابي
- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة

---

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 103 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 105 ، 106 .

3 – هبة الله أحمد بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 167 .

- أن يتم الإعداد و التحضير و التخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية و الإقليمية لتلك الدولة .

- أن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج" [1] .

2- الإرهاب الدولي : مسألة تعريف الإرهاب الدولي و العناصر المكونة لهذه الجريمة " تعد من المسائل غير المتفق عليها في القانون الدولي رغم خطورة الأنشطة الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى العديد من الدول و لتصبح جريمة ضد النظام العام الدولي تعصف بمصالح الشعوب و أمن و سلامة المجتمع الدولي بأسره " [2] .

تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الإرهاب الدولي ، فيعرفه أحدهم بقوله :" هو نوع من العنف غير المبرر و غير المشروع بالمقياسين الأخلاقي و القانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول ، كما تنتج عن ممارسته ردود فعل دولية قد يتسع مداها و تأثيرها ، كما أنه غالبا ما تكون الجماعات التي تمارسه غير حكومية و لكنها تتلقى التشجيع المادي و المعنوي من بعض الدول و الحكومات [3] .

أما الاختصاص الجنائي للإرهاب الدولي ، فيعد " الإرهاب عملا داخليا و إن اشترك فيه أشخاص أجانب ، فسيادة الدولة على إقليمها تشمل جميع ما يقع عليه من حوادث و جرائم و أعمال ، و هذا ما يعبر عنه بسيادة الدولة على إقليمها ، فيخضع كل ما يقع على إقليمها من جرائم ترتكب من وطنيين و أجانب لاختصاص المحاكم الوطنية ... إلا إذا كانت هناك معاهدات دولية تقضي بغير ذلك" [4] .

كما أن " جمعية القانون الدولي في تقرير لها عام 1984 أشارت إلى أن الإرهاب يكون دوليا ، إذا ارتكب الفعل ضد حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو ممثل لها ، أو ضد أي أجنبي لمجرد كونه مواطنا لدولة

---

1 – عبد الناصر حريز ، **الإرهاب السياسي – دراسة تحليلية** ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، 1996 ، ص 168.

2 – محمود حجازي محمود ، **مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول** ، درا النهضة العربية ، القاهرة 2006 ، ص 46 .

3 – هبة الله أحمد بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 163 .

4 – سهيل حسين الفتلاوي،**الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن،2011،ص54.

أجنبية أو من شخص عبر الحدود الدولية لدولة أخرى قدم إليها طلب تسليمه " [1].

و يكون الإرهاب دوليا في الحالات الآتية :"

1. **اتساع العمل الإرهابي** : يكون الإرهاب دوليا عندما يتعدى العمل الإرهابي إلى أكثر من دولة واحدة كأن يقوم الجاني بعمل إرهابي ثم يهرب إلى دولة أخرى ، فيتطلب القبض عليه الاتصال بتلك الدولة التي هرب إليها ، و هذا ما تنظمه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم .
2. **تعدد الدول** : يكون الإرهاب دوليا ، عندما يلحق العمل الإرهابي بأكثر من دولة ، و من ذلك اختطاف طائرة تعود إلى دولة من قبل الخاطفين و تنقل هذه الطائرة بين أكثر من دولة ، و يتطلب حل مثل هذه الحالة تعاونا دوليا بين الدول المعنية . و قد نظمت الاتفاقيات الدولية مثل هذه الحالات و هي الاتفاقيات المتعلقة بخطف الطائرات . أما إذا وقع الإرهاب في طائرة داخل حدود دولة واحدة كأن تكون الرحلة داخلية فلا يعد هذا الإرهاب دوليا ، بل إرهاب داخلي .
3. **مقر الإرهابيين** : يصبح الإرهاب دوليا لو اتخذ مجموعة من الأشخاص دولة معينة مقرا لها لتنفيذ عمليات إرهابية في دولة أخرى ، فيصبح التعاون بين هذه الدول أمرا لازما بينهم .
4. **التعاون الدولي** : يكون العمل الإرهابي دوليا إذا نظمته اتفاقيات دولية أو مؤتمرات دولية تحدد التزامات و حقوق و اختصاصات كل دولة من هذه الدول في حالة حصول حالة إرهاب .
5. **انتهاك حقوق الإنسان** : يكون العمل الإرهابي دوليا إذا تعلق بانتهاك حقوق الإنسان ، كأن تقوم دولة بمعاملة الإرهابيين بصورة مخالفة لحقوق الإنسان ، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية بمعاملة مقاتلي قوات القاعدة و طالبان عندما نقلتهم إلى قاعدة حربية في كوبا ، فقد احتجت المنظمات الدولية الإنسانية على هذه المعاملة و طالبن بالتدخل .
6. **جرائم حرب** : إذا ارتكب الإرهابيون جرائم حرب ، كاستعمال أسلحة محرمة دوليا أو ذات التدمير الشامل أو ارتكبوا أعمال القتل الجماعي أو الاغتصاب ، فيصبح العمل الإرهابي دوليا ، و يجوز إجراء المحاكمات الدولية من قبل محكمة الجنايات الدولية كما حصل بالنسبة لجرائم الحرب التي ارتكبت في

1 – محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 61 .

البوسنة و الهرسك و بورندي و رواندا و كوسوفو .

7. **الحصانات الدبلوماسية** : إذا توجهت العمليات الإرهابية ضد رؤساء الدول الأجانب و البعثات الدبلوماسية الأجنبية و المؤسسات الدولية كالمنظمات الدولية و الوكالات الإنسانية ، فتعد هذه الأعمال إرهابا دوليا .
8. **تهديد السلم و الأمن الدوليين** : إذا كان من شأن العمل الإرهابي أن يهدد السلم و الأمن الدوليين وصدر قرار من مجلس الأمن بأن العمل الإرهابي يهدد السلم و الأمن الدوليين ، بشرط أن يكون العمل الإرهابي فعلا يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و ليس كما جاء بقرار مجلس الأمن المرقم 2001/1376 ، و الذي عد مجرد ضرب برجي التجارة العالمية في نيويورك و مبنى البنتاغون ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و إذا ما اتخذ مجلس الأمن قرارا باعتبار العمل الإرهابي الذي تعرضت له دول أو مجموعة من الدول فإن المجلس هو الذي يتخذ التدابير اللازمة لحماية السلم و الأمن الدوليين . كذلك عد مجلس الأمن مقتل المرحوم رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان السابق ، ما يهدد السلم و الأمن الدوليين .
9. **سفينة أجنبية** : إذا ارتكب الإرهاب على سفينة أجنبية و كانت في المياه الداخلية لدولة و تجاوز العمل الإرهابي حدود السفينة أو طلب ربانها من السلطات الساحلية التدخل أو كان من شأن العمل الإرهابي أن يخل بنظام السير في المياه الإقليمية ؛ فيعد ذلك إرهابا دوليا .
10. **طائرة أجنبية** : إذا ارتكب العمل ضد طائرة مدنية كاختطاف طائرة أو تدميرها فإن العمل يعد إرهابا دوليا بشرط أن تكون الطائرة مدنية ، سواء أكانت حكومية أم خاصة .

11. **ينفذه الأفراد** : الإرهاب الدولي ، لا يقع من دولة على دولة ، فإذا ما قامت دولة بعمل مسلح ضد دولة معينة فإنه يعد عدوانا ، و من حق الدولة التي تتعرض للعدوان أن تستخدم القوة المسلحة انطلاقا من حق الدفاع الشرعي ، لهذا فإن الإرهاب الدولي ينفذه الأفراد بشرط أن يتضمن عنصرا أجنبيا ، و إذا ما وقع الإرهاب الدولي من قبل الأفراد فلا يخول الدولة حق الدفاع الشرعي ضد الدولة التي ينتمي إليها الأفراد ، إن لم تكن ضالعة في العمل المسلح " [1] .

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 55 ، 56 ، 57 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

كما عددت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) حالات اعتبار العمل الإرهابي إرهابا دوليا في ست حالات ، كالآتي :

1. إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبيه تمس أكثر من دولة .
2. إذا بدأ ارتكابه في بلد و انتهى ذلك في بلد آخر .
3. حينما يعمل مرتكبو الفعل من الخارج .
4. حينما يتم التخطيط و الإعداد في بلد و التنفيذ في بلد آخر .
5. إذا كان ضحاياه ينتمون إلى دول مختلفة .
6. إذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دولية مختلفة " [1] .

ثالثا – على أساس الوسائل المستخدمة في الأعمال الإرهابية : ونعني به الإرهاب التقليدي و الإرهاب بوسائل المعلوماتية

1 – الإرهاب التقليدي : هو " الذي يقع باستخدام الأسلحة العادية أو أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة غير التقليدية) [2] .

2 – الإرهاب بوسائل المعلوماتية : " التقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا و أنظمة المعلومات و شيوع استخدام (الانترنيت) جعل بعض المجتمعات (الغربية منها بشكل خاص) تعتمد في تسيير أوجه مختلفة من حياتها (المرافق الصناعية و البورصات و عمليات المصارف – وسائل الاتصال و المواصلات ...إلخ) على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي و تلقائي و منظم ...

و عليه فإن العبث بأي من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع (HACHING) أو غير ذلك من الوسائل قد يتسبب بأضرار وخيمة و كارثية " [3] .

---

1 – محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 61 .

2 – أحمد حسين سويدان ، **المرجع السابق** ، ص 81 .

3 – **المرجع نفسه** ، ص 81 ، 82 .

رابعا – أشكال أخرى للإرهاب : بالإضافة إلى ما سبق توجد تصنيفات أخرى للإرهاب ، نذكر منها :

1 – الإرهاب الثوري : يمارس الإرهاب الثوري " من قبل تنظيمات ، و ليست لها القدرة على استلام السلطة ، أو إجراء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام ، فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة ، و قد تلجأ السلطة إلى الإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها و تثبيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة السابقة "[1] .

2 – الإرهاب الديني : و يقصد به " الإرهاب الممارس من أصحاب دين أو عقيدة ما ضد أصحاب الأديان أو العقائد الأخرى ، و يختلف نوعه حسب دين و عقيدة القائم بالعمل الإرهابي "[2] .

3- الإرهاب المضاد :" يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل الأفراد ضد السلطة لقيامها بإرهابهم كما تمارس السلطة هذا النوع ضد الأفراد الذين ينفذون عمليات إرهابية "[3] .

4- الإرهاب الفكري : و معناه :" ذلك الإرهاب الذي يستهدف محو الفكر القائم و غرس فكر جديد . و هذا النوع هو إرهاب ممارس ضد حرية الفكر ، و ضد أي انفتاح ثقافي للمجتمع على الثقافات أخرى ، و طبيعة هذا الإرهاب أنه مبرمج من قبل السلطة الحاكمة ضد عناصر بعينها عرف عنها انفتاحها على الآخر"[4] .

5- الإرهاب الأعمى : " و هو الإرهاب الذي يمارس بصورة عشوائية يوجه نحو المدنيين الأبرياء ، أو الأهداف المدنية ، بغض النظر عن جسامة الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي ، وقد يحدث هذا النوع من الإرهاب ضد رعايا دول أجنبية أبرياء . و هذا النوع من الإرهاب يفتقد إلى الدعم الجماهيري إذا كان موجها ضدهم "[5] .

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 36 .

2 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 171 .

3 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع نفسه** ، ص 37 .

4 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع نفسه** ، ص 172 .

5 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع نفسه** ، ص 38 .

6- الإرهاب النفعي : " الدافع لهذا الإرهاب هو الحاجة سواء أكانت حاجة حقيقة أم نسبية ، فحين تعجز الإمكانات المادية عن تلبية متطلبات الأفراد و حاجاتهم و حين يزداد الاحتكاك بين الأفراد المحتاجين و بين الأغنياء و تكون الهوة واسعة ، و حين تغري المنظمات الإرهابية هؤلاء الأفراد المحتاجين

بالإثراء السريع و إشباع حاجاتهم يقوى لديهم الدافع نحو ممارسة الأعمال الإرهابية عن طريق منظمات الإجرام الإرهابية "[1] .

الفرع الثاني : أساليب الإرهاب

تتخذ العمليات الإرهابية صورا عديدة و متنوعة للوصول إلى الأهداف ،" في الماضي القريب كانت العمليات الإرهابية تتمثل في الاغتيالات السياسية و تخريب المنشآت المدنية الاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسي و ذلك من خلال نشر حالة الذعر و الرعب للرأي العام ، أما اليوم و مع التطور السريع و المذهل في تكنولوجيا التسلح في العالم و سهولة حصول الجماعات الإرهابية على أحدث ما وصل إليه العلم من أدوات التسلح ، بالإضافة إلى التطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصال و الانتقال ، أصبح من اليسير على الجماعات الإرهابية أن تخطط و تقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عملياتها التي تستهدف النيل من القرار السياسي بتوجيه ضرباتها [2] .

و نتناول فيما يلي أكثر صور العمليات الإرهابية انتشارا و أساليبها المختلفة :

أولا – اختطاف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة : من المتصور وقوع أفعال كثيرة على ظهر الطائرات يمكن أن تخل بسلامتها و أمن ركابها و يمكن معاقبة فاعلها وفقا لقواعد قانون العقوبات الداخلي لدولة علم الطائرة ، و مثال ذلك السرقة و القتل و تهديد النظام و الضبط على ظهر الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص و الأموال على الطائرة ، و هذه لا تعتبر من جرائم الإرهاب الدولي ، أما جريمة اختطاف الطائرة فالمقصود بها قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية و هو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب

---

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 178 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 180 .

أي فعل من هذا النوع ، و لا شك أن جريمة تغيير مسار طائرة مدنية بالقوة هي من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي للطائرات و قد ساعد على كثرة ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية و التقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات ذات المحركات النفاثة و الانتقال من بلد إلى آخر في أقرب وقت و في معظم الأحوال يصل مرتكبو جرائم الخطف إلى وجهتهم قبل أن تكتشف العملية الإرهابية "[1] .

ثانيا – خطف الشخصيات و احتجاز الرهائن : خطف الشخصيات السياسية أو الاجتماعية لأسباب سياسية ، أو بقصد الحصول على فدية هو أسلوب قديم ، إلا أن هذه الوسيلة لازالت في التاريخ الحديث محورا مهما من محاور النشاط الإرهابي في نهاية الستينات من القرن العشرين حيث اتخذ أسلوب الخطف طابع الانتشار العريض و شمل السفراء و الوزراء .

يشير هذا النوع من الاختطاف إلى سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف و الاحتفاظ به في مكان ما ن يخضع لسيطرة و حماية و رقابة المختطفين تحقيقا لهدف معين "[2] .

ثالثا – الاغتيالات : قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيالات و القتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة و تتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية ، و قد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع و الرعب "[3] .

رابعا – الهجوم :أي استخدام التكتيك العسكري المفاجئ و المخطط له تخطيطا دقيقا بهدف ترويع الخصم ، و تستخدم الجماعات الإرهابية أسلحة كيمياوية و نووية و جرثومية ،و هذه هي أسلحة الدمار الشامل (MASS DESTRUCTION) "[4] .

---

1 – نبيل أحمد حلمي ، **المرجع السابق** ، ص 31 ، 32 .

2 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 180 .

3 – نبيل أحمد حلمي ، **المرجع نفسه** ، ص 34 .

4 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع نفسه** ، ص 181 .

خامسا – الأعمال التخريبية :و هي الأعمال" التي يقوم بها الإرهابيون على المنشآت العامة و المؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الناحية الاقتصادية على دولة من الدول سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها كالسفارات و القنصليات و مكاتب شركات الطيران التابعة للدول في أقاليم الدول الأخرى [1] .

و قد تعرضت الاتفاقيات الدولية إلى عرض لصور الأعمال الإرهابية سواء من خلال اتفاقيات عامة لمواجهة الإرهاب أو اتفاقيات خاصة بصورة محددة من صور الأعمال الإرهابية ، نذكر منها :

1. المادة الثانية من اتفاقية جنيف 1937 .
2. الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب في 27 يناير 1977 .
3. اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو في 14 سبتمبر 1963) .
4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الموقعة في 2 ديسمبر 1965) .
5. اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات (الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970) .
6. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني(الموقعة في مونتريال 23 سبتمبر1971) .
7. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري (الأبارتهيد) و معاقبة مرتكبيها(الموقعة في 3 نوفمبر1973) .
8. اتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون (الموقعة في 24 ديسمبر 1973) .
9. الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن (الموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر 1979)" .

و بتعدد أنماط الإرهاب تتعدد أساليبه ، وذلك نتيجة للإحباط من غياب العدل ، و انتشار المحسوبية و الفساد ، و عدم وجود رعاية حقيقة من الأسر ، و الحكومات لأفرادها ، و رعاية متطلباتهم و احتياجاتهم ،كل ذلك يساعد على خلق المناخ المناسب لانتشار ظاهرة الإرهاب "[2] .

1 – نبيل أحمد حلمي ، **المرجع السابق** ، ص 34 .

2 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 183 ، 184 .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

المبحث الثاني : جوهر الإرهاب

بعد التطرق إلى مفهوم الإرهاب – المبحث الأول – يجدر بنا الولوج إلى جوهر الظاهرة و بنيتها و توضيح معالمها أكثر و ذلك بمعرفة الأسباب و الدوافع ، و الأهداف و المصادر ، بالإضافة إلى تمييزها عن بعض أنماط العنف الأخرى

المطلب الأول : دوافع الإرهاب و أسبابه

إن العالم يتغير في الوقت الراهن في ظل الإرهاب و صوره ، بصورة حادة و عجيبة ، و ذلك لأن للإرهاب جملة من الأسباب و الدوافع أهمها :

أولا : الأسباب السياسية

العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير كثيرا من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية فمعظم هذه العمليات تتم بعد غلق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السليمة . و من هنا نجد الطرف المظلوم نفسه مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأن السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي [1] .

إن الدعم الأمريكي غير المحدود للكيانين الإسرائيلي و الإيراني و الأنظمة الموالية له في المنطقة و عدم تردد الإتحاد السوفياتي في مغازلة إسرائيل و لو على حساب الوطن العربي ، و التحريض الشعبي في الغرب ضد

العرب و عوامل أخرى سيوف يبقى الوضع في المنطقة معلقا و الأبواب مشرعة أمام تيارات التطرف و اليأس و الشعور بالظلم للقيام بالمزيد من العنف المشروع الذي تقابله تلك القوى (بالإرهاب) و القمع بحجة (مكافحة الإرهاب) الذي أدى إلى توسع النفوذ الأجنبي في المنطقة العربية ، و فرض سياسات و حلول و أوضاع معينة و أثر في السياسات النفطية و تدني أسعار النفط و رواج تجارة السلاح و تحقيق

---

1 – نبيل أحمد حلمي ، **المرجع السابق** ، ص 14 .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

صفقات كبيرة لتغذية الماكنة الحربية الدائرة في المنطقة أو لتحصين أمن الدول الأخرى ضد العدوان و الإرهاب المحتمل [1] .

فإن بعض الدول الصغرى قد تلجأ إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى ، نظرا لعدم قدرتها على مواجهتها عسكريا ، و غالبا ما يتم ارتكابها بدافع الانتقام و كرد فعل على لاعتداءات الدول الكبرى عليها .. و من أمثلة ذلك العمليات الإرهابية المتعددة التي يتم ارتكابها ضد الأهداف الأمريكية و المواطنين الأمريكيين في أنحاء متفرقة من العالم ، حيث تقف بعض الدول الصغيرة وراء تمويل و تشجيع و مساندة منفذي تلك العمليات الإرهابية [2] .

إن معظم العمليات الإرهابية تكمن وراءها دوافع سياسية ، و من أمثلة ذلك : أعمال العنف و الإرهاب بغرض الحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشعوب ، أو توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية أو لممارسة الضغط على سياسية تتبعها دولة ما ، و قد يكون الدافع إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة ، و قد يكون الدافع لهذه

العمليات الإرهابية نابعا من أسباب داخلية كضعف الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و عدم فاعليتها [3] .

و هكذا نرى أن معظم العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي يكون هدفها في النهاية الوصول إلى قرار سياسي بعد أن تكون قد سدت معظم الطرق السلمية للوصول إليه [4] .

---

1 – محمد عوض الزبيدي ، **الإرهاب الدولي و المقاومة** ، دار الياقوت ، الأردن ، عمان ، ط1، 2013 ، ص16 .

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 126 .

3 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 131 .

4 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 91 .

ثانيا : الأسباب الاقتصادية

بعد عرضنا السابق للأسباب السياسية للإرهاب لا يمكن أيضا إغفال الأسباب الاقتصادية للإرهاب خاصة في مجال العلاقات الدولية من قبل الدول الكبرى تجاه الدول الصغرى و عمليات الابتزاز الاقتصادي

من المعلوم أن عمليات التنمية الاقتصادية في دولة ما في حاجة ماسة إلى الأمن و الاستقرار ، لأنه إذا فقدت دولة ما نعمة الأمن فإنها بذلك تفقد العديد من المعطيات اللازمة لكي تقوم بعمليات التنمية الاقتصادية ، و لذا لا يمكن لأية دولة أن تسير في ركاب التنمية و التقدم من دون وجود استقرار ، لأن المصانع أو المزارع لا تنتج بسلام و لا تنتشر الجامعات و المدارس و لا العلم و لا الثقافة ، و باختصار فإن

الأمن حتمي لكي يتمكن الجميع أن يعمل ، لأنه بدون الأمن كل شيء يتدهور و يتعطل ماعدا الخراب و الدمار ، و بالتالي فهذا الأمر سيعمل على وقف حركة التنمية الاقتصادية و يدفع الدول المقصودة بالأعمال الإرهابية إلى الوراء سنوات عديدة [1] .

إذ أن الأوضاع الاقتصادية المتدهورة تخلق بيئة مولدة للإرهاب ، فالبطالة و التضخم و تدني مستوى المعيشة ، أو عدم التناسب بين الأجور و الأسعار و تفاقم مشكلات الإسكان و الصحة و المواصلات قد تدفع قطاعات من الشباب إلى الدخول في عصابات الجريمة و الإرهاب [2] .

و لذا قال جانب من الفقه أن المعونات الدولية التي تقدمها الولايات المتحدة إلى الدول النامية لا تعين سوى الأمريكان لأنهم لا يقدموها إلا بغرض فتح الأسواق ، و أيضا المعونات في صورة قروض مالية تدور و تعود إلى أصحابها أضعافا مضاعفة مما يؤدي إلى استنزاف قدرة المقترضين على التنمية و بالتالي انتشار الفقر و عدم الاستقرار الذي يؤدي إلى خلق بيئة خصبة يرتفع فيها الإرهاب ، و قد تجد هذه القوى الكبرى في الإرهاب تحقيقا لمصالحها الاقتصادية و الإستراتيجية ، وهو ما تم في عدة دول بأمريكا اللاتينية و في القارة الإفريقية و بعض الدول العربية [3] .

---

1 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 138 .

2 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 134 .

3 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع نفسه** ، ص 146.

ثالثا : الأسباب الاجتماعية

أدت التحولات الاجتماعية في الآونة الأخيرة و ما رافقها من تبديلات في البنى و الهياكل و المؤسسات الاجتماعية إلى تفاعلات و تغييرات حادة في القيم الاجتماعية و خلق تناقضات اجتماعية و أنماط جديدة من الحياة و العلاقات الاجتماعية ، تميزت بسلبيات و أمراض اجتماعية خطيرة ، تراجع في القيم الروحية

فشاع الشعور بالحقد و الظلم الاجتماعي و الديني و الطبقي و تفشي البؤس و اليأس و الإحباط لدى شرائع واسعة من المجتمعات خصوصا التي تتبلور نهائيا تفاعلاتها الاجتماعية ، مما أدى إلى سلوكيات منحرفة تميل إلى العنف و الجريمة للتنفيس عن تشنجات هذا الشعور و ملء الفراغ النفسي ، فتفشت الجريمة و كان (الإرهاب) واحدا من صورها مارسه الأفراد كما مارسته الجماعات و الكيانات الدولية لاعتبارات و دوافع اجتماعية منها الاحتجاج و الانتقام نتيجة الإحساس بالظلم [1] .

التفكك الأسري و الإحباط الاجتماعي ، و غياب الحوار ، و الفهم الخاطئ لتعاليم الدين ، و ضعف الانتماء للمجتمع نتيجة للرواسب النفسية كالعناد و الانطوائية و الانعزال ، مع ظروف الفقر و الفراغ السياسي السائد ، هذا هو الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى صناعة " الإرهابي " ، هذه الأرضية التي تتضافر فيها الظروف الاجتماعية و النفسية و السياسية تسهم في إيجاد مواطن يعاني شعورا بالعداء تجاه المجتمع [2] .

رابعا : الأسباب التاريخية

الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها و مازالت ترتكبها إسرائيل ضد الدول العربية و خاصة ضد الشعب الفلسطيني ، يتم تبريرها بحق إسرائيل في إنشاء وطن قومي لليهود في المكان الذي يزعمون أنهم عاشوا في ربوعه ردحا من الدهر منذ ألاف السنين ، ثم انفرط عقدهم و هاموا على وجوههم في مشارق الأرض و مغاربها ، و اندمجوا في شتى المدنيات و القوميات . و الواقع أن تلك الادعاءات الإسرائيلية لا أساس لها

---

1 – محمد عوض الزبيدي ، **المرجع السابق** ، ص 7 .

2 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 136 ، 137 .

من الصحة ، و لا يمكن قبول تلك التبريرات الواهية لعملياتها الإرهابية ضد الشعوب العربية و احتلالها للأراضي الفلسطينية و هضبة الجولان السورية و مزارع شبعا اللبنانية [1] .

خامسا : الأسباب الإعلامية

و نظرا للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين ؛ الأول هو إثارة الرعب و الذعر ، و الثاني هو نشر القضية ، فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى احتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية للخصم و مهما كان الخلاف حول مشروعية الأعمال الإرهابية و ما تثيره فلا شك أنه مع التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام و الاتصال ، فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت تعرف إلا بالعمليات الإرهابية ، كما أنها تخلق في بعض الأحيان نوعا من التعاطف مع من يقومون بها و ينتج عن هذا كله ضغط على الدولة للاهتمام بهذه القضية و إعطائها العناية الكافية لحلها أو التفاوض مع أطرافها [2] .

إن أمريكا بدلا أن تقضي على الإرهاب بشعار اجتثاث جذور الإرهاب التي أفرزتها أحداث 11 سبتمبر فإنها تعدتها إلى شرعنة إرهاب دولة ، و هكذا نرى أن الإعلام الأمريكي أخذ قيادة مصطلح حرب الحضارات عبر توظيف مفهوم الإرهاب الإسلامي حتى بدون أي دليل على ذلك بغرض حرب الإسلام إعلاميا ، فدعوة كبار الساسة الأمريكيين و مستشاريهم العسكريين و المدنيين لتطبيق شعار " من ليس معنا فهو بالضرورة ضدنا " ، قد مارسه الإعلام و روج لمضامين الحروب الصليبية الحضارية الجديدة [3] .

سادسا : الأسباب الثقافية

إن الأسباب التربوية و الثقافية هي المتعلقة بمصادر تعليم الإنسان ، و مصادر تلقي ثقافته سواء أكانت تلك المصادر على هيئة مؤسسات حكومية أم أهلية ، و لاشك في أن تزويد الإنسان منذ نشأته و تأهيله

---

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 132 .

2 – نبيل أحمد حلمي ، **المرجع السابق** ، ص 15 ، 16 .

3 – سامي أحمد الموصلي ، **الإعلام الإرهابي الأمريكي** ،دار المعتز للنشر و التوزيع، الأردن ، عمان ، ط1 ، 2014 ، ص21

بالأسس السليمة التربوية و الثقافية و التركيز على تدعيم الأخلاق الحميدة و العادات المعتدلة ...التي من أصولها الحقيقية الإقلال من ظهور مثل تلك الجرائم الإرهابية [1] .

سابعا : الأسباب الدولية

من الأسباب الدولية للإرهاب أيضا ، رعاية بعض الدول و الأنظمة السياسية للإرهاب حيث أسهمت رعاية و ممارسة بعض الدول و مساندتها للإرهاب في اتساع نطاق الممارسات الإرهابية على المستوى العالمي حيث لعبت تلك المساندة و هذه الرعاية و التأييد دورا كبيرا في نشأة و ظهور العديد من المنظمات الإرهابية التي تنفذ أهداف الدولة المستفيدة و تحقق مصالحها و تأتمر بأوامرها [2] .

و بالمقابل منهم من يرفض تبريرات الإرهاب جملة وتفصيلا ، " محاولة إيجاد تبرير للأعمال الإرهابية و إرجاعها إلى بعض الأزمات ، وغيرها من المبررات ، أنهم وفروا بتلك الرؤية غطاء من المشروعية للممارسات الإرهابية يمكن أن يحقق للقائمين عليها قدرا من التعاطف الذي يخضع البسطاء الذين ينجرفون في الأعمال الإجرامية الإرهابية انسياقا وراء هذه الأوهام التي تتخذها التنظيمات الإرهابية ذريعة لامتداد نشاطها العدواني و التخريبي ضد الأبرياء بدعوى الثأر و الانتقام " [3] .

المطلب الثاني : أهداف الإرهاب و مصادره

الفرع الأول : أهداف الإرهاب

للأعمال الإرهابية أهداف متعددة ، فإذا كان الإرهاب عملا مسلحا فإن وراء هذا العمل أهدافا معينة و إلا فقد هذا العمل قيمته السياسية و الاجتماعية ،" فالهدف أو القضية تعطي المبرر للإرهابي للقيام بالعملية ، حتى لو أدى ذلك إلى وقوع ضحايا لا ذنب لهم بل تواجدوا بالصدفة إبان العملية ، و هو ما يرفع دائما " شعار الغاية تبرر الوسيلة " أي أن الهدف و القضية هما الغاية ، فالإرهابي يطلق الرصاص

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 137 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 142 .

3 – **المرجع نفسه** ، ص 145 .

الفصل الأول

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

و يقتل و يدمر و يخطف بل و يشترك في سرقات ، كل ذلك من أجل الهدف ، حيث تتنوع الأهداف لتنوع تصورات كل منظمة " [1] ، و من أهداف الإرهاب ما يلي :

1. **الإعلان و التمهيد بظهور الحركة** :تعمل بعض الحركات على القيام بأعمال إرهابية من خلال الإعلان عن نشوء حركة معينة لها صفة عسكرية قادرة على تنفيذ أعمال تعبر عن قوتها ، حيث تعلن الحركة بعملها الإرهابي أنها موجودة على أرض الواقع ، و هذا الإعلان يقصد به إما إشعار الجمهور بولادة الحركة أو يطلع الجمهور أو يناقش أفكار الحركة أو مطالبها أو إثارة الانتباه إليها ، و قد يتطور هذا النوع من الإرهاب إلى انتفاضة شعبية أو عصيان مسلح أو تمرد أو ثورة [2] .
2. **التخويف** : و من الآثار المباشرة للعمل الإرهابي بث الخوف و نشره في المجتمع . لا يمكن لأي سلطة حاكمة مهما بلغت درجة الثبات و التماسك التي تتظاهر بها ألا يغشى رجالها الإحساس بالخوف و الخوف في هذه الحالة يكون مرتبطا بإحساس آخر مواز و مضاد في نفس الوقت ، و هو الإحساس بالرغبة في التمسك بالسلطة و مقاليد الحكم حتى تصبح مواجهة الأعمال الإرهابية مسألة حياة أو موت ، لأنه ليس من السهل على أي فئة أو طبقة حاكمة أن تستسلم لتأثير عمل إرهابي هنا أو هناك [3] .
3. **نشر قضية** : توجد علاقة متلازمة بين الإرهاب و الإعلام ، فالإرهابي في حاجة إلى الإعلام و الإعلام قد يخدم أهداف الإرهابيين بنشر أقوالهم و أفعالهم ، و تضخيم قوتهم دون قصد ، و عادة

ما يقال أن الإرهابيين لا يهدفون إلى قتل عدد كبير من الأفراد و لكنهم ينتقون ضحاياهم أحيانا لكي يكونوا أكثر تأثيرا [4] .

4. **التعبئة لتأييد الحركة** : أعـمال القـتل و الاغـتيال لا تهـدف فقـط إلى تخـويف الأعداء و لكنها تهدف

---

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 152 .

2 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص41 .

3 – ماجد موريس إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص 174 .

4 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع نفسه** ، ص 153 .

أيضا إلى أن تشي بقدرة الحركة الإرهابية مما يدعم ثقتها بنفسها و ثقة الآخرين فيها [1] .

5. **التخلص من العناصر المعادية** : قد يهدف العمل الإرهابي إلى التخلص من بعض الأشخاص الذين يعدون مذنبين أو من غير المتعاطفين مع القضية ، و أن التخلص منهم لإضعاف العدو أو التأثير في معنوياته ، فتلجأ الحركة إلى تصفية العناصر التي يستند عليها النظام القائم ، أو العناصر النشطة التي تهدد الحركة [2] .

6. **ضرب الثقة في الحكومة و إظهار عجزها** : تسعى الجماعات الإرهابية بأفعالها المتكررة إلى أن تخلق مناخا من الفوضى ، عن طريق خرق كل الأنظمة الأمنية و الإطاحة بكل هيبة تبقت للقنوات السياسية الشرعية مثل : الأحزاب و النقابات ، بهدف إظهار أن الحكومة غير قادرة على تطبيق القانون أو حفظ الأمن و النظام ، و هذا ما يفسح المجال لاندفاع الجماهير العريضة باتجاه مطالبة الحكومة الضعيفة أن تفسح المجال أمام حكومة أخرى أو نظام آخر يكون قويا قادرا على تحقيق الأمن و الاستقرار [3] .

7. **الحصول على أموال لتمويل نشاط المنظمة و تجنيد أفراد جدد للعمل فيها** : و قد يهدفون من وراء العمليات الإرهابية إلى إطلاق سراح المعتقلين في السجون سواء أكانوا من السياسيين أم من أفراد المنظمة السابق القبض عليهم في عمليات سابقة [4] .

8. **أهداف سياسية** : إن دوافع العنف هي دوافع سياسية ، خاصة عندما يحدث اختلال و تناقض في هياكل النظام السياسي و الاجتماعي و الثقافي ، و حالة غياب التضامن و التكامل الوطني داخل المجتمع ، أو حالة انعدام العدالة الاجتماعية ، أو حرمان قوى معينة في المجتمع من الحقوق السياسية أو عدم إشباع حاجات أساسية لأفراد المجتمع مثل التعليم و الصحة [5] .

---

1 – ماجد موريس إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص 175 .

2 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 42 .

3 – ماجد موريس إبراهيم ، **المرجع نفسه** ، ص 176 .

4 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 157 .

5 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع نفسه** ، ص 42 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

كما يمكن القول أن أعمال الإرهاب تقود في بعض الأحيان إلى " تغييرات جوهرية في علاقات القوة داخل النظام السياسي ، فقد يؤدي الإرهاب إلى تغيير الحكومة و تشكيل حكومة جديدة تحل محل الحكومة السابقة ، كما قد يؤدي الإرهاب إلى تغيير في المبادئ الدستورية و القواعد التي تحكم بها الدولة إلا أن التأثير الأكبر شيوعا للإرهاب هو أن يؤدي إلى إعادة توزيع القوة بين أفراد النخبة الحاكمة [1] .

9. **أهداف ثقافية و اجتماعية و دينية** : قد تلجأ الحركات إلى العنف السياسي المسلح لدوافع ثقافية و اجتماعية لممارسة تقاليد أو قيم سائدة في المجتمع تتعارض مع أفكار الحركة ، و يعبر عن هذا العنف بالرفض و الاحتجاج و مقاطعة الظواهر الغربية أو الوافدة من خارج المجتمع [2] .

10. **أهداف اقتصادية** : الإرهاب الأمريكي يسعى إلى تقوية اقتصاده ،" و يشهد العالم في الوقت الحاضر ما يطلق عليه بالعولمة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية في العالم ، و التي تفرض نمطا معينا من الاقتصاد على شعوب العالم ، و من ذلك اتفاقية التجارة العالمية التي انضمت إليها غالبية دول العالم رغم إرادتها ، و هذا الإجراء يدفع بالتأكيد شعوب الدول التي تتضرر من العولمة إلى تنظيم صفوفها للوقوف ضد العولمة الأمريكية ، و لأنها غير قادرة على الكفاح المسلح العلني ضد الولايات المتحدة الأمريكية و لهذا فإنها سوف تلجأ إلى العنف السياسي المسلح [3] .

11. **توتر العلاقات بين الدول** : مثلا " عندما ترفض الدول تسليم مرتكبي الحادث الإرهابي ، و تقوم باحتضانهم و ذلك من شأنه تصعيد التوتر و العداوة فيما بين الدول و بعضها ، كما أن التوتر يزداد حدته عندما يحدث حادث إرهابي في دولة ما ، فتقوم دولة أخرى بتوجيه الاتهام لدولة ثالثة ، أو عن طريق الإشارة إلى وجود العناصر الإرهابية قبل وقوع الحادث الإرهابي في هذه الدولة التي يزعم بأنها تؤوي الإرهاب ، و ذلك يصيب العلاقات الدولية بأضرار بالغة [4] .

1- هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 158 .

2- سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 44 .

3- **المرجع نفسه** ، ص 44 .

4- هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع نفسه** ، ص 156 .

12. **الانفصال** : تعد الدوافع الانفصالية من دوافع الإرهاب المعاصر ، فحيث توجد بعض الأقليات

تحمل أفكارا قومية أو دينية تختلف عن الغالبية من أبناء الشعب ، حيث تعمل الحركات الانفصالية على الاستقلال عن الدولة ، و من الحركات الانفصالية (منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي) التي تهدف إلى الانفصال عن بريطانيا [1] .

يمكن القول أن :" كل الآثار المدمرة للإرهاب و مع كل القوة التي يسخرها لخدمة غرضه و مع كل الدموية التي تصاحبه و الوحشية التي يتسم بها ، بقي أن نعرف شيئين هامين ، الشيء الأول هو أن الإرهابيين هيهات لهم أن يصلوا إلى هدفهم بطريقة مباشرة و إنما أعمالهم الإرهابية تؤتي أغراضها عن طريق استراتيجيات منها إحداث الفوضى في المجتمع ، الدعاية للكفر بالفعل ، الاستفزاز ، التخويف ، الإنهاك هذا شيء ، أما الشيء الثاني و هو الذي لا يحب أبدا أن يغيب عن أذهاننا هو أن الإرهاب دائما و أبدا هو سلاح الضعيف و الغبي [2] .

الفرع الثاني : مصادر الإرهاب

الإرهاب ظاهرة غير اعتباطية ، بل لها مصادر تغذيها و تدعمها ، تبرز في ثلاثة مصادر : فكرية و تمويلية و بشرية

أولا – المصادر الفكرية : وهي أفكار حملتها بطون المطبوعات و المسموعات و المرئيات ، الداعية إلى "الثورة " على أوضاع معينة ، و وصلت إلى هذه الجماعات التي كيفتها بما يتناسب و أطروحاتها و أهدافها

و نظرا لتعددها و اختلافها باختلاف الأيديولوجيات و القيم ، تعد المصادر الفكرية الإسلامية و اليهودية أهمها جميعا ؛ من حيث الانتشار لأنها ترتكز على مبادئ دينية و وجدانية أكثر من ارتكازها على أي جانب آخر ، و لعل هذا ما أضفى عليها طابع العالمية [3].

1– سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 47 .

2– ماجد موريس إبراهيم ، **المرجع السابق** ، 179 .

3– أحمد محمد بونة ، **الإرهاب "دوافعه و أساليب التصدي له"** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، معان ، الأردن ، 2008 ، ص 20 .

ثانيا – المصادر التمويلية : يعد المال هاجس الجماعات الإرهابية ، لأنه يمكنها من الحصول على السلاح و تمويناتها الأخرى ، فيعمد إلى :

1 – تجارة المخدرات : و التي أدى توفر شروط التسهيلات الجمركية و تزايد عمليات غسل الأموال تحت غطاءات استثمارية إلى اتساع رقعة المتاجرة بها ، و جعلها أهم مورد من موارد الإرهاب .

2 – الجمعيات الخيرية : كثيرا ما تلجأ الجماعات الإرهابية لتأسيس مجموعة من المشاريع الاجتماعية و الاقتصادية ، لتخفي خلفها نشاطها الحقيقي و تحصل على أموال طائلة تستثمرها في مشاريع أخرى للحصول على مزيد من الأموال .

3 – الدول : تمارس بعض الدول الإرهاب لتحقيق مصالح معينة ، و كثيرا ما تتهم الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربية البلدان العربية و الإسلامية و بعض بلدان العالم الثالث بهذه الممارسات و تصنفها ضمن القائمة "السوداء" ، بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ليست بريئة من ذلك ، إذ ثبت بالدليل المادي تزويدها للجماعات الإرهابية بالأسلحة و التي منها صواريخ "ستينغر" التي استخدمت لمحاولة اغتيال الرئيس التونسي – زين العابدين بن علي – و هي صواريخ لا يمكن أن تمتلكها هذه الجماعات دون دعم الدول ، ضف إلى ذلك فتح قواعدها العسكرية في باكستان لتدريب هذه الجماعات

4 – المافيا و أصحاب المال : حيث يقوم هؤلاء بتأجيج الإرهاب و السعي إلى خلق تيار قوي لهم داخل هذه التنظيمات لاستخدامها من أجل تصفية حسابات اقتصادية أو إزاحة منافسين سياسيين مقابل تمويلها و دعمها .

و قد كان هذا شأن "الحاج بتو" في بداية التسعينات في الجزائر و الذي كان متورطا في تمويل الجماعات الإرهابية مقابل حماية مصالحه الاقتصادية .

هذا بالإضافة إلى مصادر مالية أخرى مثل : تبرعات من لدن منظمات شخصية محلية أو دولية ، و أموال الاشتراك التي يقدمها أعضاء التنظيم إلى الصندوق ، ناهيك عن السرقة و النهب و الابتزاز [1].

1- أحمد محمد بونة ، **المرجع السابق** ، ص 21 .

ثالثا – المصادر البشرية : تعد الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المزرية ، و الإحساس بظلم الحكام و استبدادهم ، من أهم بؤر تفريغ المصادر البشرية للجماعات الإرهابية ، و يعتبر السجن في هذا الشأن مركزا حيويا حيث كثيرا ما تلجأ الأنظمة الدكتاتورية القائمة على أحادية النظرة و قمع الرأي و رفض الحوار بموجة من الاعتقالات ، و التي تكون في غالبها عشوائية تطال بعض الناس لا علاقة لهم بأي تنظيم و الذين تتولد لديهم فكرة الانضمام تحت لواء أي حركة انتقاما لكرامتهم و ردا على ما أصابهم من عدوان حتى إذا ما تم احتكاكهم بأعضاء من هذه التنظيمات ، فتبدأ مرحلة الإقناع حيث تكون نفسيتهم جاهزة و قناعتهم الرافضة للجور و الاستبداد على استعداد [1].

المطلب الثالث : التمييز بين جريمة الإرهاب و بين أنماط العنف الأخرى

إن التمييز بين الإرهاب و غيره من صور العنف الأخرى أمر في غاية الأهمية حتى لا تدخل أعمال معينة بعيدة عن الإرهاب في ثناياه و لكي توضع الأمور في نطاقها الحقيقي ، وسنقتصر على التمييز بين الإرهاب و بين ثلاثة أنماط أخرى وهي : المقاومة و الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية .

الفرع الأول : التمييز بين جريمة الإرهاب و المقاومة

المقاومة : صراع عسكري مسلح بين تنظيمات مسلحة وطنية و بين قوات احتلال أجنبية ، تهدف إلى تحرير البلد ، و تخضع عملياتها لقواعد القانون الدولي الإنساني [2] .

و يمكن أن نميز جريمة الإرهاب عن المقاومة في عدة نقاط ، نذكر منها :

1. **المشروعية** : الإرهاب عمل مخالف للقانون و هو عمل غير مشروع ، في حين أن القانون الدولي يعترف للمقاومة بالشرعية في مواجهة الاحتلال الأجنبي [3] .

1- أحمد محمد بونة ، **المرجع السابق** ، ص 23 .

2- سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 131 .

3- **المرجع نفسه** ، ص 132 .

ـــــ الإطار النظري لجريمة الإرهاب

إن سلوك المقاتلين من أجل الحرية تحكمه مبادئ أفرزها القانون الدولي ، كاتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و البروتوكولان الملحقان بها عام 1977 ، بينما الإرهاب لا تحكمه قواعد أو قوانين ، بل يتم بشكل انتقائي و عشوائي[1] .

2. **التنظيم** : للمقاومة شروط أربع و هي :"
   - أن تكون لديها قيادة مسؤولة عن تصرفاتها .
   - أن يكون لديها رمز معين ، ومحدد ، و ظاهر .
   - أن تحمل السلاح بصورة بارزة .
   - أن تطبق في تصرفاتها قوانين و قواعد الحرب [2] .
3. **حالة القبض على المقاتل** : معاملة أفراد جماعات المقاومة المسلحة إذا ما وقعوا في أيدي المحتل كأسرى حرب [3] .
4. **الجهة المقصودة و التنفيذ و الهدف** : إن أفراد المقاومة يلجؤون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية بهدف تخليص أراضيهم من براثن الاحتلال العسكري أو الاستعمار .

أما الجماعات الإرهابية فيحركها دافع العدوان و الاستعلاء على الشعوب أو الحصول على مغانم خاصة غير مشروعة أو بغرض السلب و النهب و الترويع دون أن يكون لها أي ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية المتعارف عليها في المجتمع [4] .

5. دور الشعب : في أعمال المقاومة يكون هناك رغبة شعبية عارمة للانضمام للمقاومة .

لا تلقى الأعمال الإرهابية أي قبول من الشعب بل هي محل استنكاره و هي فئة خارجة عن الشرعية [5] .

---

1 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 227 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 226 .

3 – **المرجع السابق** ، ص 74 .

4 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 76 .

5 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 107 .

6. الزمن : إن أعمال العنف الثوري و الكفاح المسلح ، يقع ضمن زمن معين ، و هو زمن النزاع المسلح مع العدو ، و ينتهي بطرده و استعادة الأرض ، بينما الإرهاب يمكن أن يمارس في أوقات السلم و الحرب [1] .

إن حركات التحرر اليوم ، أمام منعطف خطير يهدد وجودها ، بل يمكن القول إننا اليوم نشهد حرب تصفية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها لحركات التحرر كافة ، تحت مسمى مكافحة الإرهاب ، و يبدو أن الهدف الواضح من إسقاط تهمة الإرهاب على هذه الحركات هو :

- تضليل الجماهير الواسعة ، حتى لا تمكنها من معرفة صانعي الإرهاب و مسانديه الحقيقيين .
- استخدام الإرهاب ضد هذه الحركات ، و ضد الثورات التحريرية الاجتماعية .

- تشويه سمعة حركات التحرر و النضال الوطني أمام جماهيره و العالم ليفقد المؤيد و النصير .
- تحضير الرأي العام لتقبل الانتقام من تلك الحركات ، بحجة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و تصوير نضالها على أنه عمل إرهابي [2] .

هذا يدفعنا إلى تأييد القائلين بأنه : لابد من الإقرار بحق كل الشعوب في تقرير مصيرها دون تدخل خارجي و أن هذا يعد حق مكتسبا و من يتعدى عليه لابد من مواجهته بكافة الصور و الأساليب و لا يعد هذا إرهابا بل مقاومة مشروعة .

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإرهاب و الجريمة المنظمة

أولا – تعريف الجريمة المنظمة : هي تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية و منافع مادية ، و تعمل في سرية تامة و لها قانون داخلي ينظم العمل و يضع عقوبات للمخالفين من أعضائه ، و ذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة و لأجل زيادة التمويه ، و قد تمتد عبر الدول ، و أحيانا تستهدف الموظفين و كبار شخصيات الدولة [3] .

---

1 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 227 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 228 .

3 – هبة الله أحمد بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 86 .

ثانيا – أوجه التشابه :

1. تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام ، و من الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله و لا يقتصر أثرها على دولة معينة ، بل يمتد لأكثر من دولة .
2. يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف و نشر الذعر و الخوف و الرعب .

3. التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات و العلاقات الهرمية التي تحكم أعضاءه و كذلك التخطيط الدقيق و المسبق لارتكاب الجريمة .
4. يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية و لجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة ، لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها مثل الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة [1] .

ثالثا – أوجه الاختلاف :

1. **النشاط الإجرامي** : إن الجريمة المنظمة ليست نشاطا إجراميا واحدا بل هي مشروع إجرامي يشتمل على عدة أنشطة إجرامية ، أما الإرهاب فيكون عادة من نشاط إجرامي واحد .
2. **الهدف** : هدف الجريمة المنظمة هو الحصول على المال و الأرباح الطائلة غير المشروعة ، أما هدف الإرهاب غالبا ما يكون سياسيا كالاستيلاء على السلطة و ما نحو ذلك .
3. **الوسيلة** : الوسيلة التي تستخدمها الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها هي وسائل الفساد و الرشوة و أصحاب النفوذ و رجال القانون ، أما الإرهاب فيفرض آراءه بالقوة عن طريق العنف و القتل و الترويع .
4. **النطاق** : نطاق الجريمة المنظمة لا يتعدى حدود القرى و المناطق البعيدة ، و يكون تأثيره نسبيا لا يتجاوز نطاق الضحايا ، أما العمل الإرهابي فيكون في المدن ، و يتجاوز تأثيره كل الحدود و يكون تأثيره دوليا و يتجاوز الضحايا إلى الحكومات للضغط عليها للتخلص من قرار أو موقف معين لإظهار الكيان السياسي بمظهر العنف .

---

1 – جهاد محمد البريزات ، **المرجع السابق** ، ص72 .

5. **الأثر النفسي** : الأثر النفسي للفعل الإجرامي له أثر محدود و لا يتجاوز ضحاياه ، أما الفعل الإرهابي فله أثر واسع الانتشار و المدى حيث يتجاوز ضحاياه و يؤثر على العالم [1] .

الفرع الثالث : التمييز بين جريمة الإرهاب و الجريمة السياسية

أولا – تعريف الجريمة السياسية : و هي الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا حتى لو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل و التخريب ، و يعد البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية ، و هي جرائم عادة ما ترتبط بالاضطرابات السياسية [2] .

ثانيا – أوجه التشابه :

1. كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد ، كما قد تقعان من عدة أشخاص .
2. إن الهدف لكل منهما هدف سياسي حيث الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد .
3. إن الجريمة السياسية في حال تطورها و وصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى حالة تقويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية .
4. يتفقان في أنهما عمل غير مشروع و يعد مخالفا للقانون .
5. كلاهما يستخدمان في أنشطتهما و اتصالاتهما الوسائل و التقنيات الحديثة و المتطورة [3] .

ثالثا – أوجه الاختلاف :

1. المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثل : تخفيف العقوبة و التمتع بالعفو العام أو الخاص ، و ذلك لعدم خطورته على الدولة ، أما المجرم في الجريمة الإرهابية فيعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية و يجب تسليمه .

---

1 – هبة الله أحمد بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 89 ، 90 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 79 .

3 – محمد بن عبد الله العميري ، **المرجع السابق** ، ص 199 .

2. العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي ، أما العنف في الجريمة الإرهابية فغالبا ما يصاحبه حالة رعب للناس و هلع ، أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي .
3. ينطوي العمل في الجرائم الإرهابية على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة السياسية أما بالنسبة للجريمة السياسية فالأمر مختلف ، حيث يكون العمل موجها إلى الهدف بشكل مباشر .
4. الجريمة السياسية تكون جريمة رأي و فكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية ، في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف و استخدام القوة .
5. بالنسبة للتنظيم و الاتصال فإنه يكون على درجة عالية جدا في الجرائم الإرهابية ، و يكون بنسبة أقل في الجرائم السياسية .
6. جوهر الجرائم السياسية هو الرأي ضد الفكر ، أما جوهر الإرهاب فهو التخويف و الترويع للوصول إلى الهدف .

على أية حال فإن المشكلة الرئيسية التي تدفع إلى بيان الفارق بين الجريمة السياسية و الإرهابية تكمن في عملية مبدإ عدم التسليم للمجرمين السياسيين [1] .

1 – هبة الله أحمد بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 80 ، 81 .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي .

بعد أن ذاق العالم مرارة الإرهاب و دماره ، سارع المجتمع الدولي كافة إلى إيجاد آليات فعالة لمكافحة الإرهاب و القضاء عليه ، من خلال التعاون و التآزر في صور شتى ؛ فكانت جهود دولية قامت بها هيئة الأمم المتحدة ، و جهود إقليمية ، و جهود فردية قامت بها دول عديدة هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن واقع مكافحة الإرهاب أمر آخر خاصة بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث أفرزت تغير في السياسة الخارجية الأمريكية ، و تبنت حملة واسعة للدعوة إلى حتمية الحل العسكري ، وقامت بتوجيه أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة و زعيمه أسامة بن لادن .

كما شهدت الساحة الدولية مباشرة بعد وقوع الأحداث ردود أفعال دولية أدت إلى تداعيات سريعة و مبكرة ، و في إطار ما اجتمع عليه المجتمع الدولي من حملة دولية لمكافحة الإرهاب يظهر لنا أن هناك معاملة تفاضلية فيما يخص مكافحة الإرهاب ، و هذا يعد ابتعادا عن العدل و الإنصاف و اتجاه نحو منطق آخر هو منطق القوة في العلاقات الدولية ، و في إطار الجهود الفردية للدول ، ينوه المختصون بالتجربة الجزائرية التي صنعت الحدث في تصديها للجرم الإرهابي و في المحاولات الحثيثة لرأب الصدع في الوفاق الوطني .

و نخصص هذا الفصل لتوضيح آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي في مبحثين : المبحث الأول نتناول فيه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ؛ فنتعرف على الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب في المطلب الأول و دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب في المطلب الثاني ، و نخصص المطلب الثالث لدور الدول في مكافحة الإرهاب ، أما المبحث الثاني نسهب في واقع مكافحة الإرهاب الدولي ؛ أين نقف على

أحداث 11 سبتمبر 2001 في المطلب الأول و ازدواجية المعايير في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في المطلب الثاني ، و المقاربة الجزائرية نموذج لمكافحة الإرهاب في المطلب الثالث .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

المبحث الأول : التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

بدأت ظاهرة الإرهاب تنتشر بشكل مفزع و خطير جدا على المسرح الدولي ، و لهذا تداعى على العالم أجمع بمختلف مؤسساته و دوله للعمل على القضاء على هذه الظاهرة و الحد من انتشارها و تفاقمها فكانت هناك جهود دولية قامت بها الأمم المتحدة و على أكثر من صعيد ، و جهود جماعية ترجمت باتفاقيات بين دولتين أو أكثر ، و جهود فردية قامت بها دول كثيرة عبر سن تشريعات داخلية بخصوص جرائم الإرهاب ، و هذا ما سنبينه في ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول : الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب

يمكن أن نميز بين نوعين من الاستجابات و ردود الفعل القانونية حول الأعمال الإرهابية ؛ النوع الأول و يتمثل في استخدام الوسائل السلمية لمكافحة الأعمال الإرهابية و تشمل الوسائل غير القسرية و الآليات التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في الحرب ضد الإرهاب ، أما النوع الثاني فيشمل تلك الوسائل القسرية التي تتضمن استخدام القوة العسكرية هذا من جهة ، و من جهة أخرى واقع التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب و ما يواجهه من تحديات و صعوبات ، و هذا ما نوضحه في فروع ثلاث :

الفرع الأول : الوسائل السلمية لمكافحة الإرهاب

ونقصد بذلك الوثائق القانونية الدولية و الإجراءات العقابية السلمية الفردية و الجماعية اتجاه الدولة المتورطة ، و كذا الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية وفق ما جاء به الإعلان الصادر عن الجمعية العامة رقم 2625 في عام 1970 .

أولا – الوثائق القانونية الدولية

لقد أدى الاهتمام بمشكلة الإرهاب إلى ضرورة عقد اتفاقيات دولية للحد من هذه المشكلة أو حضرها و تجريمها ، و من هنا نجد أنه قد عقدت عدة اتفاقيات دولية منها ما اهتمت بالإرهاب بشكل عام و منها ما اقتصر على شكل من أشكاله ، كتلك الموجهة ضد الدولة ، أو ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، أو الموجهة لخطف الرهائن أو غيرها ، حيث تتضمن هذه الوثائق أحكاما تتعلق بصفة أساسية

بالقبض على الإرهابيين و محاكمتهم أو تسليمهم إلى دول أخرى لمحاكمتهم .

1 – الاتفاقيات الدولية لمكافحة الأعمال الإرهابية الاتفاقيات عديدة نذكر منها :

أ– **اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الإرهاب عام 1937** : تعتبر هذه المعاهدة أول خطوة خطتها الدول بشأن المعاقبة على الجرائم الإرهابية ، و مكافحة الإرهاب الدولي ، حيث تم الاتفاق على المعاقبة على الجرائم الإرهابية ، و كذلك المحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية ، على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختياريا للدول صاحبة الشأن [1] .

ب– **اتفاقية طوكيو 1963** : عقدت اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14/أيلول/1963 ، و قد عقدت هذه الاتفاقية بعد موجة خطف الطائرات و عدم وجود قواعد قانونية لتسوية المشاكل الناجمة عن الخطف و تعيين الدولة المختصة بالنظر في جرائم خطف الطائرات [2] .

و تشمل الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب بالإضافة إلى ما سبق،تلك الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين و التعاون القضائي بين الدول ، و ذلك على الرغم من أنها غير موجهة بطريقة مباشرة إلى الأعمال الإرهابية إلا أنها تساهم في مكافحة الإرهاب من خلال ضمانها لتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية الذين يلجأون إلى أي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات [3] .

2 – الجمعية العامة

و قد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التزامات على الدول للحد من هذه الظاهرة منها :

أ- لا يجوز للدول أن تجعل أراضيها لتنظيم و إعداد أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها .

ب- تلتزم الدول باعتقال الأشخاص الإرهابيين و محاكمتهم أو تسليمهم إلى الدول المختصة بمحاكمتهم.

---

1 - مشهور بخيت العريمي،**الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،ط2، 2011،ص32

2- سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 65 .

3- محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 102 .

ت- الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمنع الإرهاب ، و اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها و عقد معاهدات جديدة لهذا الغرض.

ث- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب .

ج- القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما في ذلك إنهاء الاستعمار و القضاء على التمييز العنصري و منع انتهاكات حقوق الإنسان و الحريات العامة [1] .

كما اعتمدت " استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ، و هي خطوة لزيادة التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة المتعددة الجنسيات ، و تدعو هذه الوثيقة إلى :

- تعزيز الحوار و الاحترام المتبادل بين الثقافات و الأديان .
- القضاء على الفقر ، و تعزيز التنمية ، و حقوق الإنسان .
- عدم تمويل الجماعات الإرهابية سواء أكان هذا التمويل من جانب دول أو أشخاص .
- الاتفاق على تسليم و ملاحقة المشتبه في أنهم إرهابيون أو مخططون أو ممولون للعمليات الإرهابية .
- تحسين أمن وثائق الهوية و السفر لجعلها أكثر صعوبة و أمنا [2] .

و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تتعلق بالإرهاب الدولي أهمها :

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر في 9 ديسمبر 1994 و المرفق به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[3] .

و انتقد أيضا سلبية المنهج الوقائي الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعاملها مع قضية الإرهاب الدولي ، حيث تكتفي بمجرد حث الدول على ضرورة القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 75 .

2– هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 206 ، 207 .

3– محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 124 .

وراء الإرهاب الدولي ، و تقتصر على مطالبتها بضرورة أن تفي بالتزاماتها الدولية ، دون تحديد مضمون هذه الالتزامات و دون ترتيب جزاء دولي على مخالفة الدول لمثل هذه الالتزامات [1] .

3 – مجلس الأمن

و قد منح الميثاق لمجلس الأمن الحق في أن يفحص أي نزاع دولي بين دولتين ، فإذا ما وجد أن هناك ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ، فللمجلس أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى أن يعيد السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، أما إذا كان النزاع بين الدول لا يؤدي إلى ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ، فللمجلس أن يصدر توصياته للدول المتنازعة لتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية و ليس له أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع ، لأن النزاع لا يهدد السلم و الأمن الدوليين [2] .

و قد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تتعلق بالإرهاب الدولي منها :

القراران اللذان صدرا بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك و مبنى البنتاغون في واشنطن أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين 1368 في 12/أيلول2001 و 1373 في 28/أيلول/2001م [3] .

و خلال ثلاثة أعوام التالية لصدور القرار 1373 لعام 2001 اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن الإرهاب أهمها و أبرزها : القرار 1456 لعام 2003 ، القرار رقم 1553 لعام 2004 ، القرار رقم 1540 لعام 2004 و القرار رقم 1566 لعام 2004 .

4 – مضمون الالتزام الدولي بمنع و مكافحة الإرهاب

و يمكن القول أن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب تتمثل في ثلاثة محاور هامة و رئيسية و هي كالتالي :

أ– **الاختصاص القضائي** : إن اعتماد سياسة ناجعة في مكافحة الإرهاب تستوجب من جملة ما تستوجب ، إتباع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي هذه الأعمال سواء كانوا أفرادا عاديين أو مسؤولين رسميين ، و ذلك عبر المحاكم الوطنية و الدولية [4] .

---

1 – محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 21 ، 22 .

2 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 79 ، 80 .

3 – **المرجع نفسه** ، ص 81 .

4 – أحمد حسين سويدان ، **المرجع السابق** ، ص 93 .

ب- **التعاون الدولي** : وهو ما حرصت الوثائق الدولية على تأكيده و الحث عليه ، و ذلك لأنه بدون التعاون فيما بين الدول على مكافحة هذه الجرائم الدولية الخطيرة ، لن تتحقق الإيجابية في التجريم أو في العقاب بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده و فاعليته [1] .

ت- **واجبات الدولة التي يوجد الجاني أو المتهم بارتكاب الجريمة على إقليمها** : حتى تتم المتابعة الكاملة للجاني أو المتهم في أي من الجرائم الإرهابية ، و عدم ترك أي فرصة أمامه للتخلص من المحاكمة و العقاب ، أوجب القانون الدولي على الدولة التي قد يوجد في إقليمها الجاني أو المتهم أن تتخذ في مواجهته إجراءات التوقيف حتى يتم تسليمه أو محاكمته [2] .

ثانيا : اتخاذ إجراءات عقابية غير عسكرية كوسيلة لقمع الإرهاب

إذا كانت الاتفاقيات و الوثائق القانونية الدولية تستهدف بصفة أساسية تضييق الخناق على مرتكبي الأعمال الإرهابية من الأفراد ، فإنها لا تخلو تماما من التعرض لحالة قيام دولة بمساعدة الجماعات الإرهابية أو ارتكاب أعمال إرهابية بواسطة موظفيها الرسميين ، فكيف يكون رد فعل الدولة المستهدفة في مثل هذه الحالة ؟ [3] .

1 – مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية

المسؤولية الدولية لا تقوم تجاه الدولة التي ترتكب أعمالا إرهابية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ، إلا إذا ثبت إلحاق ضرر مؤكد برعايا أو ممتلكات الدولة الأخيرة ، و أن يكون حدوث هذا الضرر نتيجة حتمية و طبيعية للأعمال الإرهابية غير المشروعة التي ارتكبتها الدولة محل المسؤولية [4] .

---

1 – محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 162 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 163 .

3 – **المرجع نفسه** ، ص 171 .

4 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 421 .

أ – الإجراءات العقابية السلمية التي يمكن فرضها على الدولة المتورطة

نتناول التدابير و الإجراءات العقابية السلمية التي لا تصل إلى حد استعمال القوة ، و هذه الإجراءات يمكن أن نميز في إطارها بين الإجراءات العقابية التي يمكن للدولة فرضها و الإجراءات العقابية الجماعية

- **الإجراءات العقابية أحادية الجانب** من أشهر هذه الإجراءات ثلاثة أنواع هي : الأعمال الانتقامية (REPRISAL) و الإجراءات التي تتم على أساس التبادل (RECIPROCAL MEASURES) و الرد بالمثل (RETORSIAL) [1] .
- **فرض عقوبات دولية** : المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة قد أعطت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحق في اتخاذ إجراءات لا تتضمن استخدام القوة ، و ذلك بغرض تفعيل قرارات مجلس الأمن و ضمان تنفيذها ، و تتضمن هذه الجزاءات القطع الكلي أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية و قطع الاتصالات و خدمات الطيران و غيرها ، و أيضا قطع العلاقات الدبلوماسية [2] .

ثالثا : مدى وجوب البدء بتطبيق الوسائل غير العسكرية لمكافحة الإرهاب

المادة3/2 من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر ، و قد تضمن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول القرار 2625(18) نفس الالتزام المتعلق بسعي الدول لفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، ليس هذا فقط ، بل لقد تضمن الإعلان النص على أن أطراف النزاع عليهم واجب السعي للتوصل إلى حل مبكر و عادل لمنازعاتهم الدولية عن طريق التفاوض و التوفيق و الوساطة و التحكيم و التسوية القضائية ، و كذلك اللجوء إلى الوكالات و الاتفاقات الإقليمية و غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها و في حال فشل التوصل إلى حل عن طريق الوسائل السلمية التي عددها

1 – محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 181 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 184 .

الإعلان فيما سبق ، استخدام السعي لتسوية النزاع عن طريق الوسائل الأخرى السلمية المتفق عليها من جانبهم [1] .

الفرع الثاني : استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي

حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدول فرادى و جماعات وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، في أن تستخدم القوة استثناء لرد اعتداء حال و مباشر تعرضت له دولة أخرى ، و هذا الحق تطبيق القواعد القانون الدولي العرفية التي تقر حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي [2] .

ما تقوم به بعض الدول من استخدام غير مشروع للقوة ضد غيرها من الدول بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي ، يعد من قبيل الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدولة – إن لم تشكل عدوانا – مما يستوجب مساءلة تلك الدولة عن جريمة إرهاب الدولة [3] .

الفرع الثالث : الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

تكمن الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في التعارض البين بين نوعية التعاون المرجو لتحقيق هذا الهدف ، و بين مبدإ سيادة الدول ، و لعل أهم هذه الصعوبات هي :

1. **حظر التسليم في الجرائم السياسية** : هذا من القواعد الثابتة سواء نص على ذلك اتفاقيات معقودة بين الدول ، أو باعتبارها من القواعد العرفية المستقرة في الضمير العالمي ، أو استنادا إلى مبدإ المعاملة بالمثل . فهم يعتبرون أبطالا قوميين لا مجرمين بالمعنى الاصطلاحي ، كما أن المجرم السياسي غالبا ما

يبغي من جرائمه أهدافا قومية نبيلة لا تقترب بأية حال من أهداف المجرم الإرهابي . غير أن المشكلة الرئيسية في ظل صعوبة وضع ضوابط محددة لتعريف الجريمة الإرهابية في الخلط بينها و بين الجريمة السياسية ، و بالتالي يشمل الخطر بجانب الجريمة السياسية الجريمة الإرهابية أيضا ، ليستفيد الإرهابيون

---

1 – محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 190 ، 191 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 198 .

3 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 222 .

من هذه الحماية السياسية .

2. **إيواء العناصر الإرهابية** : قيام بعض الدول بإيواء بعض العناصر الإرهابية ، بقصد المساومة أو الضغط أو التذرع بالدفاع عن حقوق الإنسان .
3. **عدم القبض على العناصر الإرهابية** : عجز بعض الدول أحيانا ، التي يوجد على أراضيها إرهابيون عن القبض عليهم رغم رغبتها الحقيقة في التعاون .
4. **حق اللجوء للإرهابيين** : يعد حق اللجوء السياسي المتقارب من خطر تسليم المتهمين في الجرائم السياسية من الأعراف الدولية المستقرة ، كما أن منح حق اللجوء من الحقوق اللصيقة بسيادة الدولة و التي تمنحه وفقا لسلطاتها التقديرية ، على أن هذا الحق يعد ضمانة للأفراد الذين يعانون الاضطهاد و التعذيب في دولهم .
5. **عدم الإقبال على الدخول في الاتفاقيات** : تحجم الكثير من الدول عن الدخول في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحقيق أهداف التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، و يرجع هذا الإحجام لأسباب متعددة أهمها اختلاف المصالح السياسية بين الدول و عدم الرغبة في تقييد السياسة الدولية بالتزامات هي في واقعها أساس المصلحة الدولية بأسرها .

6. عدم تطبيق مبدإ التسليم أو المحاكمة : من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدإ " التسليم و المحاكمة " ، و هو يعني أنه في حالة رفض الدولة تسليم المجرم الإرهابي – لوجود عوائق دستورية أو قانونية – فإن عليها أن تحاكمه و ذلك تحقيقا لقواعد العدالة الجنائية ، و ضمانا لعدم إفلات الجناة من العقاب ، هذا بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى تنمية التعاون بين الدول [1] .

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب

أسهمت المنظمات الإقليمية بدور هام و فعال في مجال مكافحة جرائم الدولة و غيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة ، و إيمانا منها بأن مكافحة هذه الجرائم سوف يكون لها تأثير إيجابي على أمن و استقرار

---

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 209 ، 210 ، 211 .

و رفاهية الدول الأعضاء و المجتمع الدولي بأسره ، و في هذا الشأن سنحاول إبراز دور ثلاث منظمات إقليمية و هي على التوالي : منظمة الاتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية و منظمة الدول الأمريكية .

الفرع الأول : الاتحاد الأوربي

إزاء تزايد الجرائم الإرهابية ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تعاون دول مجلس أوربا من أجل منع و مكافحة الجرائم التي تهدد أمن و استقرار دول المجلس .. و في 27 يناير 1977 تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب بمدينة ستراسبورج في إطار مجلس أوربا

و تتكون من ديباجة و 16 مادة ، و الهدف منها منع هروب المرتكبين لأفعال الإرهاب من المحاكمة و العقاب ، وذلك حسب ما ورد بالديباجة

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية أبرمت من أجل قمع الأعمال الإرهابية ، إلا أنها حقيقة لا تعالج إلا جانبا واحدا من الإرهاب ، و هو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول [1] .

و مما جاء فيها : إن الدول الأعضاء في مجلس أوربا إدراكا منها للقلق الناجم عن ازدياد أعمال الإرهاب فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية رغبة منها في اتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الأفعال من المحاكمة و العقاب

و الجرائم الإرهابية التي عددتها هذه الاتفاقية هي :

1. جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، و الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 .
2. جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، و الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 .
3. إحدى الجرائم الخطيرة التي تنطوي على هجوم على حياة ، أو سلامة ، أو حرية أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون .

---

1 – مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 37 .

4. جريمة تنطوي على اختطاف أو أخذ رهائن ، أو الاحتجاز الخطير غير المشروع .
5. جريمة تنطوي على استخدام قنبلة ، أو قنبلة يدوية ، أو صاروخ ، أو سلاح ناري آلي ، أو قنبلة مرسلة في طرد ، أو رسالة ، إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر .
6. محاولة ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابقة ، أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة ، أو يحاول ارتكابها [1] .

و أضافت الاتفاقية الأوربية بشأن الإرهاب لسنة 1977 أن القائمين بالأعمال الإرهابية لا يتمتعون بالقيد الخاص الذي قد يمنع تسليم المجرمين بين الدول الأوربية ، و لا يجوز النظر في دوافعها السياسية و بذلك خلطت هذه الدول بين الإرهاب و الكفاح المسلح الذي تقوم به بعض الجماعات و الأقليات في أوربا ، كما هو الحال بالنسبة لإقليم الباسك في اسبانيا و أيرلندا الشمالية و كذا في بعض الأقاليم الإيطالية التي تريد أن تعبر عن هويتها و تراثها الحضاري و التاريخي [2] .

... بالإضافة إلى ذلك ، فقد منحت الاتفاقية الدول المتعاقدة الحق في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية ، و ذلك في حالة ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم ، و حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي .. غير أن هذا التوسع كان محل نقد ، نظرا لقيامه على اعتبارات شخصية ، و لا تحكمه أية ضوابط موضوعية ، مما يفسح المجال للدول الأطراف في التعسف في مجال تكييف الفعل الإرهابي ،... و لم تأخذ هذه الاتفاقية بمبدإ " التسليم و المحاكمة " .. كما طالبت الاتفاقية الدول المتعاقدة بالعمل على تعديل معاهداتها و اتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين و المساعدة القضائية بما يتفق مع أحكامها [3] .

---

1 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 365.

2 – مسعد عبد الرحمان زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 222 .

3 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 363 ، 364 .

و على الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت لهذه الاتفاقية ، إلا أنها تعد خطوة مهمة نحو قمع الأعمال الإرهابية التي اجتاحت القارة الأوربية في تلك الفترة ، و التي كانت ترتكب في أغلبها لأسباب أو دوافع سياسية [1] .

و لأوربا محطات و مواقف مع الإرهاب ، أبرزها :

أولا – الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها أوربا من قبل الجماعات الأوربية

لقد تناست الدول الأوربية العمليات الإرهابية التي تعرضت لها على يد أوربيين ليسوا من العرب أو المسلمين ، فعلى سبيل المثال : تعرضت إيطاليا لعمليات إرهابية قامت بها جماعات يمينية متطرفة بالتحالف مع المافيا ، و كذا ارتكبت العديد من العمليات الإرهابية في ايرلندا الشمالية في إطار الصراع بين الكاثوليك و البروستنت ، و كذا العمليات التي تقوم بها بعض جماعات الباسك ضد الحكومة الاسبانية و غيرها من الأعمال الإرهابية ، و لذا اتهمت بعض الدول الأوربية بعضها بأنها تقدم الدعم لهذه الحركات الإرهابية [2]

ثانيا – الاتحاد الأوربي و الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001

من الجدير بالذكر أن الدول الأوربية بصفة عامة ربطت سياستها و موقفها من الإرهاب الدولي بما تتلقاه من الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 ،و بالذات بريطانيا و إيطاليا اللتان تطابقت سياستهما مع السياسة الأمريكية في هذا الخصوص بالنسبة للتعامل مع الدول الإسلامية و العربية ، و ربطت بين الإرهاب و الإسلام كما ربطت بين الإرهاب و مقاومة الاحتلال ، خاصة فيما يتعلق بالمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي .. و بذلك اقتربت أوربا في سياستها تجاه الدول العربية و الإسلامية من السياسة الإسرائيلية و الأمريكية ضاربة عرض الحائط بالقيم و المبادئ التي تقول بها القواعد القانونية ، و صمت أذان العالم من كثرة ترديدها خاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير و حرية العقيدة و هي حقوق يقرها القانون الدولي العام [3] .

---

1 – مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 40.

2 – مسعد عبد الرحمان زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 280.

3 - **المرجع نفسه** ، ص 280 .

و استمرت أوربا في موقفها غير المعقول تجاه تحديد مفهوم الإرهاب و كيفية محاربته و بدلا من أن تتخذ مواقف عادلة و حاسمة تجاه الإرهاب الإسرائيلي في فلسطين ... و كذا الإرهاب الأمريكي ... إذ نجدها أكدت على تعاونها و تحالفها مع هاتين الدولتين سواء من خلال الدعم الإسرائيلي ماديا و سياسيا أو من خلال مساندة السياسة الأمريكية من خلال حلف شمال الأطلنطي ، و كأن أوربا لم تستطع التمييز بين ما هو إرهابي و ما هو كفاح من أجل التحرر ، على الرغم من وجود عديد من الدوائر الأوربية التي انتقدت هذه السياسة الأوربية المرتبطة بالتوجهات الإسرائيلية الأمريكية فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب [1] .

ثالثا – مدى مشروعية التنسيق الأوربي الأمريكي فيما أطلق عليه الحرب على الإرهاب

بعد أحداث سبتمبر 2001 ، حدث توافق إلى حد كبير بين كل من الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحرب على الإرهاب ،" بالفعل قدم الأوربيون أشكالا مختلفة من التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية ضد ما يعتقدون أنه إرهابا و زاد التعاون في مجال المخابرات و كذا اشتركا في فرض الحظر المالي على بعض التنظيمات ، و في خضم هذه التطورات تبنى حلف شمال الأطلنطي إستراتيجية جديدة تقوم على دعم العمل الأوربي و التوسع شرقا و القيام مع الولايات المتحدة الأمريكية ببعض الإجراءات المشتركة من أجل تطوير السياسات الخارجية و الأمنية المشتركة ، و هكذا ظهرت أوربا كحليف قوي يدعم سياسة أمريكا فيما أطلقت عليه حربها على الإرهاب ، ففي نوفمبر سنة 2002 عقد مؤتمر في "براغ" تمت فيه الموافقة على المفهوم العسكري لمواجهة الإرهاب ، و وضع الآليات لتنفيذ ذلك من خلال تطوير قدرة الحلف العسكري و إنشاء قوة مشتركة لمواجهة الإرهاب .. و اتخاذ إجراءات وقائية مثل تجميد أرصدة بعض الأفراد و الجماعات بدعوى تضييق الخناق على الإرهاب .. كما أقامت الشرطة الأوربية مراكز تجميع و تحليل المعلومات و مد الدول الأعضاء بالعون و التنسيق فيما بينها من خلال مركز الأزمات لتنسيق المعلومات حول أي هجوم إرهابي ، و زيادة الميزانية الخاصة لهذا النشاط ، غير أننا نرى شكوك كبيرة حول عمل هذه الأجهزة حيث أثبتت الوقائع أن الإجـراءات التي اتخذت في أعقاب سبتمبر 2001

1 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 282 .

كانت معظمها موجهة للأبرياء في حين أن الإرهابيين الحقيقيين كانوا يقابلوا بكل حفاوة في قصور الرئاسة و الحكومات في العديد من الدول الأوربية و على رأس هؤلاء "شارون" و "تشيني" و غيرهم من القادة الأمريكان الذين ارتكبوا أعمال إرهابية تفوق الوصف ضد الشعب الأفغاني و العراقي بعد 11 سبتمبر 2001 [1] .

المستنتج مما سبق أن أوربا بعد أن كانت تميز بين الإرهاب و الكفاح المسلح و لو لفظيا على الأقل قبل أحداث سبتمبر 2001 ، انقلبت على أعقابها بعد ذلك و أخذت تميل تجاه التفسير الإسرائيلي و الأمريكي عند تحديد مفهوم الإرهاب ، و أصبحت حركات التحرر الوطني و المنظمات التي تسعى إلى الاستقلال في نظرها حركات إرهابية ، كما ركزت على الإرهاب الفردي و الجماعي دون الإرهاب الذي ترتكبه الدول و ذلك لأن إسرائيل و غيرها من الدول ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني .

الفرع الثاني : جامعة الدول العربية

إزاء الهجمات الإرهابية العنيفة التي تعرضت لها العديد من الدول العربية في الآونة الأخيرة ، فقد تضافرت الجهود في إطار جامعة الدول العربية من أجل التوصل إلى آلية فعالة يمكن من خلالها قمع و مكافحة كافة الأنشطة الإرهابية التي تعرض أمن و استقرار المنطقة للخطر و تمس حريات المواطنين و حقوقهم الأساسية ..و تمخضت هذه الجهود عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في 22 ابريل 1998 [2] .

و تبرز أهمية هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أنها وضعت لأول مرة تعريفا للإرهاب ، وحددت سبل التعاون فيما بين الدول الموقعة عليها لمكافحته ، و هو تعريف جرى تدوينه بشكل قانوني بعد أن كان مجرد تداول سياسي في إطار الصراع و الخلاف بين الإدارة الأمريكية و الحركة الصهيونية و معها معظم

---

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 283 ، 284.

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 364 .

الدوائر الغربية ، و بين الدول العربية و الإسلامية [1] .

و قد أفردت الاتفاقية نصا يستثني أعمال المقاومة من توصيف الإرهاب ، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية على أنه :" لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير ، وفقا لمبادئ القانون الدولي و لا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية " ، حيث تأسس هذا الاستثناء على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع عن النفس قياسا على حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه جميع القوانين الوضعية و الإلهية ، و الذي تتضمنه القوانين الدولية و خصوصا المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مبدإ المساواة بين الشعوب ، بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، و المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي نصت بدورها على أنه ": لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها [2] .

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه :" الدول المتعاقدة تتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، و التزاما منها بمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين و الإجراءات الداخلية لكل منها فإن تعمل على :

1. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .
2. التعاون و التنسيق بين الدول المتعاقدة ، و خاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .
3. تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل و استيراد و تصدير و تخزين و استخدام الأسلحة

---

1 – مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 41 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 42 .

و الذخائر و المتفجرات ، و غيرها من وسائل الاعتداء و القتل و الدمار ، و إجراءات مراقبتها عبر الجمارك و الحدود لمنع انتقالها من دولة إلى أخرى ، إلا لأغراض مشروعة .

4. تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة و تأمين الحدود و المنافذ لمنع حالات التسلل منها .
5. تعزيز نظم تأمين و حماية الشخصيات و المنشآت الحيوية و وسائل النقل العام .
6. تعزيز الحماية و الأمن و السلامة للشخصيات و البعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة ، وفقا للاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك
7. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية وذلك لكشف أهداف الجماعات و التنظيمات الإرهابية و إحباط مخططاتها ، و بيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار .

8. تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع و تحليل المعلومات الخاصة بالعناصر و الجماعات و الحركات و التنظيمات الإرهابية ، و متابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب ، و التجارب الناجحة في مواجهتها ، و تحديث هذه المعلومات ، و تزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها و ذلك في حدود ما تسمح به قوانين كل دولة [1].

كما أوجبت هذه الاتفاقية على الدول المتعاقدة بالتعاون قضائيا ، " تسليم المتهمين و المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وفقا للقواعد و الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية " [2] .

و كان من أهم الانتقادات أن هذه الاتفاقية قد خلت – سواء في مقدمتها أو متنها – من أية إشارة إلى القضاء على دوافع الإرهاب و أعمال العنف ، و كيفية القضاء على أسسه و مسبباته ، فعالجت الظاهرة دون أن تعالج مولداتها [3] .

---

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 364 ، 365 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 368 .

3 - مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 43 .

الجامعة العربية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

لم تمنع الإدانات العربية و الإسلامية للإرهاب ضد أمريكا في 11 سبتمبر سنة 2001 تقليص موجة الكراهية و العنصرية و الأعمال الإرهابية ضد العرب و الدين الإسلامي .. كل ذلك تم ضد العرب في ديارهم أو ديار الغرب ، رغم تأكيد الدول العربية على محاربة الإرهاب بكافة صوره و أشكاله ، و الذي تأكد من خلال العديد من قرارات الجامعة العربية منها : المؤتمر العربي السابع لمكافحة الإرهاب المنعقد في

تونس خلال يومي : 6/30 ، 2004/7/2 ، و الذي تناول فيه وزراء الداخلية العرب ثماني نقاط أساسية لمكافحة الإرهاب منها :

1. متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل .

2. خلق هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الإرهاب .

3. إدانة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية خاصة تلك التي تعرضت لها السعودية و أحداث الرياض ، كما أكد المؤتمر على أهمية التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح و محاربة الإرهاب [1] .

في خضم الواقع المأساوي للعديد من الدول العربية بات من الضروري " قيام الجامعة العربية بدورها لمواجهة الإرهاب الدولي ضد العديد من الدول العربية خاصة بعد 11 سبتمبر ، لأن ذلك يتطلب إصلاح نظام الجامعة و إعطائها الصلاحيات القانونية اللازمة للقيام بهذه المهام أسوة بما وصلت إليه أوربا فيما يتعلق بالاتحاد الأوربي ، و هذا يتطلب عدة إجراءات يلزم اتخاذها لتفادي هذا القصور الذي أدى إلى تهديد الدول العربية بالفناء بعد استهدافها من قبل أمريكا و بعض الدول الغربية الأخرى ، و محاولة نشر القلاقل في العديد منها بداية من لبنان و انتهاء بالسودان و غيرها من الدول العربية حتى تستطيع إسرائيل الاحتفاظ بما لديها من أراضي و تتبخر القضية الفلسطينية للأبد [2] .

---

1 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 263 ، 264 .

2 – **المرجع نفسه** ، ص 268 .

إزاء تزايد الأنشطة الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية ، و بصفة خاصة الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية و خطف و احتجاز الرهائن ، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن في 2 فبراير 1971 على اتفاقية : " منع و معاقبة أعمال الإرهاب " التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص و أعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها [1] .

و تناولت المادة (1) منها تعهد أطراف المعاهدة بالتعاون لمنع أعمال الإرهاب المصادق عليها ، و خاصة عمليات الاختطاف ، و الحجز ، و القتل ، و غيرها من الأعمال الإجرامية التي تعرض حياة و سلامة الأشخاص الذين يتعين على الدولة أن تؤمن لهم الحماية وفقا للقانون الدولي [2] .

غير أنه لنا على نص المادة الأولى ملاحظة تتعلق بقصر أحكامها على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة وفقا لأحكام القانون الدولي ، لأنها لم تتعرض لصور أكثر حدة و خطورة منها الأعمال الإرهابية التي قد تقوم بها دولة ضد أخرى أو قيام دولة ما بأعمال إرهابية ضد رعاياها أو رعايا دولة أخرى ، و إن كانت الاتفاقية تضمنت في المادة الثامنة القواعد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية لأنها حثت الدول على التعاون لمنع الجرائم الإرهابية المشار إليها في الاتفاقية و تبادل المعلومات و تنسيق الإجراءات [3] .

مما لاشك فيه أن تلك الاتفاقية تعد خطوة هامة نحو مكافحة الأعمال الإرهابية في إطار المنظمات الإقليمية التي تنعقد عليها الآمال في الاضطلاع بدور أكثر فاعلية في مجال مكافحة إرهاب الدولة و غيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة ، نظرا لما تتمتع به هذه التنظيمات من تقارب و تجانس بين أعضائها [4]

---

1 – عبد الواحد محمد الفار ، **المرجع السابق** ، ص 550 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 366 .

3 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، **المرجع السابق** ، ص 218 .

4 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 362 .

مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

المطلب الثالث : دور الدول في مكافحة الإرهاب

سارعت الكثير من الدول التي شهدت أعمال عنف و إرهاب إلى سن التشريعات و القوانين للحد من هذه الأعمال الإرهابية و مكافحتها ، و من هذه الدول :

الفرع الأول : مصر

عانت مصر خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي موجات من جرائم العنف و الإرهاب في محاولة غاشمة لضرب الاستقرار الذي ينعم به المجتمع المصري و الذي يعود بصفة أساسية إلى تجانسه و وحدة نسيجه البشري ..و قد بلغت هذه الموجة ذروتها في حادثتين مروعتين ، كان أولها في بداية الثمانينات عندما اغتالت يد الإرهاب الغاشم الرئيس – محمد أنور السادات – في يوم الاحتفال بنصر أكتوبر العظيم .. و ثانيهما جريمة – الأقصر – المروعة في التسعينات التي راح ضحيتها زوار الأقصر من السائحين الأجانب عام 1997

فضلا عن عشرات الحوادث الإرهابية التي وقعت خلال تلك الفترة البينية .. من أجل ذلك كان لزاما على الدولة التصدي لمواجهة هذا الإرهاب الداهم الظالم الذي يقوم على فكر متطرف جاهل ..

قامت الدولة بوضع منظومة متكاملة لمكافحة تلك الجرائم الإرهابية و الحد من خطورتها و معاقبة مرتكبيها بما يتناسب مع جسامة جرمهم و فداحة أثره ، و كان التشريع أحد آليات هذه المنظومة إلى جانب الآليات الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية [1] .

استحدث المشرع المصري عددا من الجرائم ، و شدد العقوبة الرادعة اتجاهها في إطار تصديه للإرهاب و ذلك بالقانون 97 لسنة 1992 ، و أضافها لقانون العقوبات . فقد نصت الفقرة (2) من المادة (82) من هذا القانون على السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات للأفعال التالية :

1. الترويج للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى ، سواء كان بالقول ، أو الكتابة ، أو بأية طريقة أخرى .

1 – أحمد محمود خليل ، **الجريمة المنظمة"الإرهاب وغسيل الأموال"** ، دار الهناء للتجليد الفني ، الإسكندرية ، القاهرة 2009 ، ص 15 ، 16 .

2. حيازة محررات ، أو مطبوعات ، أو تسجيلات بالذات ، أو بالوساطة ، تتضمن ترويجا للأغراض المذكورة ، أو تحبيذا لها ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

3. حيازة ، أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع ، أو التسجيل ، أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ، و لو بصفة وقتية ، لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر [1] .

و وفقا للفقرة1من المادة (86) مكرر (أ) التي أقرها القانون رقم (97) ، فقد جرمت كل الأفعال التي تدعو إلى الفوضى و العنف ، بحيث تكون العقوبة " الإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية ، أو الهيئة ، أو المنظمة ، أو الجماعة ، أو العصابة في هذه الفقرة ، و يعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات ، أو آلات ، أو أموال ، أو معلومات مع علمه بها ، تدعو إليه و بوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك .

و تعاقب المادة (86) مكررا (ب) من القانون ذاته " بالأشغال الشاقة المؤبدة ، كل عضو بإحدى الجمعيات ، أو الهيئات ، أو المنظمات ، أو الجماعات ، أو العصابات المذكورة في المادة 86 ، مكررا استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها ، أو منعه من الانفصال عنها ، و تكون العقوبة الإعدام ، إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه [2] .

و نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية على أمن و سلامة المجتمع ، فقد قيد المشرع سلطة المحكمة في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر إعمالا للمادة (17) عقوبات الخاصة باستعمال الرأفة . فلم يجز استعمالها إلا في حالتين فقط :

– الحالة الأولى : إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام ، فللمحكمة النزول بها درجة واحدة أي إلى الأشغال المؤبدة .

---

1 – محمد عبد اللطيف عبد العال ، **جريمة الإرهاب"دراسة مقارنة"** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص132

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 370 .

– الحالة الثانية : إذا كانت العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة المؤبدة ، فللمحكمة النزول بها درجة واحدة إلى الأشغال المؤقتة [1] .

الفرع الثاني : اسبانيا

لم يستحدث المشرع الاسباني قوانين خاصة بشأن الإرهاب و مكافحته ، لأنه لم يميزها عن جرائم القانون العام ، إنما نص على قواعد و قوانين موضوعية و إجرائية تطبق على كل شخص ينتمي إلى عصابة مسلحة أو على علاقة بالنشاط الإرهابي أو التمرد [2] .

و قد شدد القانون الأساسي رقم (9) لسنة 1984 في المادة (7) منه على أربعة أنواع من الأنشطة تحت عنوان الجرائم و العقوبات ، و هي :

1. **جريمة التجمع الإرهابي أو التمرد** : نصت المادة (7) على عقوبات قاسية بحق التجمعات الإرهابية أو التمرد ، قياسا بالعقوبات المقررة للجمعيات أو التنظيمات غير المشروعة في قانون العقوبات و ذلك بالسجن المغلظ الذي لا تقل مدته عن ست سنوات ، و لا تزيد عن 12 سنة .

2. **جرائم الاشتراك في أنشطة الإرهاب و التمرد** : جرمت المادة (7/9) من القانون الأساسي رقم (9) الاشتراك أو الإتيان بعمل يخدم أنشطة الإرهاب أو التمرد ، و كل عمل يسهل أعمال التعاون التي تساعد على ارتكاب جرائم الإرهاب أو تحقق أهداف الجماعات الإرهابية أو العصابات المسلحة .
3. **جرائم الإرهاب** : نصت المادة (8) من القانون الأساسي على الجرائم التي يرتكبها أعضاء تنظيمات الإرهاب أو التمرد ، كاستخدام الأسلحة النارية أو القنابل أو المتفجرات أو المواد الحارقة التي يعاقب مرتكبها بالسجن المغلظ
4. **تحبيذ الجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي** : قضت المادة (10) من القانون الأساسي على العقوبة بالسجن الأدنى لكل من يحرض على التمرد أو الأنشطة الإرهابية ، أو يساعد في نشر

---

1 – أحمد محمود خليل ، **المرجع السابق** ، ص 16 ، 17 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 370 .

مقالات أو إعلانات أو رسوم خاصة بتنظيم إرهابي أو جماعة مسلحة [1] .

أما بالنسبة إلى طرق مكافحة الإرهاب في القانون الاسباني فقد اتبعت عدة أساليب منها :

1. **مركزية الإجراءات** : وفقا للقانون الأساسي رقم (9) لسنة 1984 ، فقد أوكلت إجراءات التحقيق و الفعل و الحكم بالجرائم ، التي ترتكبها عصابات مسلحة أو عناصر إرهابية ، إلى سلطات التحقيق المركزية و قضاة المحكمة الوطنية في مدريد ، هذا يعني استبعاد هذه الجرائم و القضايا من صلاحيات الاختصاص العادي .
2. **أسلوب التعاون** : اعتبرت المادة (6) من القانون رقم (9) أن التعاون الفعال مع العدالة يفضي إلى إعفاء الإرهابي من العقوبة بشرط أن يثمر هذا التعاون منع ارتكاب جريمة و الكشف عنها .

3. **تخفيف العقاب** : أخذ المشرع الاسباني بعين الاعتبار أهمية اعتراف الجاني بفعلته ، فقد اعتبرت المادة (6) من القانون رقم (9) الاعتراف " ظرفا مخففا للعقاب ، يسمح بالنزول بالعقوبة درجة أو درجتين و عدم إعمال التشديد المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون المذكور .
4. **الإفراج الشرطي** : نصت المادة (6) من القانون (9) على أنه يجوز الإفراج الشرطي عن الإرهابيين الذين امضوا ثلث المدة المحكوم بها عليهم ، و كانوا قد تخلوا عن الرابطة الإجرامية ، و الذي من شأنه تجنب أو تقليل حالات الخطر ، أو منع حدوث أضرار ، أو المساعدة و التعاون مع السلطات في التوصل إلى تحديد المسؤولين الآخرين و القبض عليهم [2] .

الفرع الثالث : دور الدولة في منع الإرهاب و مكافحته

يرى الخبراء و أهل الاختصاص في مجال منع الإرهاب و مكافحته ، أن للدولة دورا كبيرا و هاما في هذا المجال ، و يقع على عاتقها التزامات عديدة و مختلفة ، أهمها :"

---

1 – محمد عبد اللطيف عبد العال ، **المرجع السابق** ، ص 119 ، 120 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 371 ، 372 .

1. أن تكون للدولة سياسة ثابتة و معلنة و أن لا تفاوض و لا حوار و لا تنازل للإرهاب مهما كان حجم الخطر الذي يهدد به .
2. أن يكون لدى الدولة تشريع وطني قوي يفرض عقوبات مشددة على الجرائم الإرهابية .
3. أن تكون هناك وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب [1] .

4. جمع المعلومات و القدرة على تحليلها عن طريق وجود جهاز متخصص في مكافحة الإرهاب يقوم بهذه المهمة .

5. على الحكومات في دول العالم الثالث بشكل خاص ، أن تعمق من الممارسات الديمقراطية حتى تتحول الحياة السياسية إلى حياة سوية .

6. أن الحكومات التي تقابلها مشكلة أقليات عليها أن تراعي حساسية هذه المشكلة و تعمل على وجود قدر من الإدارة الذاتية ، و الحرص على نمو القيم الثقافية للأقليات بحرية و دون تدخل حكومي ،و إلا قامت منظمات إرهابية هدفها الدفاع عن المصالح للأقليات بالقوة الإرهابية .

7. يجب على الحكومة في بلد له تقاليد خاصة أن تراعي هذه التقاليد و منها الديانة ، لأن استفزاز المتدينين مثلا في بلد إسلامي بوجود محل بيع الخمور علنا يؤدي إلى نشأة و نمو المنظمات الإرهابية .

8. رفع المعاناة عن كاهل الطبقات الكادحة .

9. محاربة الفساد .

10. محاربة البطالة .

11. توجيه النظام الضريبي بحيث يأخذ أكثر من القادرين لصالح المشروعات التكافلية .

12. أن تتمكن الحكومة من القيام بالأعمال القذرة في سرية كاملة دون أن تكشف أعمالها للجمهور و من ذلك اغتيال زعماء الإرهاب و نسف مقارهم .

13. تحميل المنظمات الإرهابية نفسها وزر ما تقوم به المنظمات الحكومية من أعمال و تدمير على أساس إمكانية إلصاق العمليات إلى المنظمات المنافسة .

---

1 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 234 ، 235 .

14. إتباع المبدإ " لا يفل الحديد إلا الحديد " [1] .

15. تحسين الظروف الاجتماعية و رفع مستوى المعيشة و الحياة لمواجهة الإرهاب .

16. العمل على إقامة العدل و المساواة و احترام حقوق الإنسان و كلها مبادئ إسلامية سبقت القانون الدولي بأكثر من 14 قرنا .

17. العمل على فتح باب التوبة أمام الراغبين بإعفائهم من العقاب أو بتخفيف العقوبة ، إذا ما بلغوا السلطات عن الجرائم التي تورطوا بها .

18. اتخاذ التدابير لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب حتى تكون قادرة على مواجهة الخطر الإرهابي و كشف الإرهابيين و إحباط مخططاتهم .

19. تشجيع المواطنين و المقيمين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل التشجيع المكافآت المادية و المعنوية .

20. الإدانة الشديدة لجميع أفعال و أساليب و ممارسات الإرهاب أينما وقعت ، و أيا كان مرتكبوها لكونها أفعالا و أساليب و ممارسات إجرامية .

21. التأييد الكامل لاقتراح مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة و المطالبة لتعزيز التعاون الشرطي القضائي بين البلدان الأعضاء فيها من حيث تسليم المجرمين و كشف أشكال الاتجار في الأسلحة و المتفجرات و المواد ذات الصلة بأعمال الجماعات الإرهاب [2] .

---

1 – حسين شريف ، **الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا** ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1997 ، ص 868 .

2 – هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 236 ، 237 .

المبحث الثاني : واقع مكافحة الإرهاب الدولي

أضحى الإرهاب مع بداية القرن الواحد و العشرين هو مشكلة العالم أجمع ، لأنه لم تعد توجد منطقة من العالم في منأى من تهديد هذه الجريمة الشنعاء ، بعد أن عبر الإرهاب المحيط و وصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، التي لم تضنها قوتها العسكرية الأسطورية لصد الهجومات الانتحارية التي وقعت في ذلك اليوم – 11 سبتمبر 2001 – حينها سارعت أمريكا و من معها لإعلان حرب جديدة سميت بـ "الحرب على الإرهاب" و ناضلت عن حقها الشرعي و لا زالت – مثلما تزعم – في الدفاع الوقائي . فسلوكات الدول بخصوص مكافحة الإرهاب متغيرة و متنوعة ، ازدواجية في التعامل ، ففي حين تدعي بعض الدول مكافحتها الإرهاب في دولة ما ، نجدها تشجع على القيام به في دولة أخرى ، و العالم اليوم في رحلة بحث عن محاكاة تجربة ناجحة على غرار تجربة الجزائر ، التي تعالج أسباب الإرهاب و دوافعه .

المطلب الأول : أحداث 11 سبتمبر 2001

في صباح يوم 11 سبتمبر عام 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة هجمات إرهابية شرسة لم يشهد التاريخ الإنساني مثيلا لها من قبل ، حيث قامت جماعة إرهابية منظمة باختطاف أربع طائرات ركاب أمريكية أثناء طيرانها في الأجواء الأمريكية في رحلات داخلية ، و تمكنوا من السيطرة على سدة القيادة في تلك الطائرات ، و قاموا بتوجيهها نحو بعض الأهداف الإستراتيجية الأمريكية ، حيث قامت طائرتان بتدمير برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك ، و قامت الثالثة بتدمير جانب من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) بواشنطن العاصمة ، بينما سقطت الطائرة الرابعة فوق ولاية بنسلفانيا قبل وصولها إلى هدفها [1] .

في انفجارات 11 أيلول / سبتمبر بلغ عدد القتلى و المفقودين في نيويورك حوالي 6 ألاف شخص و قدرت الخسائر المادية المباشرة الأولية بما يربو على 40 بليون دولار و هو الحدث الإرهابي الأول من نوعه في العالم [2] .

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 115 .

2 – ماجد موريس إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص 67 .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

و أثارت تلك الهجمات الإرهابية ردود فعل واسعة النطاق على المستوى الدولي ، حيث استنكرت معظم دول العالم هذه الأعمال الإرهابية و نددت بها ، و أعلنت تعاطفها و تضامنها مع الولايات المتحدة و استعدادها لتقديم العون و الدعم اللازمين لملاحقة من يقفون وراء هذه الأعمال و تقديمهم للعدالة [1] .

و إذ أشارت التطورات اللاحقة إلى تورط تنظيم " القاعدة " بارتكاب هذه الهجمات في إطار سلسلة من العمليات التي أراد منها (بحسب زعم التنظيم طبعا) إخراج الولايات المتحدة الأمريكية من الأراضي المقدسة في شبه الجزيرة العربية ، و معاقبتها على سياستها المدمرة ضد العرب و المسلمين ، و خاصة دعمها للكيان الصهيوني و احتلاله للأراضي العربية [2] .

على صعيد التحقيقات الجارية في اعتداءات 11 أيلول 2001 الإرهابية أعلنت وزارة العدل الأمريكية أن القضاء الأمريكي وجه تهما إلى 116 شخصا بالارتباط بهذه الاعتداءات و 77 بينهم قيد الحجز حاليا[3]

الفرع الأول : مكيدة ضد بن لادن

بعد دقائق من الهجمات ظهر على كل قنوات التلفاز طابور من السياسيين و " خبراء الإرهاب " يدعون كلهم أن الهجمات كانت من عمل أسامة بن لادن ، و الجمهور الأمريكي الجريح ابتلع الأمر كله : الصنارة و الخيط و الثقالة ، بالضبط كما توقع الفاعلون الحقيقيون ، و ادعت إدارة بوش أن لديها أدلة تربط بالهجمات ، و أنها سوف تذيعها على الجمهور خلال أيام ، لكنهم لم يذيعوها أبدا [4] .

من الواضح أن هذه عملية من الداخل سيتم طمس هذا أيضا في التحقيقات مثلما حدث في اغتيال كيندي ؟...لقد اتهم كل من حامد جول و اندرياس فون بولوف الموساد الإسرائيلي و عناصر داخل الولايات المتحدة بأنهم مسؤولون عن أحداث 11 سبتمبر [5] .

---

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 115 .

2 – أحمد حسين سويدان ، **المرجع السابق** ، ص 117 ، 118 .

3 – نزيه نعيم شلالا ، **الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية** ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان،ط1 ،2002 ، ص70

4 – أحمد محمود خليل ، **المرجع السابق** ، ص 189 .

5 – **المرجع نفسه** ، ص 177 .

الفرع الثاني : ردود فعل الدول

ففي المملكة المتحدة ، وافق البرلمان البريطاني على قانون جديد لمكافحة الإرهاب باسم " قانون الأمن و الجريمة و مكافحة الإرهاب " ، حيث جاء هذا القانون ليعزز بشكل كبير صلاحيات الشرطة و أجهزة الأمن ، و يسمح باعتقال أجانب يشتبه في علاقتهم بالإرهاب دون محاكمة ، عندما لا يكون في مقدور الحكومة ترحيلهم من بريطانيا ، و رغم أنه يحق لهم استئناف قرار الاعتقال لكن ليس أمام محكمة قضائية كاملة ، كما يمنح القانون أيضا للشرطة حق الاطلاع على الملفات الضريبية للمشتبه بهم ..و في ألمانيا أيضا نجد الحكومة و البرلمان الألمانيين قد أقرا قوانين أمنية لمكافحة الإرهاب ، و كذلك الأمر في السويد حيث أقرت قانونا يتعلق بنشاط الأصوليين الراديكاليين ممن يشتبه في وجود علاقة لهم بالإرهاب ، في حين ناقش البرلمان الإيطالي مشروع قانون لمواجهة حالات الطوارئ للإرهاب الدولي ؛ حيث قضى بمنح العاملين بأجهزة المخابرات الإيطالية أقصى صلاحيات التصرف ..فسرعان ما اندفعت (إسرائيل) بدعوى مشابهة لمكافحة الإرهاب ، و ذلك من خلال اتخاذ إجراءات تصعيديه غير مسبوقة جرى تسويقها دوليا كامتداد

للحملة الدولية لمكافحة الإرهاب ، حيث قامت بتشبيهها بالحملة التي تقودها الولايات المتحدة و اعتبرت منظمتي " حماس و الجهاد " منظمتين إرهابيتين ، و دعت السلطة الفلسطينية لتفكيك بنيتهما التحتية [1] .

الفرع الثالث : مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن الدولي في الثاني عشر من سبتمبر بالإجماع القرار رقم 1368 (2001) الذي اعترف في ديباجته بحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي للولايات المتحدة و الدول التي تعتزم مساعدتها و تضمن القرار في الجزء الفعال منه اعتبار الأعمال الإرهابية التي حدثت في الحادي عشر من سبتمبر " تهديدا للسلم " و ليس "كهجوم مسلح " يبرر حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق [2] .

---

1 – مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 101 ، 102 .

2 – محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 213 .

هذا و قد حاولت الولايات المتحدة اللجوء إلى مجلس الأمن ليمنحها تفويضا لمحاربة الإرهاب و ملاحقة أعضاء تنظيم القاعدة أينما وجدوا ، حتى يمكنها إضفاء نوعا من الشرعية على تصرفاتها الإرهابية غير المشروعة التي عقدت العزم على ممارستها ضد أفغانستان و غيرها من الدول ، بيد أن مجلس الأمن قد وجد غضاضة في تلبية الطلب الأمريكي ، و أصدر قرارا متوازنا – القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 – أدان فيه الإرهاب ، و دعى جميع الدول بالعمل على منع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية ، و الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ، و عدم توفير أي الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ، و تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو

دعمها إلى العدالة ، و كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين و التشريعات الداخلية بوصفها جرائم خطيرة ، و تفعيل المساعدة المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالتحقيقات و الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ، و العمل على منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود و على إصدار أوراق إثبات الهوية و وثائق السفر ، كما طالبت الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية وفقا للقوانين الدولية و الداخلية و التعاون في الشؤون الإدارية و القضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية و الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب [1] .

الفرع الرابع : ردود الفعل الأمريكية

و تزامنا مع السياسة الخارجية التي اتخذتها الولايات المتحدة فيما أطلقت عليه الحرب ضد الإرهاب كانت هناك ردود قوية على مستوى التشريع الداخلي الأمريكي ، و ذلك من خلال سن حزمة من القوانين الجديدة الخاصة بالأمن و مكافحة الإرهاب ، كان تشريعا بعنوان " توحيد و تقوية أمريكا لتتخذ الأدوات الملائمة المطلوبة لوقف و منع الإرهاب " و قد أصبح هذا التشريع قانونا في 21 أكتوبر 2001 و ذلك بهدف تعزيز قدرة سلطات الأمن الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب .

---

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 118 .

و بالرغم من التجاوزات الدستورية لهذا القانون ، فإنه قد تم بناء على طلب من الرئيس ، و ذلك لتمكين رجال القانون من اتخاذ و تنفيذ الإجراءات الضرورية لهزيمة (العدو) [1] .

فقد جاء هذا القانون ليجيز سلطات واسعة منها :

1. **إجراءات مالية** : وقع الرئيس الأمريكي – جورج دبليو بوش – على قانون يسمح لمكتب التحقيقات الفيدرالي بمراقبة " الحسابات المصرفية ، و بطاقة الائتمان ، بالنسبة للمشتبه بهم ، و هو أمر كانت تحظره القوانين في السابق .
2. **إجراءات أمنية** : من الإجراءات الأمنية التي اتخذت حماية الرحلات الجوية ال30 ألف يوميا ، و ذلك بوضع ضباط من الشرطة الاتحادية على متن الطائرات .
3. **إجراءات قضائية** : وقع الرئيس – جورج دبليو بوش – على قانون محاكم سرية خاصة بالعرب و المسلمين بدلا من المحاكم العادية لمحاكمتهم ، بعد اتهامهم بالقيام بأعمال إرهابية ، و فيها لا يكون للمتهم حق الاطلاع على تفاصيل الاتهام ، أو توكيل محام ، أو حق الاستئناف ، أو فرصة عرض الحيثيات على هيئة محلفين ، و لا تلزم المحاكم العسكرية هذه بأصول المحاكمات الجزائية ، قراراتها غير قابلة للنقض .
4. **تقييد الحريات الشخصية** : وضع الأجانب ، و خاصة المسلمين و العرب منهم ، تحت الرقابة المشددة ن كمراقبة بريدهم الالكتروني ، و محادثاتهم الهاتفية ، و يحق للأجهزة الفيدرالية حق البحث عن هذه الاتصالات بصورة عشوائية ا أي من دون وجود ملفات سابقة تتعلق بمن يجري التنصت عليه.

يبدو مما تقدم أن الإجراءات التشريعية ركزت في مكافحة الإرهاب على القضايا الأمنية و العقابية ، و لم تتطرق إلى أسباب الإرهاب و علاجه من الناحية الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية [2] .

---

1 – مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 104 ، 105 .

2 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 372 ، 373 .

الفرع الخامس : الحرب على الإرهاب

إذ أنه بعد أيام معدودة من وقوع تلك الهجمات الإرهابية ، و قبل استكمال التحقيقات ، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن التحقيقات الأولية و المعلومات المتوافرة لديها قد أثبتت أن منفذي تلك الهجمات ينتمون إلى تنظيم القاعدة الذي تدعمه حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان [1] .

و بعد السابع من أكتوبر 2001 بدأت الولايات المتحدة ، و بمساعدة من بريطانيا ، بعمل عسكري ضد أفغانستان بهدف معلن هو تحطيم القواعد و البنية الأساسية للمنظمة الإرهابية المعروفة بالقاعدة و الموجودة في أفغانستان ، و كذلك حكومة طالبان التي ساعدت و دعمت بل و استخدمت تنظيم القاعدة [2] .

و في 20 مارس 2003 قامت الولايات المتحدة و بريطانيا بغزو العراق ، بالرغم من عدم استكمال لجنة التفتيش لمهامها و إعداد تقريرها النهائي ، و عدم صدور أي قرار من مجلس الأمن الذي يخول استخدام القوة ضد العراق [3] .

و إذ يستمر التحالف الدولي للقضاء على الإرهاب ، و الذي تشكل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول ، في جهود دؤوبة للقضاء على تنظيم " القاعدة " و انتشاره العالمي ، فإنه يبارك إرهاب الدولة المنظم الذي ترتكبه " إسرائيل" ضد الشعب الفلسطيني ، و حتى أنه يعتبره جزءا لا يتجزأ من جهوده ، أضف إلى ما تقدم فإن اعتداءات 11 أيلول و الحرب على أفغانستان قد أخرجتا إلى مسرح الأحداث بعض الأدبيات السياسية (الأطروحات الفكرية) التي تتحدث عن الإسلام كدين للإرهاب و عن صدام بين الحضارات : الغرب المستنير و الإسلام الإرهابي المتخلف [4].

---

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 217 .

2 – محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، 216 .

3 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 121 .

4 – أحمد حسين سويدان ، **المرجع السابق** ، ص 119 ، 120 .

المطلب الثاني : ازدواجية المعايير في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

إن النظام القانوني الدولي يشهد تغيرا و تنوعا في سلوك الدول الأعضاء لدى تطبيق النصوص القانونية المكونة له ، حيث توجد فيه ازدواجية المعاملة في القانون الدولي ، و هذه الأخيرة – الازدواجية في المعاملة – قد ظهرت بشكل واضح بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي ، ففي حين تدعي الدول مكافحتها للإرهاب في دولة ما ، نجدها تشجع على القيام به في دولة أخرى ، الازدواجية إذا تعني هنا قيام الدول و المنظمات الدولية بإتباع سلوك متغير بخصوص الأوضاع المتماثلة [1] .

إن النتيجة التي يمكن استخلاصها من كل ذلك هو أن أمريكا بدلا من أن تقضي على الإرهاب بشعار اجتثاث جذور الإرهاب ، التي أفرزتها تفجيرات 11 سبتمبر بقدر ما سيتعداهُ إلى شرعنة إرهاب الدولة الذي تعمل الولايات المتحدة بتنسيق ندر مثله مع إسرائيل و باقي حلفائها على تأسيسه [2] .

لقد حملت الولايات المتحدة العالم بمختلف دوله و اتجاهاته على أن يتخذ موقفا من حملتها على الإرهاب فعملت على عولمة مصطلحها و مفهومها له ، و أجبرت الكثير من الدول على تبنيه علنا ، و طالب الرئيس الأمريكي – جورج دبليو بوش – العالم بأن يتخذ موقفا من أحداث واشنطن و نيويورك :" إما أنكم تكونوا معنا أو مع الإرهابيين [3] .

الفرع الأول : الإرهاب الإسرائيلي و إرهاب الدولة في إسرائيل

إسرائيل بنت حضارتها الصهيونية البشعة الحالية على أنقاض حضارة إنسانية و إسلامية و عربية و عالمية و يتم تدميرها يوميا إلى الآن ، لم يتم بالتاريخ أن يكرم إرهابي كما تم تكريم إرهابي إسرائيل بنوبل للسلام زعماء و قادة دون استثناء ، لم يصلوا إلى رئاسة الوزراء إلا من كان يوما إرهابي و ملطخة يديه بدماء ضحاياه ، و ليس منهم من يملك صفحة بيضاء بل جميعهم صفحات تاريخهم مليئة بالعمليات الإرهابية

1 – مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 115 .

2 – سامي أحمد الموصلي ، **المرجع السابق** ، ص 64 .

3 – محمد وليد أحمد جرادي ، **المرجع السابق** ، ص 213 .

و لم يتم وصف دولة تمارس الإرهاب بأنها ديمقراطية سوى إسرائيل ، و لم يتم مساندة إرهاب دولة كما تم مساندة إرهاب إسرائيل ، و لم يتم الوقوف ضد إدانتها في الأمم المتحدة على أفعالها الإجرامية كما وقف معها وضد تجريمها ، و مبدأ إسرائيل في الوجود هو تشريد و تهجير الفلسطينيين بأي وسيلة و لا تجد وسيلة لها مردود إيجابي لديهم سوى الإرهاب [1] .

لقد كانت البداية الفعلية للإرهاب الإسرائيلي في الشرق الأوسط ، باحتلالها لفلسطين و إعلان (دولة إسرائيل) في 5 مايو/أيار عام 1948 ، حيث قامت في سبيل ذلك بارتكاب مجازر بالجملة بحق المدن و القرى الفلسطينية كافة ، حتى باتت تفرض إرهابها على أجزاء كبيرة من أرض فلسطين ، و هو ما أدى إلى نزوح مئات الألوف من أبنائها ، و نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين [2] .

وقد قام الكيان الصهيوني باحتلال فلسطين اعتمادا على المنظمات الإرهابية التي عملت على إرهاب اليهود في دول العالم المختلفة و دفعهم إلى الهجرة إلى فلسطين ، و إرهاب الفلسطينيين و تشريدهم من فلسطين و إسكان اليهود بدلهم ، فالكيان الصهيوني قام على الإرهاب و استمر باستخدام الإرهاب [3] .

و تحقيقا لأطماع (إسرائيل) في إقامة دولة يهودية في فلسطين ، نجد أنها قامت بارتكاب أبشع الجرائم الإرهابية لتحقيق مرادها ، تحت غطاء من الشرعية الأمريكية ، و لكن بعد الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة مؤخرا ، و انطلاق حملتها الدولية (لمكافحة الإرهاب) ، نجد أن الإرهاب الإسرائيلي قد زادت حدته و وتيرته ، و ذلك بعد أن اعتبرت حركات المقاومة داخل فلسطين أنها إرهابية يجب القضاء عليها ، و بمباركة الولايات المتحدة لذلك ، حيث أصبحت إسرائيل ترتكب أبشع الجرائم ضد المدنيين

ضاربة بجميع المواثيق و القرارات الدولية التي تحرم القيام بمثل هذه الأعمال عرض الحائط ، و متخذة من الحرب ضد الإرهاب غطاء آخر تستتر وراءه لارتكاب أفظع الجرائم الإرهابية [4] .

---

1 – هدى فرج ، **المرجع السابق** ، ص 87 .

2 – مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 117 ، 118 .

3 – سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 294 .

4 - مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 116 .

بل إن الحكومة الإسرائيلية لم تكتف بإرهابها و القيام بهم ، بل تقوم بتصدير التدريب في الإرهاب إلى الآخرين ممن يماثلها في العقلية و تقوم بتدريب أسلوب الإرهاب و القتل و التشريد و كيفية زرع الخوف و الرهبة ، و تقوم بتدريس كل هذا للآخرين من أمثالها [1] .

الفرع الثاني : المقاومة الفلسطينية

إن أحكام قواعد القانون الدولي الحديث بالوقت الذي حرمت فيه الحرب العدوانية لم تقف ضد حروب التحرير الوطنية ، و منها حرب التحرير الفلسطينية ، بل نظرت إليها باعتبارها حربا عادلة تهدف لإقرار و تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاصة بتقرير المصير و السيادة الوطنية ، إن حرب التحرير الوطنية تبقى متمتعة بالشرعية من وجهة نظر القانون الدولي [2] .

ويتهمون القادة الفلسطينيين بالإرهاب و يرفضون التعامل معهم ، و يتهمون التنظيمات الفلسطينية التي تقاتلهم لنيل الحرية و الأمن من الإرهاب الإسرائيلي و تدافع عن حقوقهم المشروعة ، و دفاعهم يقره الأديان السماوية و الوضعية ، من يتهم الآخرين بالإرهاب هو إرهابي أصلا و معروف بالإرهاب بل و مطلوب للعدالة بتهمة الإرهاب [3] .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المرحلة الجديدة للمقاومة الفلسطينية ستؤهلها استعمال كافة حقوق الشخصية الدولية كعقد المعاهدات و الاستفادة من أحكام القانون الدولي الخاص بقوانين و أعراف الحرب ، أن تطبيق هذه الأحكام بحق حركة المقاومة المسلحة الفلسطينية يعني إضفاء صفة المحاربين على أعضاء هذه الحركة و الاعتراف بحقوقهم و جعلهم موضع الرعاية القانونية حتى يتمكنوا من إحراز النصر بتحرير الوطن المغتصب و إعادة الحق إلى أصحابه الشرعيين [4] .

---

1 – هدى فرج ، **المرجع السابق** ، ص 91 .

2 – محمد عوض الزبيدي ، **المرجع السابق** ، ص 98 .

3 – هدى فرج ، **المرجع نفسه** ، ص 92 .

4 – محمد عوض الزبيدي ، **المرجع نفسه** ، ص 101 .

و من الملاحظ أنه منذ وقوع العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ، لم يتخذ مجلس الأمن و لا الجمعية العامة حتى الآن خطوة إيجابية في سبيل إنصاف هذا الشعب ، أو ردع العدوان الوقع عليه ، بل على العكس من ذلك فهي تدين أعمال المقاومة الفلسطينية و تصفها بالإرهاب ، و تدافع عن أعمال إسرائيل الإرهابية بحق هذا الشعب ، و أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها ، في حين أن هذا الحق في الدفاع الشرعي الذي ورد النص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن يتمسك به الشعب الفلسطيني ، حيث يحق له أن يلجأ إلى كل الوسائل الممكنة بما فيها استعمال القوة ، لصد عدوان واقع عليه ، في ظل عجز و تخاذل من المنظمة الدولية عن اتخاذ أية تدابير لردعه و تطبيق المبادئ التي وجد من أجلها [1] .

الفرع الثالث : الإرهاب الأمريكي

تمارس أمريكا إرهابها مباشرة ، و غير مباشر بتحريك أتباعها و حلفائها و دعمهم بحجة مكافحة الإرهاب ، كما تتفشى في أمريكا و منذ وقت بعيد عمليات الإرهاب المحلية و الدولية و الجريمة المنظمة [2]

إن المطلع البسيط على تاريخ الولايات المتحد الأمريكية يكتشف بسهولة أن المسؤولين الأمريكيين كانوا منذ استعمار العالم الجديد أول من مارس إرهاب دولة ، و نكتفي بذكر أبرز أنواع الإرهاب التي ارتكبت :

1. إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين ، و كان عددهم في القرن السادس عشر لا يقل عن أربعين مليونا
2. إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما و ناكازاكي و إبادة أكثر من 200 ألف شخص في لحظات على الرغم من إعلان اليابان استسلامها قبل أيام من ارتكاب هذه الجريمة .
3. استعمال الأسلحة التدميرية و الجرثومية المحرمة دوليا ضد كوريا الشمالية و فيتنام و يوغسلافيا .
4. تسليح الأنظمة العنصرية الفاشية في جميع أنحاء العالم لقمع شعوبها و اضطهادها .
5. العدوان الوحشي على ليبيا في العام 1986 .

1- مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 123 .

2- محمد عوض الزبيدي ، **المرجع السابق** ، ص 66 .

6. العدوان المسلح ضد العراق عام 1991 و 2003 ...
7. غزو بعض الجمهوريات الأمريكية الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي تتزعمها واشنطن ، مثل غزو الدومينيك في العام 1965 ، و غزو جزيرة غرانادا في العام 1983 و اختطاف رئيس جمهوريتها في العام 1989 ، و غزو هايتي و تغيير نظام الحكم في العام 1994 .
8. رعايتها و تمويلها و تسليحها و تدريب و إيواء لمعظم الحركات الأصولية المتطرفة في العالم بغرض استخدامها عند الحاجة ضد الأنظمة الرافضة أو المتمردة على الإدارة الأمريكية .

9. العدوان الوحشي على أفغانستان ...

و تحتضن الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر غالبية المنظمات الإرهابية في العالم ، بما فيها المنظمات الإرهابية ضد الدول الأوربية و الدول الصديقة للولايات المتحدة الأمريكية [1] .

و يجدر بالذكر أن الولايات المتحدة تتبنى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، ما يمكن تسميته بالامتداد التشريعي بمعنى شمول النصوص القانونية الواردة في الدستور و القوانين و التشريعات الأمريكية لأي مكان تمتد إليه المصالح الأمريكية ، بحيث تتولى هذه النصوص حماية و تأمين حياة و مصالح الأمريكيين في أي مكان في العالم [2] .

استغلت الدعاية الأمريكية الظروف الدولية و متغيراتها الجديدة في صناعة خطاب دعائي ضد أهدافها و تضمينه أكثر من نمط تكتيكي في تعاملها مع الأحداث [3] .

و على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلن الرئيس الأمريكي – جورج بوش الابن – بأنه سوف يقوم بقتل و إبادة جميع تنظيمات القاعدة و الدول التي لها علاقة بالحوادث و الدول التي تقدم المساعدات لها و تلك التي تأوي هذه التنظيمات ، و أعلن مبدأ جديدا في العلاقات الدولية بأنه " من لم يكن معنا لمكافحة الإرهاب فهو ضدنا و لم يقف معنا فهو إرهابي " ، أي أنه ألغى مبدأ الحياد ، على الرغم من أن

1– سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 335 ، 336 .

2– محمود حجازي محمود ، **المرجع السابق** ، ص 63 .

3– عبد الرزاق محمد الديلمي ، **الدعاية و الإرهاب** ، دار جرير للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 82

الحوادث طبقا للقانون الدولي تعد حوادث داخلية ، و ليست لها صفة دولية [1] .

يعتبر الخطاب الأمريكي في أعقاب أحداث أيلول / سبتمبر 2001 إضافة لرصيد العنصرية الجديدة لأنه قسم العالم إلى قسمين .. عالم حر و عالم إرهابي يحارب الحرية ، و يأتي هذا في نفس الوقت الذي تنحاز فيه الولايات المتحدة انحيازا صارخا للتعنت الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني ، و السلوك الأمريكي و سلوك القوة العظمى و الوحيدة في عالم اليوم أحادية القطبية يثير من الدهشة ما يحفز للبحث عن دوافعه و خلفيته . فإذا تطلع الواحد منا إلى الماضي الأمريكي القريب سرعان ما تزول الدهشة و تتوارى ، هل يكفي أن نقول إن ما يحكم العقلية الأمريكية الآن هو أشبه ما يكون بما كانت عليه عقلية رعاة البقر [2] .

أولا – الحرب على أفغانستان

و إذ أدان مجلس الأمن الدولي هذه الاعتداءات بإجماع أعضائه بموجب القرار رقم 1368 الذي اتخذته في اليوم التالي لوقوع الاعتداءات ، كذلك فعلت الجمعية العامة في قرارها رقم 1/56 تاريخ 18 أيلول 2001 ، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حالة "حرب مع الإرهاب " ، و شرعت في التحضير لعمل عسكري ضد أفغانستان كمرحلة أولى في هذه الحرب حيث توجد قيادات تنظيم " القاعدة " و معسكرات التدريب التابعة له [3] .

و قد طلبت الولايات المتحدة من أفغانستان التي كانت تحت حكم طالبان تسليم قائد القاعدة إليها فرفضت طالبان تسليمه ، و بتاريخ 7/تشرين الأول – أكتوبر من السنة نفسها شنت حملة عسكرية هائلة بالتعاون مع بريطانيا و بعض الدول الأخرى مستخدمة مختلف أنواع الأسلحة ضد أفغانستان ، فقامت بضرب المدن الأفغانية و ضرب المدنيين بدون تمييز بين الأطفال و النساء و الشيوخ و المرضى [4] .

1– سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 339 .

2– ماجد موريس إبراهيم ، **المرجع السابق** ، 367 .

3– أحمد حسين سويدان ، **المرجع السابق** ، ص 120 .

4– سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع نفسه** ، ص 339 .

و هنا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ارتكبت العديد من جرائم الحرب و جرائم إرهاب الدولة ضد الشعب الأفغاني تحت شعار " مكافحة الإرهاب " ، و سوف تظل تلك الجرائم شاهدة على الإرهاب الأمريكي ، و تراخي المجتمع الدولي في التصدي لهذا الإرهاب ، و لن يهدأ الضمير العالمي حتى يتم تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة [1] .

لقد أصدر مجلس الأمن قرارين عن الإرهاب بين الفترة الواقعة من 11 سبتمبر 2001 إلى لحظة الحرب على أفغانستان في 07 أكتوبر من العام نفسه ، (القرار رقم 1368 في 12 سبتمبر 2001 ، و كذلك القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 [2] .

و بناء على ذلك ، فإن الحرب ضد أفغانستان أو ما اصطلح على تسميتها " الحرب ضد الإرهاب " تفتقد المشروعية ، و إن كانت تتوارى خلف غطاء شرعية الدفاع عن النفس و ردع الإرهاب ، فالهدف الحقيقي من هذه الحرب هو الوصول إلى منابع النفط ، و الاستيلاء عليها [3] .

ثانيا – الحرب على العراق

و لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بما ارتكبته من جرائم مروعة ضد الشعب الأفغاني ،و لكنها قامت في عام 2002 بشن حملة إعلامية واسعة النطاق ضد دولة العراق ، و اتهامها بعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل ، في الوقت الذي أعلنت فيه العراق عن عدم امتلاكها لأسلحة دمار شامل ، و أبدت استعدادها لاستقبال مفتشي الأمم المتحدة للتأكد من خلو العراق من تلك الأسلحة بشرط وجود جدول زمني محدد لهذا التفتيش يتم بعده رفع العقوبات الاقتصادية عن العراق[4] .

فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1441 في 8 نوفمبر 2002 ، الذي أعرب فيه عن استيائه من عدم

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 119 .

2- مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 129 .

3- **المرجع نفسه** ، ص 131 .

4- سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 119 .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل و إنهاء القمع الذي تعرض له سكان العراق المدنيون و إطلاق سراح الأسرى الكويتيين ، و أكد على ضرورة الامتثال الكامل و الفوري من جانب العراق دون قيد أو شرط لالتزاماته المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 678 لسنة 1991- المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل – و غيره من القرارات ذات الصلة ، و التعاون الكامل مع مفتشي الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية . و حذر العراق من أنه سيواجه عواقب وخيمة في حالة انتهاكه لالتزاماته [1] .

و بالرغم من معارضة المجتمع الدولي للسياسة الأمريكية تجاه العراق ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعبأ بهذه المعارضة ، و عقدت العزم على غزو العراق من أجل تحقيق أهدافها التوسعية الرامية إلى احتلال العراق و نهب ثروته البترولية و إقامة قواعد عسكرية أمريكية داخل الأراضي العراقية يمكنها من خلالها إحكام السيطرة على منطقة الشرق الأوسط و إعادة تشكيل هذه المنطقة بما يحقق المصالح الأمريكية و يكفل أمن إسرائيل [2] .

بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية العراق في التاسع من نيسان من عام 2003 ، ارتكب أفراد القوات الأمريكية جرائم متعددة ضد العراقيين ، فقد قامت القوات الأمريكية بقصف البيوت و الملاجئ في حربي عامي 1991 و 2003 و قتلت مئات الآلاف من المدنيين ، فقد قامت الدبابات الأمريكية بالسير على المواطنين و اعتقال مئات الآلاف و قتلهم بشكل نهائي دون الاهتمام بذلك [3] .

إن الأعمال التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق بعد احتلاله لا تعد إرهابا ، بل إنها تعد جرائم حرب طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود عام 1998 ، و هذا أمر يتطلب محاسبة القائمين بهذه الأعمال أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي [4] .

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 120 .

2- **المرجع نفسه** ، ص 121 .

3- سهيل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، 229 .

4- **المرجع نفسه** ، ص 232 .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

إن العدوان الأمريكي البريطاني على أفغانستان و العراق كشف نقاط عدة ، أهمها :

1. أن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 2001.09.11 هي من قبيل الأعمال الإرهابية الخطيرة التي شكلت بالفعل إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين ...
2. إن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ...
3. إن مكافحة الإرهاب لن تؤتي ثمارها إلا بالقضاء على مسببات هذا الإرهاب ...
4. غزو أفغانستان و العراق دون الاستناد إلى تفويض من مجلس الأمن ..يعد عدوانا...
5. إن المقاومة التي يمارسها المناضلون من أبناء الشعبين الأفغاني و العراقي ضد الاحتلال ، هي من قبيل المقاومة الشعبية المشروعة ..
6. إن العدوان الأمريكي البريطاني على أفغانستان و العراق وضع الأمم المتحدة في موقف خطير و جعلها عاجزة عم ممارسة دورها الحيوي في حفظ السلم و الأمن الدوليين ...
7. و أخيرا . كشف العدوان الأمريكي البريطاني على العراق عن قيام بعض الدول العربية بتقديم العون و المساندة للقوات المعتدية ، مما يعد اشتراكا في العدوان ...[1] .

فالحرب على الإرهاب ما هي إلا حرب تتم نيابة عن رأس المال و لصالحه ، و باسم الشركات متعددة الجنسيات ، فهي حرب ذات أهداف اقتصادية توسعية ، و كذلك للقضاء على " الوحدة الإسلامية و العربية " [2] .

من خلال ذلك ، تظهر لنا الازدواجية في معايير (مكافحة الإرهاب) ، حيث إن صفة الإرهابي أصبحت تطلق فقط على العرب و المسلمين بغض النظر عن انتماءاتهم ، و بغض النظر عما إذا كانوا يمارسون حقهم الشرعي في الدفاع عن النفس ، و كذلك حقهم في تقرير مصيرهم بأنفسهم ، بينما ما تقوم به إسرائيل من إرهاب دولة منظم يعد دفاعا عن النفس و مكافحة الإرهاب [3] .

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **المرجع السابق** ، ص 123 ، 124 .

2- مشهور بخيت العريمي ، **المرجع السابق** ، ص 132 .

3- **المرجع نفسه** ، ص 132 .

المطلب الثالث : المقاربة الجزائرية نموذج لمكافحة الإرهاب

تعد التجربة الجزائرية جديرة بالاهتمام حيث حققت نجاحا نسبيا في مجال وضع آليات مكافحة الإرهاب من خلال تبنيها للحلول السلمية بعد أن فشل النهج العسكري الأمني في قمع العمليات الإرهابية التي طالت الجزائر لمدة تفوق عشر سنوات ، فطيلة هذه المدة قتل الآلاف من الجزائريين .

كان الوضع ضبابيا يحتاج إلى مراجعة عامة للواقع الداخلي و الخارجي ، مما تطلب مراجعة جذرية للسياسة المتبعة المبنية على الحل الأمني و العسكري للسماح باستقرار سلوك جديد للخروج من النفق المظلم و هذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى سن قوانين تتسم بالرحمة ، و استعادة الوئام المدني و إجراء المصالحة الوطنية و ذلك ما سنبينه في فروع ثلاث

الفرع الأول : قانون الرحمة

جاءت تدابير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-02 الصادر في 1995.02.25 [1]و كانت مؤسسة على أحكام المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ، و التي تنص على العفو على المتورطين ما لم يقتلوا شخصا أو تسببوا في إعاقة دائمة و استخدموا المتفجرات للمساس بحياة الأشخاص و الممتلكات .

و محتوى الأمر يخاطب فئة تورطت بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام للدولة مستخدمة الدين كوسيلة لتكفير الدولة و المجتمع و إعلان الحرب عليهما ، حيث اعتبر هذا الأمر مرتزقة و مجرمين ضالين في سبيل القانون و الحق و الدين ، و تجب عليهم التوبة إلى الله و الاستفادة من تدابير قانون الرحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية ما لم يرتكبوا جرائم محددة ، و هذا بعد الاعتراف بأعمالهم حتى يضمنون عدم المتابعة ، و يستفيد أيضا من هذه التدابير من يقوم بتسليم الأسلحة و المتفجرات تلقائيا إلى الهيئات الإدارية و الأمنية المختصة .

1- أمر رقم 95 – 12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 متضمن **تدابير الرحمة** . ج ر عدد 11 الصادرة في 1 مارس 1995 .

إن أول التدابير القانونية التي حاولت الجزائر تطبيقها قصد التخلص من ويلات الإرهاب هي تدابير الرحمة أو ما عرف آنذاك بقانون الرحمة في حقبة التسعينات ، و لكن أهم ما كان يشوب هذه التدابير أنها جاءت متزامنة مع توجه الدولة بصفة رسمية نحو الحل الأمني حيث اعتبرت الجماعات المسلحة هذا القانون بأنه وثيقة استسلام مرفوضة ، مما جعل هذا المشروع يولد ميتا و لم يحقق المقصد المنشود منه .

و لكن في رأيي أن هذا المشروع كان الولادة الأولى لاستعادة السلم و الأمن في الجزائر ، و تمهيدا لتغيير العقلية التي كانت تفكر بها الجماعات الإسلامية في الجزائر . و أن النظام الجزائري يدعو إلى التسامح أكثر مما يدعو إلى العنف ، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري أن يعمق مفهوم التسامح و يجعله أكثر فعالية

لتجسيد الرحمة ، خاصة بعد انخفاض حدة العمليات الإرهابية ، و ظهور خلافات حادة و انشقاقات بين صفوف الجماعات الإسلامية ، مما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 [1]

الفرع الثاني : قانون الوئام المدني

رغم كل ما قدمه قانون تدابير الرحمة (95 – 12) من توصيات مهمة من عفو و تخفيف للعقوبات المفروضة على المذنبين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي ، إلا أنه فشل في استعادة الطمأنينة و الأمن بين الناس و هو ما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه عام 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين و وضعه في إطار قانوني يسمى بـ " قانون استعادة الوئام المدني " المؤرخ في : 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ13 جويلية سنة 1999 .

يهدف القانون 99 – 08 [2] إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب ، و الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج الإدماج المدني في المجتمع ، و على الأشخاص

1– لونيسي علي ، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 545 .

2– قانون 99 – 08 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999 ، المتضمن **قانون استعادة الوئام المدني** ، ج ر عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999 .

www.EL/MOURADIA.DZ/../WCONORDE.HTML.

المذكورين أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي و الحضور أمامها [1]

حتى يستفيدوا من أحد التدابير التي اقترحها المشرع الجزائري و هي :

1 – الإعفاء من المتابعة : و تتمثل هذه التدابير الذين كانوا ينتمون لجماعات و تنظيمات إرهابية و لم يرتكبوا جرائم دم و شرف و أعلنوا صراحة عن توبتهم [2] ، كما تضم أيضا الأشخاص الحائزين على أسلحة و متفجرات و سلموها للسلطات العمومية [3] .

و للمستفيدين من هذه التدابير التقيد بمجموعة من الالتزامات ، بمعنى أن تخفيف العقوبة يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة عشر سنوات ابتداء من صدور قرار الإعفاء من المتابعات و ذلك كالتالي :

- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح .
- الحرمان من كل الحقوق المدنية و السياسية .
- الحرمان من حمل أي وسام .

2 – تدابير الوضع رهن الإرجاء :

و يعني الإرجاء : " التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين ثلاثة و عشر سنوات كحد أقصى ، بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها [4] .

و تعد تدابير الإرجاء كأسلوب من السلطات الجزائرية للتعبير عن رغبتها إعطاء فرصة لكل الذين حاربوها لمراجعة أنفسهم و التوبة مع البرهنة على صدق توبتهم و صلاحهم و ذلك قبل أن يصدر في حقهم أي حكم .

1– المادة 01 من القانون 99 – 08 .
2– المادة 03 من القانون 99 – 08 .
3– المادة 04 من القانون 99 – 08 .
4– المادة 06 من القانون 99 – 08 .

3 – تدابير تخفيف العقوبات : نصت عليه المواد من 27 إلى 29 من قانون 99 – 08 حيث أنه يستفيد الأشخاص المذكورين في نص المادة الثامنة من نفس القانون ، الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإرجاء ، و سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون 99 – 08 من تخفيف العقوبة كالتالي [1] :

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الإعدام أو السجن المؤبد .
- السجن لمدة 7 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن لمدة من 10 سنوات و تقل عن 20 سنة .
- السجن لمدة 3 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة 10 سنوات .
- تخفيف العقوبة في جميع الحالات الأخرى إلى نصفها .

أما الأشخاص الذين تخفف عقوباتهم طبقا للمادة 28 فيكون التخفيف كالتالي [2] :

- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد .
- السجن لمدة أقصاها 5 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة أكثر من 10 سنوات و تقل عن 20 سنة
- الحبس لمدة سنتين في كل الحالات الأخرى .

أما بالنسبة للأشخاص المذكورين في نص المادة 87 مكرر 3 ، و الذين اشعروا السلطات عن النشاط الإرهابي في خلال ستة أشهر فتخفف عقوباتهم على النحو التالي [3] :

- السجن لمدة من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام .
- السجن لمدة من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد .
- تخفف العقوبة إلى النصف في كل الحالات الأخرى .

1– المادة 27 من القانون 99 – 08 .

2– المادة 28 من القانون 99 – 08 .

3– المادة 29 من القانون 99 – 08 .

لعل هذه أبرز المحاور التي أقر بها القانون 99 – 08 ، فقد كان مشروع الوئام المدني الرهان المربح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الاستحقاقات الرئاسية الثانية له و التي أبقته في الرئاسة خاصة بعد أن أبدى رغبته في تحويل هذا المشروع إلى مشروع مصالحة وطنية شاملة .

الفرع الثالث : الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية

بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ، عرض مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة في الجزائر للاستفتاء الشعبي لينال الموافقة الشعبية بما يعادل 97.38 % ، و قد دخل ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حيز التنفيذ في 28 فيفري 2006 بموجب الأمر رقم 06 – 01 [1] .

يمكن تعريف المصالحة الوطنية على أنها : " مشروع سياسي و قانوني و اجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية و إعادة السلم الاجتماعي للمجتمع من خلال حث الإرهابيين على تسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات و العفو عنهم "

فكان الهدف من إطلاق مبادرة المصالحة الوطنية هو استكمال مشروع الوئام المدني الذي أطلقه فخامة رئيس الجمهورية و الوقوف على النجاحات التي حققها المشروع و كذا النقائص التي اعترضته [2].

يحوي الأمر رقم 06 – 01 على 48 مادة موزعة على ستة فصول حيث تضمن الفصل الأول الأحكام التمهيدية التي نصت على الهدف الأساسي الذي يسعى إليه هذا الأمر المتمثل في تنفيذ أحكام الميثاق (المادة 1)

و تضمن الفصل الثاني المعنون بـ " تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم " حيث ميز بين ستة فئات مستفيدة من العفو و هم :

1– الأمر رقم 06 – 01 ، مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن **ميثاق السلم و المصالحة الوطنية** ، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006 .

DE BORDGBOUARREIRIDG.MGUSTICE.DZWWW.COUR

2– شنيني عقبة ، **الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2014 ، ص 89 .

- الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 و تاريخ نشر هذا الأمر (المادة4) .
- الأشخاص المتورطين في ارتكاب المجازر الجماعية و الذين يمتثلون طوعا أمام السلطات في أجل ستة أشهر (المادة5) .
- الأشخاص محل بحث داخل أو خارج الوطن و الذين لم يتورطوا في المجازر الجماعية و سلموا أنفسهم للسلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر (المادة 6) .
- الأشخاص الذين وضعوا حدا لنشاطاتهم و صرحوا بذلك أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من نشر هذا الأمر (المادة7) .
- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير المتورطين في المجازر الجماعية (المادة8) .
- الأشخاص المحبوسين و غير المحكوم عليهم نهائيا (المادة9) .

تضمن أيضا الأشخاص المشمولين بالعفو حيث استثنى من هذه الاستفادة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها (المادة 10) .

كما تضمن القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية ، و الواجب الالتزام بها و إتباعها ، و تبيان السلطات المختصة التي يمكن للأشخاص المعنيين المثول أمامها و كيفية استبدال العقوبات و تخفيضها (المواد من 12 إلى 20) .

تناول الفصل الثالث الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية و المجسدة في إجراءات أساسية :

1. إجراءات تتعلق بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق بالوئام المدني .
2. إجراءات متعلقة بالأشخاص الذين تم تسريحهم من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية و هي إجراءات لإعادة إدماجهم في عالم الشغل
3. إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

بينما الفصل الرابع تعرض إلى إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين (المواد 27 – 39) .

تناول الفصل الخامس إجراءات تتعلق بالتكفل بالأسر المبتلية بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية فيمنع بموجب هذا الأمر الإجراء التمييز إزاءهم ، حيث تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني (المواد 40 – 43) .

بينما تناول الفصل السادس إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و بموجبها لا يجوز بأي حال من الأحوال المتابعة في حق أفراد قوى الدفاع و الأمن للجمهورية بجميع أسلاكها و لا يقبل أي إبلاغ أو شكوى ضد المعنيين (المواد 44 – 46) .

و احتوى الفصل السابع أحكاما ختامية (47 – 48) .

إن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حول مسار البلاد من " الحقيقة و المصالحة " إلى " العفو و النسيان" و أصبح الوضع في الجزائر اليوم أفضل بكثير مما كانت عليه في سنوات (1992 – 2002) و عاد الجزائريون إلى حياة شبه طبيعية .

و قد أشاد الأمين العام للاتحاد الدولي للقضاء " أوبرتو جيا كومو " خلال الاجتماع العشرين للمجموعة الإفريقية للاتحاد الدولي للقضاة المنعقد بالجزائر بتاريخ 2015.05.31 بالتجربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب معتبرا إياها نموذجا يجب أن تقتدي به كل الدول الإفريقية و كل العالم [1] .

و أخيرا يمكن القول أن اللامبالاة الدولية بما حدث في الجزائر سرعان ما تغير بمجرد وقوع هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد حظيت تحذيرات الجزائر بالقبول بوصف الإرهاب تهديدا دوليا ، و أخذوه محل دراسة و اهتمام و بدأت دول عديدة تبدي الاهتمام بالخبرة الجزائرية في مكافحة الإرهاب التي سرعان ما اعتبرت تجربة يمكن الاستفادة بها في مجال مكافحة الإرهاب .

1.WWW.RADIO ALGERIE.DZ/NEWS/../42383.HTML

مقدمة

مقدمـــــة

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره ، فقد عمت تلك الجريمة في هذا العصر شتى أنحاء المعمورة ، و لم تعد مقصورة على بقعة معينة دون أخرى ، و لم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الإقليمي أم المستوى الدولي ، و إنما أصبحت الجريمة شديدة الخطر تقوض كيان المجتمعات و تهدد السلم و الأمن بين الدول و تنال من علاقاتها و تصيبها بالخلل .

و الجريمة الإرهابية جريمة قديمة جديدة ليست من مخرجات العصر الراهن بل إنها ضاربة في القدم إلى أعماق التاريخ السحيق ، و الأمر الذي انعكس بدوره على تعريف الجريمة الإرهابية و الإحاطة بكل جوانبها المتشعبة ، و لا غرابة في أن من شأن ذلك أن يلقي بظلاله على كل المحاولات في هذا الخصوص سواء منها التعريفات التشريعية أم الفقهية أم التعريفات على المستوى الدولي . فالتعريفات التي قيلت بشأن هذه الجريمة ليست فقط مختلفة بل إنها تصل إلى حد التعارض و التضاد .

أصبح تعريف الإرهاب في نظر البعض مشكلة تصعب على الحل ، و مرجع ذلك أنه من الصعب أن يتم التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر ذاتية خارجية عن الموضوعية القانونية ، حيث تتمثل في الآراء المتباينة حول الفرق بين الإرهاب الدولي كفعل يجرمه القانون الدولي و بين حق الشعوب في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير و الذي يقره القانون الدولي و يجعله حقا مشروعا .

بالإضافة إلى تباين دوافع و أسباب الإرهاب مما يؤدي إلى اتخاذ صور مختلفة لممارسة الأعمال الإرهابية و من ثم الخلط بين الأعمال الإرهابية و الأنماط المختلفة للعنف المشابهة لها .

لقد أصبح الإرهاب هاجس خوف و قلق يثير الرعب ، و خاصة و أن الإرهاب ليس حربا نظامية و إنما يعبر عن نفسه بأعمال إرهابية مختلفة و على شكل حرب عصابات غير منظمة ، و ما يمر يوم إلا و تعلق وسائل الإعلام عن هجوم خطير أو انفجار قنبلة أو تفجير سيارة مفخخة أو حزام ناسف أو

اختطاف طائرة هنا و تفجير مبنى هناك ، حتى أصبح الأمر مألوفا في العراق و سوريا و أفغانستان و باكستان و غيرها و لم يسلم من الإرهاب حتى الدول الغربية الكبرى .

مقدمـــــة

و نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة و تقرير العقوبات على مرتكبيها ، و قد اهتم المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة و رادعة من خلال عقد اتفاقات دولية ذات طابع عالمي و إقليمي لمواجهة الإرهاب الدولي بكافة صوره و أشكاله و ذلك بإيجاد وسائل تكون قادرة على منعه و قمعه . كما تطلبت الدراسة التطرق لواقع مكافحة الإرهاب الدولي من خلال أحداث 11 سبتمبر 2001 و ما انجر عنها من نتائج ؛ خاصة في ازدواجية المعايير في مكافحة الإرهاب و خلط مصطلح الإرهاب بالمقاومة المشروعة و حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بالإضافة إلى التعرف على المقاربة الجزائرية كنموذج لمكافحة الإرهاب .

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية البحث من اختيارنا لأحد أهم الظواهر الاجتماعية و القضايا السياسية و حتى الفكرية التي يجري الحديث عنها أو تحليلها الآن في كل الميادين الحياة العامة ، فضلا عن الخطورة التي ينطوي عليها الإرهاب الدولي ، و آثاره على الفرد و الجماعة و المؤسسات و المنظمات الدولية و المجتمع الدولي ، و في العلاقات الدولية و مستقبل التنمية و السلام و الاستقرار بين الدول .

كذلك تبدو أهمية البحث من خلال بيان الحقيقة و تبرئة الساحة من الاتهامات التي طالت الأديان و الثقافات ، و إلصاق ظاهرة الإرهاب الدولي بثقافة أو دين معين ، و نقصد بذلك الدين الإسلامي من قبل أعداء الأمة .

أهداف الدراسة :

1. إعطاء لمحة تاريخية عن الإرهاب الدولي .
2. توضيح مفهوم الإرهاب الدولي و التمييز بين جريمة الإرهاب و غيرها من أنماط العنف الأخرى .
3. تحديد أبرز العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الإرهاب .
4. تحديد آليات مكافحة الإرهاب المتمثلة في الجهود الدولية و الإقليمية و الفردية ، و واقع مكافحة الإرهاب الدولي .

مقدمـــــة

الإشكالية :

ما الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب ؟ و كيف حاول القانون الدولي التصدي لها و إيجاد حلول لتجاوزها ؟.

منهجية الدراسة :

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع ، آثرنا أن نتبع :

- **المنهج التاريخي** : عرض تاريخ الإرهاب عبر مراحل أربع ؛ العصر القديم و العصر الوسيط و العصر الحديث و في العالم المعاصر .
- **المنهج التحليلي** : تحليل ظاهرة الإرهاب سواء من ناحية النصوص الدولية و المعاهدات و الاتفاقات أو من جانب النصوص الداخلية .
- **المنهج المقارن** : مقارنة النصوص الدولية بالتشريعات الداخلية .

خطة الدراسة :

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ؛ نتناول في الفصل الأول الإطار النظري لجريمة الإرهاب ، نتطرق فيه إلى مفهوم الإرهاب في المبحث الأول بالولوج إلى التطور التاريخي للإرهاب ، و تعريف الإرهاب و أشكال الإرهاب و أساليبه ، ثم جوهر الإرهاب في المبحث الثاني بالتفصيل في دوافع الإرهاب و أسبابه ، و أهداف الإرهاب و مصادره ، و التمييز بين جريمة الإرهاب و بين أنماط العنف الأخرى .

و في الفصل الثاني نعرج لآليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي ، من خلال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في المبحث الأول بالتعرف على الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب ، و دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب ، و دور الدول في مكافحة الإرهاب ، ثم واقع مكافحة الإرهاب الدولي في المبحث الثاني لنقف بالتحليل عند أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و ازدواجية المعايير في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، لنختم بالمقاربة الجزائرية كنموذج لمكافحة الإرهاب .

خاتمة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب مذكرتنا ، خلصنا إلى جملة من النتائج ، كما حاولنا إدراج بعض المقترحات على النحو التالي :

أولا : النتائج

- إن الإرهاب ظاهرة مجتمعية عالمية و تاريخية سادت الحضارات المختلفة ، و بصور و أشكال متعددة و متنوعة و ذلك لاختلاف الأهداف و الأيديولوجيات المتعلقة ببنية هذه الظاهرة و تطور وسائلها و أساليبها مع تطور الحياة الإنسانية و اختلاف نظمها .
- إن الإرهاب ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع الإنساني كافة ، لأن فيه تدميرا للتراث الإنساني و تعطيلا لمسيرة الحياة ، و يهدف إلى إثارة الرعب و الخوف و القلق لدى الأفراد و الجماعات و الدول و ذلك حسب الهدف و الغاية من العملية الإرهابية .
- الإرهاب مفهوم نسبي مثله مثل أغلب المفاهيم التي تتعلق بالحياة الاجتماعية ، لذا فهو في حالة حركية مستمرة بسبب اختلاف أساليبه و أنواعه و أشكاله مع اختلاف الزمان و تطور العلوم و المعارف الإنسانية و اختلاف أنماط الحياة من مجتمع إلى آخر .
- لعبت السياسات الاستعمارية الظالمة التي عاشتها البشرية و عانت منها الشعوب المستضعفة في فترة من الفترات دورا كبيرا في توفير البيئة المناسبة لنمو بذور الإرهاب ، كما تلعب الآن الأصوات الأولية و تغير أشكال النظام الدولي دورا كبيرا في إنتاج الإرهاب و زيادة وتيرته ، و لا أدل على ذلك من تسارع وتيرة الإرهاب في فترة ما بعد النظام العالمي الجديد .
- يبرز الإرهاب اليوم قوة عظمى في النظام العالمي الجديد و لاعبا رئيسا في العلاقات الدولية مما ينبئ بحرب ساخنة قد يطول مداها و يكون وقودها المزيد من الدمار و الهلاك و الخسائر المادية و البشرية .
- إن الإجراءات الأمنية العسكرية وحدها لا يمكن أن تخفف الإرهاب ، بل يجب البحث عن الأسباب المهيأة للإرهاب و منابعها و العمل على تجفيف هذه المنابع و التي من أبرزها توفير العدالة الاجتماعية و الديمقراطية الحقيقة للشعوب ، لأن الإرهاب يتناسب عكسيا مع العدالة و على كافة المستويات .

ثانيا : المقترحات

بناء على ما تقدم خلصنا إلى الاقتراحات التالية :

- بذل الجهود الدولية و الإقليمية وصولا إلى تعريف محدد جامع مانع للإرهاب وفق معايير أخلاقية و دينية و قانونية لا تتعارض مع القيم الدينية و الأخلاقية لشعوب الأرض ، يتم بناء عليها التمييز بين من هو الإرهابي و من هو مناضل .
- إن الأمم المتحدة و المنظمات الدولية يقع عليها العبء الأكبر لاقتلاع الإرهاب من جذوره ، و ليس مجرد مواجهته أو مواجهة آثاره و نتائجه ، و لابد من تكاثف المجتمع الدولي كله في مواجهة أسباب الإرهاب .
- إن القوة لا تصلح وحدها لمقاومة الإرهاب ، بل لابد من مواجهته بنفس الأساليب التي تساعد على نموه بالوسائل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الفكرية و الثقافية و العقائدية لأنها كلها مترابطة.
- إن الأمن لا يتجزأ . فدولة واحدة غير آمنة أو مستقرة أو غير حرة أو محتلة قادرة على تخريج جيش من الإرهابيين يملئون العالم عنفا و إرهابا ، كما أن الأمن الداخلي مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الدولي كله .
- تأمين أطفالنا و توعيتهم ضد كافة صور الإرهاب ، لأن أمان الأطفال هو عنصر أساسي لأمان المجتمع كله .
- رفع الظلم عن الشعوب و إعطائها الحق في اختيار النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي تراه مناسبا و تعزيز منظومة حقوق الإنسان فيها بطريقة صحيحة و منطقية .
- على الدول العربية و الإسلامية أن تبذل قصارى جهدها مستغلة الإمكانيات الإعلامية في تعريف العالم أجمع بأن الدين الإسلامي دين يدعو إلى الرحمة و التسامح و المودة و الاعتدال و الوسطية و احترام الآخر و ينهى عن القتل و التدمير و التخريب .

قائمة المراجع

المراجع

الكتب :

- مصحف القرآن الكريم ، رواية حفص ، مجمع الملك فهد للطباعة ، المدينة المنورة ، 1419 هـ .
- إبراهيم ماجد موريس ، الإرهاب..الظاهرة و أبعادها النفسية ، دار الفرابي ، الجزائر ، 2008 .
- البريزات جهاد محمد ، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ط2 ، 2009 .
- بسيوني هبة الله أحمد خميس ، الإرهاب الدولي ، مطبعة الإخوة ، الإسكندرية ، القاهرة ، 2010 .
- جرادي محمد وليد أحمد ، الإرهاب في الشريعة و القانون ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط1 2008
- الجهماني تامر إبراهيم ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي- دراسة قانونية ناقدة ، دار حوران ، دمشق ط1 ، 1998 .
- حريز عبد الناصر ، الإرهاب السياسي – دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996 .
- حلمي نبيل أحمد ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1977 .
- خليل أحمد محمود ، الجريمة المنظمة " الإرهاب و غسيل الأموال " ، دار الهناء للتجليد الفني الإسكندرية ، القاهرة ، 2009 .
- دبارة مصطفى مصباح ، الإرهاب " مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي " ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ليبيا ، ط1 ، 1990 .

- الديلمي عبد الرزاق محمد ، الدعاية و الإرهاب ، دار جرير للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 2010 .
- الزبيدي محمد عوض ، الإرهاب الدولي و المقاومة ، دار الياقوت ، الأردن ، عمان ، ط1 ، 2013 .
- الزحيلي وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 1992 .
- زيدان مسعد عبد الرحمن ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانوني ،القاهرة 2009 .

المراجع

- سويدان أحمد حسين ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط2 ، 2009 .
- شريف حسين ، الإرهاب الدولي و انعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1997 .
- شكري محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1991 .
- شلالا نزيه نعيم ، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1 2002 .
- عبد العال محمد عبد اللطيف ، جريمة الإرهاب " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 .
- العميري محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2004 .
- عثمان محمد موسى ، الإرهاب (أبعاده و علاجه) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996 .
- العريمي مشهور بخيت ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ط2 ، 2011 .

- الغزال إسماعيل ، الإرهاب و القانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 1990 .
- الفار عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 .
- الفتلاوي سهيل حسين ، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2011 .
- فرج هدى ، الإرهاب الحصان الخاسر لأمريكا و إسرائيل ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية القاهرة ، 2009 .
- الكيلاني هيثم ، الإرهاب يؤسس دولة "نموذج إسرائيل" ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، 1997 .

المراجع

- محمود محمود حجازي ، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- الموصلي سامي أحمد ، الإعلام الإرهابي الأمريكي ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، ط1 2014 .
- نافع إبراهيم ، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة ، مركز الأهرام ، القاهرة ، 1994 .
- واصل سامي جاد عبد الرحمن ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 ، 2003 .
- يعقوب فيروز آبادي مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 2012 .

المواقع الالكترونية :

- قانون 99 – 08 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999 ، المتضمن **قانون استعادة الوئام المدني** ، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999 .متوفر على الموقع :
.WWW.EL/MOURADIA.DZ/../WCONORDE.HTML
- الأمر رقم 06 – 01 ، مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن **ميثاق السلم و المصالحة الوطنية** ، ج ر عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006 . متوفر على الموقع :
DE BORDGBOUARREIRIDG.MGUSTICE.DZWWW.COUR

- WWW.RADIO ALGERIE.DZ/NEWS/../42383.HTML
- أمر رقم 95 – 12 مؤرخ في 25 فيفري متضمن تدابير الرحمة . ج ر عدد 11 الصادرة في 1 مارس 1995.

المواثيق و النصوص الدولية :

- اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في 12 أوت 1949
- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 08 جوان 1977 .
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 08 جوان 1977 .

المراجع

- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المؤرخ في 17 جويلية 1998 .

الرسائل الجامعية :

- لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

- شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .

البحوث:

- أحمد محمد بونة ، الإرهاب " دوافعه و أساليب التصدي له " ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، معان ، الأردن ، 2008 .

اهداء

إلى
روح والدي – رحمه الله – في عالم الحق و الخلود
إلى
والدتي أطال الله في عمرها
إلى
كل العائلة إخوة و أخوات
إلى
زوجتي و أبنائي أيوب ، زكريا و هبة
إلى
كل زملائي بمتوسطة العيون 01
أهدي ثمرة عملي المتواضع

ع . محمد

اهداء

إلى من أخصهما الله بقوله : **(...و بالوالدين إحسانا...)** .
إلى من فرش لي الطريق ورودا بعرقه و شجعني على المواصلة **أبي رحمه الله** ...و أسكنه الجنة .
إلى من علمتني الصبر و الوفاء بدعواتها المتكررة **أمي الحبيبة** ... أطال الله في عمرها .
إلى من ساندتني و كانت نعم الحسنة لي **زوجتي الغالية** ... حفظها الله .
إلى عيناي الغاليتين ابناي **سرين شهد و علاء الدين** ... رعاهما الله .
إلى **إخوتي و أختاي و أولادهم** الذين شاركوني رحلة الحياة و البحث و أفراحي و أحزاني .
إلى **خالي** أطال الله في عمره .
إلى كل **الأهل و الأقارب** من قريب أو بعيد .

إلى أستاذي **قيرع عامر** ، رزقه الله الحسنتين .

إلى **أساتذتي و زملائي الطلبة خاصة قسم الماستر 02- قانون دولي** .

إلى كل من يحب هذا الوطن الغالي

بإخلاص – **بـلادي الـجزائـر** .

أهدي إلى هؤلاء جميعا هذا العمل المتواضع .

ع.الطيب

الفهرس

الفهرس

الجزء	الموضوع	الصفحة
	إهداء	
	مقدمة	أ،ب، ج
الفصل الأول	الإطار النظري لجريمة الإرهاب	**56 – 01**
المبحث الأول	مفهوم الإرهاب	**03**
المطلب الأول	التطور التاريخي للإرهاب	**03**
الفرع الأول	الإرهاب في العصر القديم	**04**
أولا	الإرهاب في المجتمعات البدائية	**04**
ثانيا	الإرهاب عند الإغريق	**05**
ثالثا	الإرهاب عند الرومان	**05**
رابعا	الإرهاب في مصر القديمة	**06**
خامسا	الإرهاب في بابل	**07**
سادسا	الإرهاب في بلاد الهند	**08**
الفرع الثاني	الإرهاب في العصر الوسيط	**09**
أولا	الإرهاب في العالم المسيحي	**09**
ثانيا	الإرهاب في العالم الإسلامي	**10**
الفرع الثالث	الإرهاب في العصر الحديث	**12**
أولا	روسيا و الإرهاب	**12**
ثانيا	ألمانيا و الإرهاب	**13**
ثالثا	أمريكا و الإرهاب	**13**
رابعا	إسرائيل و الإرهاب	**14**
الفرع الرابع	الإرهاب في العالم المعاصر	**15**
المطلب الثاني	تعريف الإرهاب	**16**
الفرع الأول	تعريف الإرهاب لغة	**16**
أولا	في اللغة العربية	**16**
ثانيا	في اللغة الفرنسية	**16**

ثالثا	في اللغة الإنجليزية	**16**
الفرع الثاني	تعريف الإرهاب فقها	**17**
أولا	عند الفقهاء الأجانب	**17**
ثانيا	عند الفقهاء العرب	**17**
الفرع الثالث	تعريف الإرهاب لدى المنظمات الدولية	**18**
أولا	في عهد عصبة الأمم	**18**

الفهرس

الجزء	الموضوع	**الصفحة**
ثانيا	في عهد الأمم المتحدة	**19**
الفرع الرابع	تعريف الإرهاب في ظل المنظمات الإقليمية	**20**
أولا	منظمة الدول الأمريكية	**21**
ثانيا	منظمة الاتحاد الأوربي	**21**
ثالثا	جامعة الدول العربية	**22**
الفرع الخامس	تعريف الإرهاب لدى الدول	**24**
أولا	الإرهاب في التشريع الفرنسي	**24**
ثانيا	الإرهاب في التشريع الألماني	**24**
ثالثا	الإرهاب في التشريع البريطاني	**24**
رابعا	الإرهاب في التشريع المصري	**24**
خامسا	الإرهاب في التشريع الجزائري	**25**
سادسا	الإرهاب في التشريع السوري	**25**
الفرع السادس	تعريف الإرهاب في القرآن الكريم	**26**
الفرع السابع	التعريف المقترح للإرهاب	**28**
المطلب الثالث	أشكال الإرهاب و أساليبه	**28**
الفرع الأول	أشكال الإرهاب	**28**
أولا	على أساس الجهة	**28**
ثانيا	على أساس الغاية و المكان	**31**
ثالثا	على أساس الوسائل المستخدمة في الأعمال الإرهابية	**35**
رابعا	أشكال أخرى للإرهاب	**36**
الفرع الثاني	أساليب الإرهاب	**37**

أولا	اختطاف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة	**37**
ثانيا	خطف الشخصيات و احتجاز الرهائن	**38**
ثالثا	الاغتيالات	**38**
رابعا	الهجوم	**38**
خامسا	الأعمال التخريبية	**38**
المبحث الثاني	جوهر الإرهاب	**40**
المطلب الأول	دوافع الإرهاب و أسبابه	**40**
أولا	الأسباب السياسية	**40**
ثانيا	الأسباب الاقتصادية	**42**
ثالثا	الأسباب الاجتماعية	**43**

الفهرس

الجزء	الموضوع	**الصفحة**
رابعا	الأسباب التاريخية	**43**
خامسا	الأسباب الاعلامية	**44**
سادسا	الأسباب الثقافية	**44**
سابعا	الأسباب الدولية	**45**
المطلب الثاني	أهداف الإرهاب و مصادره	**45**
الفرع الأول	أهداف الإرهاب	**45**
الفرع الثاني	مصادر الإرهاب	**49**
أولا	المصادر الفكرية	**49**
ثانيا	المصادر التمويلية	**50**
ثالثا	المصادر البشرية	**51**
المطلب الثالث	التمييز بين الإرهاب و بين أنماط العنف الأخرى	**51**
الفرع الأول	التمييز بين جريمة الإرهاب و المقاومة	**51**
الفرع الثاني	التمييز بين جريمة الإرهاب و الجريمة المنظمة	**53**
أولا	تعريف الجريمة المنظمة	**53**
ثانيا	أوجه التشابه	**54**
ثالثا	أوجه الاختلاف	**54**
الفرع الثالث	التمييز بين جريمة الإرهاب و الجريمة السياسية	**55**

أولا	تعريف الجريمة السياسية	**55**
ثانيا	أوجه التشابه	**55**
ثالثا	أوجه الاختلاف	**55**
الفصل الثاني	آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي	**102 – 57**
المبحث الأول	التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب	**58**
المطلب الأول	الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب	**58**
الفرع الأول	الوسائل السلمية لمكافحة الإرهاب	**58**
أولا	الوثائق القانونية الدولية	**58**
ثانيا	اتخاذ إجراءات عقابية غير عسكرية كوسيلة لقمع الإرهاب	**62**
ثالثا	مدى وجوب البدء بتطبيق الوسائل غير العسكرية لمكافحة الإرهاب	**63**
الفرع الثاني	استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي	**64**
الفرع الثالث	الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب	**64**
المطلب الثاني	دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب	**65**
الفرع الأول	الاتحاد الأوربي	**66**

الفهرس

الجزء	الموضوع	الصفحة
أولا	الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها أوربا من قبل الجماعات الأوربية	**68**
ثانيا	الاتحاد الأوربي و الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001	**68**
ثالثا	مدى مشروعية التنسيق الأوربي الأمريكي فيما أطلق عليه الحرب على الإرهاب	**69**
الفرع الثاني	جامعة الدول العربية	**70**
الفرع الثالث	منظمة الدول الأمريكية	**74**
المطلب الثالث	دور الدول في مكافحة الإرهاب	**75**
الفرع الأول	مصر	**75**
الفرع الثاني	اسبانيا	**77**
الفرع الثالث	دور الدولة في منع الإرهاب و مكافحته	**78**
المبحث الثاني	واقع مكافحة الإرهاب الدولي	**81**
المطلب الأول	أحداث 11 سبتمبر 2001	**81**
الفرع الأول	مكيدة ضد بن لادن	**82**
الفرع الثاني	ردود فعل الدول	**83**

الفرع الثالث	مجلس الأمن	**83**
الفرع الرابع	ردود الفعل الأمريكية	**84**
الفرع الخامس	الحرب على الإرهاب	**86**
المطلب الثاني	ازدواجية المعايير في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب	**87**
الفرع الأول	الإرهاب الإسرائيلي و إرهاب الدولة في إسرائيل	**87**
الفرع الثاني	المقاومة الفلسطينية	**89**
الفرع الثالث	الإرهاب الأمريكي	**90**
أولا	الحرب على أفغانستان	**92**
ثانيا	الحرب على العراق	**93**
المطلب الثالث	المقاربة الجزائرية نموذج لمكافحة الإرهاب	**96**
الفرع الأول	قانون الرحمة	**96**
الفرع الثاني	قانون الوئام المدني	**97**
الفرع الثالث	الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية	**100**
خاتمة		**103**
قائمة المراجع		**106**
الفهرس		**111**